# الولاية الجنائية العالمية

## (دراسة مقارنة)

## إعداد

د/ أحمد لطفي السيد مرعي
أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

## مقدمة

**أولاً: إشكاليات البحث وأهميته:**

**تتحدد ولاية[١] القضاء الوطني في المجال الجنائي حالما تقع الجريمة خارج الإقليم الوطني وفق قواعد تقليدية لا تخرج عن ما يتقرر وفق مبدأ الشخصية الجنائية، إيجابيًا كان أم سلبيًا، ووفقًا له تقرر الدولة اختصاصًا لمحاكمها بنظر الجرائم الواقعة في الخارج من مواطنيها وفق شروط معينة (الشق الإيجابي لمبدأ الشخصية الجنائية)، أو تلك التي تقع على مواطنيها (الشق السلبي لمبدأ الشخصية الجنائية)[٢]، أو في ضوء ما ترتبه النصوص المبينة للاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذاتية للدولة**

---

**(١) وهو في هذا المقام المصطلح الأدق من تعبير الاختصاص، لما هو معلوم من فروق بين الولاية والاختصاص، وإذا استخدمنا مصطلح الاختصاص خلال هذا البحث باعتباره الأشهر، فإننا نقصد به تعبير الاختصاص الولائي للقضاء في الدولة بصفة عامة. راجع في المقصود والفروق بين الولاية والاختصاص، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٣١٣ وما بعدها، ص١٣٢٣ وما بعدها. ووفقًا لأستاذنا، فإن الاختصاص هو الذي يحدد نطاق ولاية القاضي، أما الولاية فتتعلق بصلاحية المحكمة ابتداءً وفقًا للقانون للفصل فيما يرفع لها من دعاوى، أي أن الاختصاص هو الذي يحدد نصيب كل قاضي تقررت له ولاية وصلاحية الفصل في الدعاوى. ويترتب على ذلك إنعدام الحكم إذا صدر ممن ليس له ولاية الفصل في الدعوى، بينما لا يترتب سوى البطلان على مخالفة قواعد الاختصاص. وراجع كذلك، د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ١٩٩٥، ص٤٨. ويحدد الاختصاص الولائي للقضاء الجنائي المصري المواد ١، ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات. ولا ولاية للقضاء الجنائي المصري إلا فيما لا يسري عليه قانون العقوبات المصري، سواء وقعت الجريمة في الداخل أو في الخارج. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، حيث يكشف عن الأساس القانوني الذي يمكن أن تتم بموجبه توسعة ولاية القضاء الجنائي المصري فيما لا يسري عليه قواعد الاختصاص الولائي الواردة في المواد الأربعة الأول من قانون العقوبات.**

***(2) A. Yokaris, La répression pénale en droit international public, 1eréd., Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 68.***

(مبدأ العينية أو مبدأ الحماية الذاتية للدولة)، والذي يخص جرائم بعينها تقع خارج الإقليم الوطني وتكون الدولة هي المجني عليها فيها، كجرائم تزييف العملة، والجرائم الماسة بأمن الدولة وتقليد خاتمها...الخ[١].

ويقر القانون الجنائي الدولي بحق الدول في ممارسة اختصاصها على أساس المعايير القانونية السابقة في مواجهة أي وضعية تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية تخالف النصوص الموضوعية، ولا يكتفي القانون الدولي بالاعتراف للدول بهذا الاختصاص فقط، بل يقر لها بتنظيمه أيضًا من أجل إعطائه فعالية أكثر في قمع الجرائم الدولية بما تتضمنه من فظائع بحق الإنسانية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا ما تقوم به جميع الدول من خلال تشريعاتها العقابية، أو من خلال الانضمام إلى جملة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٢].

وتنبع جميع المبادئ سالفة الذكر، التي لا تسري إلا عند ارتكاب الجريمة في الخارج ـ مثلها مثل مبدأ الإقليمية ـ من معين واحد هو سيادة الدولة على المستويين الداخلي والدولي، وذلك لوجود رابطة فعلية بين ارتكاب الجريمة وتطبيق القانون الوطني على هذه الجريمة، فممارسة الاختصاص القضائي على أساس مبدأ من هذه

---

*(1) B. Swart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrages collectif, sous direction Antonio Cassese et M. Delmas-Marty, 1eréd. Paris, PUF., 2002, p. 567 ; La justice pénale internationale:*

ملف منشور على الرابط التالي:

*http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/d000140-la-justice-penale-internationale/le-role-des-juridictions-nationales.*

(٢) في هذا المعنى، أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٧-٨.

المبادئ هو تكريس لإرادة وسيادة الدولة على المستوى الدولي حفاظًا على مصالحها الخاصة.

بيد أن معايير الاختصاص القضائي التي تشي بها هذه المبادئ التقليدية تكشف عن أن المصلحة محل الحماية لا تعدو إلا أن تكون مصلحة الدولة بذاتها أو مصلحة مواطنيها كمجني عليهم، أو الحيلولة دون إفلات رعاياها من العقاب حال ارتكاب جرم خارج الإقليم الوطني دون أن يحاكموا ويستوفوا عقابهم في الخارج؛ فهي بالجملة مصالح فردية للدولة، الأمر الذي لا يتجاوب البتة مع ما ظهر من مصالح دولية مشتركة تتجاوز في العادة حدود الدولة وارتباطاتها بالجناة أو المجني عليهم في الجريمة، ويأتي على رأسها حفظ السلم والأمن العالمي الذي يعد وبلا جدال من أهم المصالح الجوهرية والقيم الحيوية التي يحرص عليها المجتمع الدولي المعاصر، الأمر الذي يقتضى أحيانًا مد فكرة الاختصاص الجنائي للدولة خارج هذا الإطار التقليدي في فكرة الاختصاص القضائي الجنائي.

وهكذا برزت إلى السطح فكرة منح الدول في إطار اختصاصها الداخلي لمحاكمها الجنائية صلاحية تتبع وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ذات الطابع الدولي شديدة الجسامة والتي تقع عدوانًا على المصالح المشتركة للجماعة الدولية[1]، وبالأخص الحياة الإنسانية، والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية أطرافها، جناة أو مجني عليهم؛ فكل ما قد يلزم في

(١) راجع في هذا المعنى، توصيات المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات، باليرمو (إيطاليا)، ٣-٨ أبريل، ١٩٣٣.

*RIDP, vol. 10 1-2, 1933, pp.156-161.*

منشورة على الرابط التالي:

*http://www.penal.org/IMG/RCIDP1933.pdf*

منح هذه الصلاحية للدولة هو أن يتم القبض على مرتكب الجريمة على الإقليم الوطني. ولقد أصبح هذا النمط من الاختصاص - الذي أسماه الفقيه الفرنسي Donnedieu de Vabres عالمية الحق في العقاب «L'universalité du droit de punir» - أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[١] Le principe de la compétence universelle، قرين مسئولية الدول جمعاء في تتبع الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، دون أن يخل كل ذلك بما للمحاكم الدولية من اختصاص في هذا الشأن[٢].

وخلال صفحات هذا البحث سوف نطرح عدة تساؤلات حول إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية، أهمها: بيان الأساس القانوني الذي يبنى عليه التكريس الوطني لهذا المبدأ في التشريع الجنائي الداخلي، وتبيان شروط إعماله في ضوء التجارب التشريعية

---

*(1) Henri Donnedieu De Vabres, Le système de la compétence universelle: ses origines historiques, ses formes contemporaines, RDIP., vol. XVIII, 1922-1923, pp.533-564.*

**(٢) قريب من هذا المعنى:**

***Cf. Anne-Marie La Rosa, Dictionnaire de droit international pénal, termes choisis, Préface de Antonio Cassese, Paris, PUF., 1998, p. 10 ; A. Huet et R. Koering-Joulin, Le droit pénal international, Paris, PUF., coll. Thémis, 1993, p. 190 ; Philippe Coppens, Compétence universelle et justice globale, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n°1-2, 2004, pp.15-49, spéc., p. 16 ; Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press (OUP.), 2003, pp.244-285 ; Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, vol. 2, 2005, p. 94.***

**مقال متاح على الرابط التالي:**

***https://www.kent.ac.uk/brussels/journal.html?tab=2005***

المقارنة، وتحليل النطاق الذي يمكن أن يمتد إليه تطبيق هذا المبدا، ثم أي آلية يمكن اللجوء إليها عند تبني هذا المبدأ من قبل المشرع الوطني؟

ومن هنا تظهر أهمية معالجة هذا الموضوع، كون أن تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية في التشريع الوطني يتدارك كل ضعف بشأن آليات الملاحقة الجنائية الدولية في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الجسامة. ولعل هذا الأمر يزداد بالنسبة لدائرتنا العربية، التي تشهد العديد من مناطقها الكثير من الانتهاكات المكونة للعديد من الجرائم الدولية كما نشهدها في فلسطين وسوريا وليبيا والعراق، فنكون نحن الأولى بتنبني هذا المبدأ ليكون سلاحًا بيد القضاء الوطني لملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الأجنبي أو المحاكم الجنائية الدولية.

**ثانيًا: النطاق الموضوعي للبحث:**

لما كان مبدأ الولاية الجنائية العالمية يمثل خروجًا على المعايير التقليدية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويمنح الدولة سلطة ملاحقة جريمة لا تربطها بها صلة مباشرة، وقد وقعت تلك الأخيرة على إقليم دولة أخرى، فكان لزامًا أن يقتصر النطاق الموضوعي لمبدأ الولاية الجنائية العالمية موضوع بحثنا على منح هذه الصلاحية على أحوال الجرائم شديدة الخطورة التي يمثل التراخي في ملاحقتها ضررًا جسيمًا بكامل الجماعة الإنسانية والحقوق الأساسية للفرد، وهكذا كاد يتحدد النطاق الذي يباشر فيه هذا الاختصاص بتلك الجرائم ذات الطابع الدولي المحض، بأقسامها الثلاثة التقليدية المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وفي هذا الإطار أصبح يتحدد نطاق التزام الدولة في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

هذا وقد أشارت المادة ١/٣ من توصية معهد القانون الدولي في عام ٢٠٠٥ بشأن الولاية الجنائية العالمية إلى هذا الأمر بقولها: "٣- إن ممارسة الولاية القضائية العالمية تخضع للأحكام أدناه ما لم يتفق على خلاف بطريقة قانونية: (أ) يمكن أن تباشر الولاية القضائية العالمية في حالة الجرائم الدولية التي يحددها القانون الدولي والتي من بينها إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي تقع أبان النزاع المسلح دوليًا كان أو غير دولي"(١).

وفي ضوء ترسخ الالتزام الدولي بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعتبار ذلك من بين القواعد الآمرة للقانون الدولي التي يقع على عاتق الدولة احترامها، ليس فقط في علاقتها ببعض الدول، وإنما في علاقتها مع كامل الجماعة الدولية(٢) Obligations Erga Omnes، أي أنها قواعد تخلق التزامات على عاتق

(1) *"3. L'exercice de la compétence universelle est subordonné aux dispositions ci-après, à moins qu'il en soit convenu autrement de manière licite:*

*a) La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifiés par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matières telles que le génocide, les crimes contre l'humanité, les violations graves des conventions de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international…".*

(٢) وكانت محكمة العدل الدولية قد ارتكنت لأول مرة إلى فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي تتصل بالحقوق التي يقع على كافة الدول التزام قانوني بحمايتها، في حكمها الصادر في ٥ فبراير عام ١٩٧٠. راجع:

=

=

***Barcelona traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne), arrêt du 5 février 1970, CIJ. Rec. 1970, p. 3, spéc., p. 32, par. 33. "…Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un autre État dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premières concernent tous les États. Vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés ; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes".***

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf***

**ثم أعادت التأكيد على الفكرة في حكم آخر لها في ١١ يوليو عام ١٩٩٦ على فكرة القواعد الآمرة في رأيها الاستشاري بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٨)، إذ اعتبرتها المحكمة حقوقًا والتزامات آمرة تقع على عاتق كافة أفراد الأسرة الدولية، وأن الالتزام بقمع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري غير محدود إقليمًا من قبل الاتفاقية.**

***Cf. Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), exceptions préliminaires, arrêt du 11 juillet 1996, CIJ. Rec. 1996, p. 595, spéc., p. 616, par.31. "…Les droits et les obligations consacrés par la Convention sont des droits et des obligations erga omnes. La Cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque État de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention".***

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.pdf***

**راجع لمزيد من التفصيل حول مضمون فكرة *Les obligations et les droits erga omnes*:**

***Institut de Droit International, 5ème Commission, Les obligations et les droits erga omnes en droit international, Session de Cracovie, 2005.***

**وثيقة منشورة على الرابط التالي:**

***http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005_kra_01_fr.pdf***

**وقد ورد تعريف لهذه الفكرة في تلك الوثيقة على النحو التالي:**

=

كافة أفراد الأسرة الدولية ولا يجوز لعضو في تلك الأسرة التحلل منها، إذ القصد من إيجاد هذه الالتزامات إنما هو صيانة القيم الأساسية للجماعة الدولية؛ فإن ذلك يستتبع بالضرورة الإسهام من قبل كل عضو في الجماعة الدولي في غلق أبواب الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي والقيم الإنسانية المشتركة، أصبح من المسلم به أن الوفاء بهذا الالتزام يوجب مسارعة الدول إلى إحداث المراجعة التشريعية الداخلية اللازمة نحو إدماج مبدأ الولاية القضائية العالمية في المجال الجنائي بين طيات النصوص الوطنية، إذ أن القواعد التي تحدد إعمال هذا المبدأ هي ذات طابع جنائي داخلي باعتبار أن هدفها مد ولاية القضاء الجنائي الوطني لتتبع جرائم تخرج - وفق المبادئ التقليدية - عن اختصاص القاضي الوطني.

**ثالثًا: منهج البحث:**

إن بحثًا يتناول مبدأ الولاية الجنائية العالمية لا يمكن إلا أن يتبع منهجًا يقوم على المزاوجة بين التأصيل وفق منهج استنباطي بالعودة إلى كليات القانون الجنائي موضوعيًا وإجرائيًا، وذلك بغية فهم موضع هذا المبدأ بين معايير الاختصاص الجنائي التقليدية، فضلاً عن إتباع نهج استقرائي من أجل فهم شروط إعمال هذا المبدأ وتطبيقاته التفصيلية في التشريعات الوطنية المقارنة.

---

=

*"…En vertu du droit international, certaines obligations s'imposent à tous les sujets du droit international dans le but de préserver les valeurs fondamentales de la communauté internationale".*

**رابعًا: تقسيم البحث:**

**يدفعنا التحليل السابق، الذي يظهر أهمية الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية، إلى تبني الخطة التالية في تقسيم هذا البحث: يتعين في البدء أن نكشف عن مظاهر الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية (المبحث الأول)، قبل أن ننتقل إلى استعراض تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل التشريعات الوطنية، وبيان آليات هذا التكريس (المبحث الثاني).**

## المبحث الأول

## الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية

**تمهيد وتقسيم:**

تمثل مواجهة الجرائم الدولية تحديًا كبيرًا لكافة الحالمين باستظهار إرادة قانونية للمجتمع الدولي تكون لها الكلمة الفصل قبل الإرادات السياسية للدول في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. والحقيقة أن هذه الإرادة القانونية قد وجدت ضالتها في العمل على تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة هذه الانتهاكات الأخيرة، تمهيدًا إلى نقلها إلى محيط التشريع الداخلي للدول المتعاقدة. فالحقيقة أنه يوجد ما يمكن أن نسميه الإرادة القانونية الدولية الاتفاقية نحو تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ولقد لعبت العديد من الاتفاقيات الدولية، حال تنظيمها للملاحقة الجنائية عن بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، دورًا خلاقًا في الكشف عن أن مبدأ الولاية الجنائية العالمية أصبح يمثل شرعة دولية معاصرة (المطلب الثاني). غير أن هذه الشرعة ليست هدفًا في ذاتها؛ فالنصوص الدولية حول هذا المبدأ ليست إلا محطة تمهيدية يتعين أن يعقبها استجابة من قبل الدول المتعاقدة للدعوة التي تتضمنها هذه الاتفاقيات والمتعلقة بضرورة الإدراج التشريعي الداخلي لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، أي أن الهدف الأسمى هو الوصول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ليصبح جزءًا من الشرعة الوطنية (المطلب الثالث). وقبل الخوض في كل ما سبق، يتعين في البداية بيان ماهية هذا المبدأ (المطلب الأول).

## المطلب الأول

## ماهية مبدأ الولاية الجنائية العالمية

**تقسيم:**

لاستظهار ماهية مبدأ الولاية العالمية يتعين أن نكشف عن مضمون هذا المبدأ، وما يميزه عما قد يشتبه به من مبادئ تتصل بالأبعاد الدولية للولاية القضائية (أولاً)، وكذلك تتبع الظهور التاريخي للمبدأ، حتى أصبح جزءًا من الشرعة الدولية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة على المستوى الأممي بقصد منع افلات مرتكبيها من العقاب، على نحو ما سنرى لاحقًا (ثانيًا).

**أولاً: مضمون المبدأ وتمييزه عما يشتبه به:**

إذا أردنا أن نحدد المدول الخاص بفكرة الولاية الجنائية العالمية ـ أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كمصطلح أكثر شهرة – فإنه يمكن فهم هذا المبدأ على أنه ذلك النظام الذي يسمح لمحاكم كل دولة تواجد على إقليمها المتهم – ولو بوصفه لاجئًا أو عابرًا – أن تنظر في الدعاوى الموجهة ضده، أيًا كانت جنسيته، وأيًا كانت جنسية ضحاياه، بل ولو كانت الجرائم المدعى ارتكابها قد وقعت في الخارج[1].

---

*(1) Cf. Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, vol. 2, 2005, pp.94-95 ; Luc Reydams, Universal Jurisdiction, International and Municipal Legal perspectives, Oxford university Press (OUP.), 2003, p. 5 ; M. Ch. Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, 2001, pp.81-100, spec., pp.81-88.*

وتلك المعاني جميعها قد عبر عنها معهد القانون الدولي في ديباجة توصيته والمادة الأولى من تلك التوصية التي تبناها في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٥ بشأن الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي جاء فيها[1]: "إن معهد القانون الدولي آخذًا في الاعتبار أن القيم

(1) *L'Institut de droit international,*

*Considérant que des valeurs fondamentales de la communauté internationale sont violées par les crimes internationaux graves tels que définis par le droit international (ci-dessous : crimes internationaux) ;*

*Soulignant que la compétence universelle a pour objet de protéger ces valeurs, en particulier la vie humaine, la dignité humaine et l'intégrité physique, en permettant la poursuite de crimes internationaux ;*

*Désirant en conséquence contribuer à la prévention et à la répression de ces crimes en vue de mettre fin à l'impunité, qui peut en particulier résulter du manque de volonté ou de l'incapacité d'autorités étatiques de prendre les mesures de poursuite nécessaires ;*

*Rappelant que tous les Etats ont la responsabilité principale de poursuivre effectivement les crimes internationaux relevant de leur juridiction ou commis par des personnes sous leur contrôle ;*

*Conscient de l'importance des institutions judiciaires internationales chargées de la répression de crimes internationaux qui ne sont pas ou pas adéquatement poursuivis par les autorités judiciaires nationales compétentes ;*

*Notant que la compétence universelle est un moyen additionnel effectif de prévenir l'impunité des crimes internationaux ;*

*Soulignant que la compétence des Etats de poursuivre des crimes commis sur le territoire d'un autre Etat par des personnes n'ayant pas leur nationalité doit être régie par des règles claires afin d'assurer la sécurité juridique et l'utilisation raisonnable de cette compétence ;*

=

الأساسية للجماعة الدولية قد انتهكت عبر ارتكاب الجرائم الدولية الخطرة التي يحددها القانون الدولي، ومؤكدًا على أن الاختصاص العالمي يستهدف حماية هذه القيم، وبالأخص الحياة الإنسانية، والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية، بما يسمح بملاحقة الجرائم الدولية، وراغبًا تبعًا لذلك في المساهمة في قمع ومعاقبة هذه الجرائم لوضع حد للإفلات من العقاب، والذي قد ينشأ بالأخص عن نقص الرغبة أو عدم قدرة سلطات الدولة لاتخاذ إجراءات الملاحقة الضرورية، ومذكرًا أن جميع الدول يقع على عاتقها المسئولية الرئيسة في القيام بالملاحقة الفعالة للجرائم الدولية التي تقع في نطاق ولايتها أو التي ترتكب بواسطة أشخاص خاضعين لرقابتها.

وإدراكًا لأهمية الهيئات القضائية الدولية المنوط بها العقاب عن الجرائم الدولية التي لا يتناسب أو يتعذر ملاحقتها من قبل السلطات القضائية الوطنية المختصة، ومشيرًا إلى أن الاختصاص العالمي لا يعدو إلا أن يكون وسيلة إضافية فعالة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومؤكدًا على أن اختصاص الدول بملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليم دولة أخرى من قبل أشخاص لا ينتمون إليها بجنسيتها يجب أن يكون محكومًا بقواعد واضحًة من أجل ضمان الأمن القانوني والاستخدام المعقول

---

=

*Adopte la Résolution suivante:*

1. *La compétence universelle en matière criminelle, en tant que titre additionnel de compétence, comprend la compétence d'un Etat de poursuivre tout suspect et de le punir s'il est reconnu coupable, indépendamment du lieu de la commission des crimes et sans avoir égard à un lien de nationalité active ou passive, ou à d'autres fondements de compétence reconnus par le droit international. Cf. Institut de Droit International, 17ème Commission, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Session de Cracovie, 2005.*

لهذا الاختصاص، يتبنى التوصية التالية: ١- "الاختصاص العالمي في المجال الجنائي، باعتباره نوعًا إضافيًا من الاختصاص، يشمل اختصاص دولة في أن تلاحق كل مشتبه به وأن تعاقبه إذا ما ثبتت إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لرابطة الجنسية، سلبًا أو إيجابًا، أو أي أساس أخر للاختصاص معترف به من قبل القانون الدولي(١)". فالولاية القضائية العالمية في المجال الجنائي لا تعدو إلا أن تكون نوعًا من تأكيد الدولة لاختصاصها بالمحاكمة عن الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة أخرى من قبل رعايا دولة أخرى عدوانًا على حقوق رعايا دولة أخرى، وفي حال ألا تكون الجريمة المرتكبة تشكل أي تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة التي تدعي هذا الاختصاص. وبمعنى أخر، فإن الدولة حين تباشر اختصاصًا من هذا النوع، إنما تكون قد كشفت عن أن أي من المبادئ التقليدية التي يتأسس عليها الاختصاص الجنائي للقاضي الوطني، سواء بالنسبة للجرائم الواقعة في الداخل (مبدأ الإقليمية Le principe de la territorialité)، أو تلك الواقعة في الخارج (جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه - أو ما يسمى بمبدأي الشخصية الجنائية الإيجابية Le principe de la personnalité active والسلبية Le principe de la

(١) وفي ذات المعنى:

*G. Berkovicz, La place de la Cour pénale Internationale dans la société des Etats, Collection Logiques juridiques, éd. L'Harmattan, Paris 2005, p. 208.*

أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٣-٤.

*M. El-Khadir, La compétence universelle, Mémoire, Université Mohammed 1er, 2005.*

بحث منشور الكترونيًا على الرابط التالي:

*http://www.memoireonline.com/02/07/345/m_la-competence-universelle0.html*

**personnalité passive - أو طبيعة الجريمة المرتكبة وكونها تمثل عدوانًا على الدولة ذاتها، وهو ما يعرف بمبدأ الحماية الذاتية أو مبدأ العينية Le principe de la réalité)، لا تتوافر بالنسبة للجريمة المرتكبة(١).**

---

*(1) La compétence universelle, Débat avec David Chilstein et Léna Gannagé, Revue de droit d'Assas, n°4, oct. 2011, p. 10 ; Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

**منشور هذا الملف الأخير على الرابط التالي:**

***http://competenceuniverselle.wordpress.com/***

**وقد أبان تقرير مجموعة الخبراء بالاتحادين الإفريقي والأوربي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية تعريفًا وتحديدًا لمضمون هذا المبدأ بقوله:**

***"La compétence universelle en matière pénale est l'affirmation par un État de sa compétence pour juger d'infractions pénales qui auraient été commises sur le territoire d'un autre État par des ressortissants d'un autre État contre des ressortissants d'un autre État, lorsque l'infraction alléguée ne constitue pas une menace directe pour les intérêts vitaux de l'État qui affirme sa compétence. En d'autres termes, la compétence universelle équivaut à la revendication, par un État, du droit d'engager des poursuites dans des circonstances où aucun des liens traditionnels que constituent la territorialité, la nationalité, la personnalité passive ou le principe de compétence réelle (ou de protection), n'est présent au moment où l'infraction alléguée est commise". Cf. UA-UE (l'Union Africaine et l'Union Européenne), Le rapport du groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, 15 avril 2009, n°8, p. 7.***

**للإطلاع على النسخة الفرنسية من هذا التقرير الصادرة عن الاتحاد الإفريقي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٩ يراجع الرابط التالي:**

***https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/rapport_du_groupe_dexperts.pdf***

**وللإطلاع على النسخة الانجليزية من هذا التقرير الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٩ *(doc. Off. 8672/1/09 Rev. 1)* يراجع الرابط التالي:**

=

وهكذا يظهر لنا في هذا الصدد أن مبدأ الولاية الجنائية العالمية ينفرد بسمة الانفصال بين الدولة وبين معايير الاختصاص التقليدية، أي أنه لا يظهر ثمة صلة بين الدولة حين تتبع الجريمة على سند من ذلك المبدأ وبين مصالحها المباشرة، أو ارتباط بينها وبين جناة تلك الجريمة أو ضحاياها؛ فالدولة تبرز بحسبانها المدافعة عن مصلحة مشتركة للمجتمع الإنساني ودعمًا لسلطة المجتمع الدولي في ملاحقة جناة الجرائم الدولية التي تنتهك الحقوق الأساسية للفرد وسد الطرق أمام إفلاتهم من العقاب، باعتبار أن عبء المسئولية في الحيلولة دون هذا الإفلات يقع على عاتق كل دولة، سواء ساهمت معها في ذلك دول أخرى أو لم تساهم، فالفرض في الملاحقة أقرب إلى أن يكون فرض عين على كل دولة(١)، بحيث أنه قد تنعقد مسئولية الدولة وقادتها إذا ما تبين أنها تخدم جناة تلك الجرائم من خلال توفير غطاء سياسي وقانوني يحول دون تقديمهم للعدالة الدولية أو أمام جهات القضاء الجنائي الوطني المختصة، رغم ثبوت مقدرتها على إجراء تلك الملاحقة(٢).

---

=

*http://www.africa-eu-partnership.org/sites/default/files/documents/rapport_expert_ua_ue_competence_universelle_en_1_0.pdf*

(١) ويظهر ذلك جليًا من مطالعة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ الصادر في الجلسة رقم ٤٠٤٦ المنعقدة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٩ *S/RES/1265(1999)* بشأن حماية المدنيين أبان النزاعات المسلحة، والذي جاء في البند السادس منه: "يؤكد – أي المجلس – مسئولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسئولون عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي...". لمطالعة كامل القرار راجع الرابط التالي:

*http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1265(1999)*

(٢) قريب من هذا المعنى،

*Marie-Pierre Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelles mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit* =

ولا يجب والحال كذلك الخلط بين مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي لمجرد أن نظام القضاء الجنائي الدولي نظام مكمل للقضاء الوطني، عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية نتاج تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مثلاً، مرهون بارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقًا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، وفي حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في النظام أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة ٣/١٢ من نظامها الأساسي(١) ؛ فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ومبدأ الشخصية الجنائية الإيجابية، لا على سند من مبدأ الولاية الجنائية العالمية(٢). ولا ينازع أحد في اختصاص الدولة بالجرائم التي تقع على إقليمها إما بالمحاكمة، أو تسليم ما يكون أجنبيًا من الجناة أو تفويض اختصاصها لدولة أخرى، أو جهاز قضائي دولي(٣).

---

=

*international public (RGDIP), T. 103, n°2, 1999, p. 293 ; L. Néel, La juridiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire?, in Revue Criminologie, vol. 33, n°2, 2000, p. 160 ; A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, PUF. 1994, p.62.*

(١) رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٦، ص١٢٢ وما بعدها.

*(2) Cf. M. Ch. BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.234.*

(٣) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٥.

بينما ينظر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية على أنه نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في الملاحقة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط(١)، ومن ثم وجب على المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك بصفة أساسية، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية(٢). ومما يترتب على ذلك حجية أحكام المحاكم الجنائية الوطنية أمام القضاء المحكمة الجنائية الدولية كإحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة عن ذات الواقعة، وإلا جاز الدفع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل في الموضوع(٣).

فالولاية الجنائية العالمية اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية لا المحاكم الدولية كما في الاختصاص القضائي الدولي، كما أن سند الاختصاص بين الأمرين مختلف؛ فبينما هو القانون الجنائي الوطني في الولاية الجنائية العالمية (أو القانون الدولي العرفي كما سنرى لاحقًا خصوصًا في دعوى آيخمان)،

(١) راجع الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٢٩.

(٣) م.١٧، م. ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*G. Canivet, Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, RSC. 2005, n°4, p.808.*

نجده الاتفاقيات الدولية بالنسبة لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وهو ما سيوثر حتما على طبيعة وأحكام النصوص واجبة التطبيق على الجناة.

ورغم هذا التمايز بين المبدأين إلا أن أملاً يطرح من قبل الفقه في أن يأتي اليوم الذي تتبنى فيه المحاكم الجنائية الدولية فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، منعًا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولإعطاء القضاء الجنائي الدولي الفاعلية اللازمة، فلا نجاعة لمحكمة جنائية دولية إلا باختصاص عالمي(١).

ويختلف مبدأ الولاية العالمية كذلك عما يسمى بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض، والذي يقصد به ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير (Etat tiers) التي لها اختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي.

ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع مبدأ الولاية العالمية النسبية أو المفوضة في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يلتقيان ويتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما (والمتمثلة في وجود أتفاق أو اتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض).

*(1) S. Sûr, Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG. et le Conseil de Sécurité, RGDIP., T. 103, 1999, n°1, p.38.*

غير أن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض (L'Etat délégant)، وعليه فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساسا لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها (بالنيابة عليها)، وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصًا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل مكرس دوليًا مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة[١].

كما أن هناك كذلك مغايرة بين مبدأي الاختصاص أو الولاية العالمية المفوض والاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) في الولاية العالمية المفوضة تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإذا كان هذا الاختصاص غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي[٢]، فهو إذن نوع من تنازل الدولة عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، دون أن يعني ذلك زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض[٣].

(١) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٢.

*(2) M. Henezlin, op. cit., p.71.*

(٣) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٣.

**وفي حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل بالتنازل عن الاختصاص القضائي Cession de compétence judiciaire، أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضائي مفوض Délégation de compétence[1].**

**ثانيًا: تاريخية مبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

**جدير بالملاحظة أن فكرة عالمية الحق في العقاب، والدفع نحو ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد العيش المشترك والآمن للإنسانية، بل وتهدد وجود الإنسانية ذاتها، ليس وليد هذه السنوات الأخيرة، بل تعود جذوره إلى نص قانوني من قوانين "جوستنيان"(٢) الذي يحدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في حال**

---

***(1) M. Henezlin, op. cit., p.244.***

**ويجب التنويه إلى أن التنازل أو تفويض الاختصاص طبقا للقانون الدولي العام – باعتباره رافع لواء فكرة سيادة الدول، وخلافًا لقواعد القانون الخاص - لا يمكن أن يتم إلا بموجب اتفاق بين الدول، ولا يمكن للأفراد القيام بمثل هذه الاتفاقات. ومن أشهر الاتفاقيات التي يتم بموجبها تنظيم الاختصاص القضائي المفوض اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة ٣١ منها من الملاحقة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين. ولهذا فإنه في قضية آيخمان قام هذا الأخير بعد خطفه من طرف أعوان إسرائيليين في الأرجنتين بالتوقيع على تصريح بقبول اختصاص محكمة إسرائيلية بمحاكمته، غير أنه لم يؤخذ بهذا التصريح سندًا لاختصاص محكمة القدس. راجع، سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤. كما تجدر الإشارة إلى أن أن الدول ذات التوجه الأنجلو سكسوني لا تفرق بين مبدأ الاختصاص المفوض ومبدأ الاختصاص العالمي عكس بعض الدول الأوربية مثل ألمانيا وهولندا.**

***Cf. M. Henezlin, op. cit., p.32.***

دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٤.

***(2) F. N. Biguma, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains crimes et délits, Th. Nantes 1998, pp.5-14 ; G. Guillaume, La compétence universelle*** =

ارتكاب جرائم وعادة كان يمنح الاختصاص القضائي لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة، واختصاص محكمة مكان القبض على المتهم(١). وتعليقًا على هذه الموسوعة، كان يرى الفقيه "أكروس" بأن مكافحة جريمة التشرد يستلزم قانونًا خاصً، فالمتشرد ليس له موطنًا محددًا أو محل إقامة معروف، ومن ثم يجب ملاحقته أينما ضبط، بحسبان أن هذا هو محل إقامته المفترض(٢). وقد قاس الفقيه "باترول" حالة المتشرد على حالة قاطع الطريق ونقله المسروقات إلى مدينة أخرى، كي يمنح سلطات المدينة التي تم القبض على الجاني فيها حق متابعته(٣).

وطبقًا للتشريع المنظم للمدن الإيطالية، خلال العصر الروماني الوسيط، جرى تطبيق الاختصاص القضائي للمدينة (Status) الإيطالية التي يتواجد بها المتهم بحسبانه قد سبب تهديدًا لمصالح المدينة لمجرد تواجده بها، وهكذا أمكن تطبيق الاختصاص القضائي وفق معيار مكان القبض على المتهم لمواجهة بعض فئات الخطيرين الذي يحدث مجرد تواجدهم بإحدى المدن من ذعر وتهديدهم للنظام العام في تلك المدينة. وهذا ما ارتآه أيضًا الفقيه الأسباني "كوفارفياس"، فقد قال بأن قصر اختصاص قاضي مكان القبض على المتشردين وحدهم هو نوع من التعسف،

---

=

*formes anciennes et nouvelles, Mélanges G. Levasseur, éd. Litec, 1992, pp.23-36*

*(1) H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, Revue de Droit International Privé et de Droit Pénal International, 1923, p.533.*

*(2) H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, op. cit., p.534.*

*(3) H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, op. cit., Ibid.*

فالاختصاص وفقًا لمكان القبض يجب أن يمتد إلى كافة مرتكبي الجرائم الخطيرة وذلك إما بتسليم المتهم (Judex deprehensionis)، أو محاكمته[١].

وقد أخذ مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية زخمه الحقيقي وقيمته الفلسفية مع عهد الفقيه والقاضي الهولندي هوجو جروتيوس - Hugo de Groot Hugo Grotius ١٠ أبريل ١٥٨٣م - ٢٨ أغسطس ١٦٤٥م)، أحد الآباء المؤسسين للقانون الدولي، والذي نادى بضرورة منع إفلات جناة الجرائم التي تنتهك قانون الشعوب Delicta juris gentium[٢] وقانون التضامن الإنساني Societas

(1) *H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, op. cit., Ibid.*

(٢) ويقول جروتيوس في هذا: "يتعين أن نعلم أيضًا أن الملوك، وبصفة عامة كل الحكام، لهم الحق في العقاب، ليس فقط عما يقع عدوانًا عليهم أو على رعاياهم، بل أيضًا عما يتضمن مخالفة جسيمة للقانون الطبيعي أو قانون الشعوب، أيًا كان من وقع عليه الانتهاك...ولا يقتصر الأمر على الانتهاكات التي تقع على رعاياهم".

*"Il faut savoir encore, que les Rois, et en général tous les Souverains, ont le droit de punir non seulement les injures faites à eux ou à leurs sujets, mais encore celles qui ne les regardent point en particulier, lorsqu'elles renferment une violation énorme du droit de la Nature ou de celui des Gens, envers qui ce soit…et non pas seulement envers leurs sujets". Cf. Hugo Grotius, De jure belli ac pacis (Le droit de la guerre et de la paix), traduit par Jean Barbeyrac, Amsterdam, 1729, vol. II, Livre II, Chap. XXI, §III (1), p. 132 et Livre II, Chap. XX, §XL, p. 103.*

وهو الأمر الذي يدعمه فقيه آخر من مؤسسي فرع القانون الدولي وهو الفقيه والدبلوماسي إمير دي فاتيل *Emer de Vattel* (٢٥ أبريل ١٧١٤م – ٢٨ ديسمبر ١٧٦٧م)، والذي دعا إلى أنه وإن كان القضاء في كل دولة يجب بصفة عامة أن يقتصر على أن يعاقب على الجرائم الواقعة على إقليمه الوطني، إلا أنه يجب أن نستثني من هذه القاعدة أولئك الأشرار، الذين بحسب نوعية جرائمهم والاعتياد عليها، ينتهكون الأمن العام، ويكشفون عن عداء للبشرية".

*"Si la justice de chaque Etat doit en général se borner à punir les crimes commis dans son territoire, il faut excepter de la règle les scélérats qui,*
=

**generis humani - ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية - من العقاب، وسبيل ذلك في رأيه هو دعم مبدأ عالمية الحق في العقاب تجاه هذا النمط من الإجرام، والذي مثل له بجرائم التجسس والخيانة الحربية والقرصنة(١)، وهو ما قد لاقي في فقه القانون الدولي من الفقهاء الهولنديين والاسكندينافيين والألمان خلال القرن الثامن عشر و التاسع عشر من بعد جروتيوس ومنهم الفقيه "فاتل" - الذي اعتبر مرتكبي جريمة القرصنة البحرية أعداء للإنسانية برمتها(٢). وهو ما أسس للفكرة ببروز مبدأ "المحاكمة أو التسليم Aut dedere aut judicare، والذي يمثل نوعًا من التطور لمبدأ الولاية العالمية، أو هو الصيغة المعاصرة للتعبير الذي كان قد استخدمه جروتيوس باسم التسليم أو العقاب " aut dedere aut**

---

=

*par la qualité et la fréquence habituelle de leurs crimes, violent toute sûreté publique et se déclarent les ennemis du genre humain". Cf. Emer de Vattel, Le droit des gens ou les principes de la loi universelle, 1768, Livre I, Chap. XIX, §233, cité par T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, RTDH. vol. 69, 2007, p. 153, spéc. p.168, footnote, n°57.*

*(1) Cf. H. Donnedieu De Vabres, Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey,*

*Dalloz, 1922, p.183 ; Gilbert Guillaume, La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, éd. A. Pédone, Paris, 2003, pp.223-224 ; (1) F. N. Biguma, op. cit., pp.214-236.*

أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص٥، د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣، سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٨-١٠.

(٢) مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، ١٩٨٨ ص٣٨.

"extrader ou punir "punir"، وعبره تلتزم الدولة إما بمحاكمة المتهم وإما تسليمه لمن تطلبه من الدول L'obligation de poursuivre ou d'extrader[1]. الأمر الذي يسمح للدول - كما يعبر أحد الفقهاء[2] - أن تحاكم عن جرائم وقعت على إقليم أجنبي، من قبل أجانب، ضد أجانب.

**Permet aux Etats "de juger des infractions commises à l'étranger, par des étrangers, contre des étrangers".**

---

*(1) Cf. M. Ch. Bassiouni et E. M. Wise, "Aut Dedere Aut Judicare": The Duty to Extradite or Prosecute in International Law ; M. Nijhoff (dir. Publ.), Dordrecht/Boston/Londres, 1995, pp.3-4 ; Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., pp.95-96 & p. 121; M. Plachta, "Aut Dedere Aut Judicare": An Overview of modes of Implementation and Approaches; Journal of European and Comparative Law, Maastricht, 1999, vol. 6, n°4, p. 332 ; Z. Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre "aut dedere aut judicare" en droit international, Observations préliminaires, p.315.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://legal.un.org/ilc/reports/2004 /french/annex.pdf*

*Cl. Mitchell, Aut Dedere, aut Judicare: The Extradite or Prosecute Clause in International Law, L'Institut de Hautes Études Internationales et du Développement, Graduate Institute Publications, Collection "eCahiers de l'Institut", n°2, Genève, 2009.*

مؤلف متاح على الرابط التالي:

*http://books.openedition.org/iheid/249*

*(2) Cf. L. Joinet (sous la direction), Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris, La Découverte, 2002, p. 86.*

ووفق هذه الصيغة المعاصرة لم يعد متطلبًا بشأن الدولة التي تجري المحاكمة بديلاً عن التسليم أن يكون قد وقع عليها ضرر ما بشكل خاص، خلافًا لما كانت عليه الصيغة التقليدية للمبدأ، ولم يعد محلاً للتساؤل كذلك معرفة ما إذا كان التزام هذه الدولة ناشئًا عن احترام اتفاقية دولية أصبحت طرفًا فيها، أو أنه مجرد احترام لقواعد القانون الدولي العرفي بشأن الانتهاكات التي تعد من قبيل الجرائم الدولية في فهم هذا الفرع الأخير قبل أن تقنن في صيغة مكتوبة(١).

بيد أن الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال نصوص بعض التشريعات الوطنية كالقانون الأرجنتيني الخاص بتسليم المجرمين لسنة ١٨٨٤ (المادة ٥)، والقانون الإيطالي الخاص بالجنايات والجنح لسنة ١٨٨٩(المادة ٩)(٢). ثم تدعم هذا المبدأ أكثر وأكثر في حقبة القرن العشرين بموجب بعض النصوص التشريعية الوطنية مثل القانون البلجيكي الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٣٧ الخاص بالملاحة الجوية والذي اعتمد عليه القانون الفرنسي الصادر في ٣١ مايو ١٩٩٤ المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية في المادة ١٠ منه(٣).

---

*(1) Z. Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre "aut dedere aut judicare" en droit international, in :http://legal.un.org/ilc/reports/2004/french/annex.pdf*

*(2) H. Donnedieu De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928, p.139.*

(٣) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠.

كما أصدر المشرع البلجيكي قانون الاختصاص العالمي لسنة ١٩٩٣ و ١٩٩٩ ، خاصة أمام ظهور العقبات القانونية لملاحقة أشد الجرائم الدولية سواء على مستوى أجهزة الملاحقة الوطنية أو الدولية، إما بسبب قصور معايير الاختصاص الجنائي الوطني الكلاسيكية، وإما بالنطاق الموضوعي والزمني والشخصي المحدد لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية

وقد ترسخت تلك الصيغة المعاصرة - أي مبدأ المحاكمة أو التسليم – كذلك في جل الاتفاقيات الدولية، بدءًا من اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، ثم جل الاتفاقيات الدولية اللاحقة، ولاسيما تلك التي ترتبط بمكافحة الإرهاب، بدءًا من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات **La répression de la capture illicite d'aéronefs** الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠[(١)]، وإلى أن وصلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي دعم سلطة المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية معتبرًا أن اختصاص المحكمة

(١) ينص البند الثاني من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه: "... ٢- تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة...". كما تنص المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أنه: "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أيًا كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة".

*Cf. Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 860, n°12325 ; Z. Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre "aut dedere aut judicare" en droit international, Observations préliminaires, p. 316.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://legal.un.org/ilc/reports/2004 /french/annex.pdf*

الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص تكميلي لا ينعقد إلا حين تعجز المحاكم الوطنية عن إنفاذ ملاحقتها للانتهاكات المرتكبة.

وهكذا تبرز على السطح الأهمية القصوى لدعم التشريعات الوطنية كي تجري التطابق بين القواعد الجنائية الداخلية وبين قواعد القانون الجنائي الدولي، وذلك عبر تكريس عدة مبادئ[1] يتقدمها مبدأ الولاية الجنائية العالمية، باعتبار أن هذا الأمر من شأنه أن يمكن الدول من تتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الجسيمة الماسة بالحقوق المشتركة للإنسانية وتجرح الضمير الإنساني، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الجناة، أو جنسية المجني عليهم، أو المكان الذي وقعت فيه هذه الجرائم؛ فإن كانت ملاحقة الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم يستند إلى إرادة قانونية ذات طابع دولي، إلا أن الإنفاذ الحقيقي لإعمال هذه الإرادة لا يتأتى إلا عبر قواعد داخلية وطنية في تشريع كل دولة على حدى.

## المطلب الثاني

## مبدأ الولاية الجنائية العالمية شرعة دولية

**تقسيم:**

كشف تواتر النص في المواثيق الدولية على مبدأ الولاية الجنائية العالمية عن أن هذا المبدأ أصبح جزءًا من الشرعة الدولية في مواجهة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وتكشف النصوص عن أن هذه الشرعة تتميز

(١) ومن هذه المبادئ مبدأ عدم تقادم الملاحقة عن الجرائم الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها ذوي الصفة الرسمية في الدولة عند ارتكابهم ما يعد من قبيل الجرائم الدولية. راجع، أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص٦-٧.

في هذا الصدد بالطبيعة الآمرة في بعض الأحيان[١]، أو المشروطة أو الاحتياطية في غالب الأحوال (أولاً)، مع ترك النطاق الذي تعمل فيها خاضعًا للسلطة التقديرية للدول المتعاقدة (ثانيًا).

**أولاً: مبدأ الولاية الجنائية العالمية شرعة آمرة أو مشروطة:**

جاء النص على مبدأ الولاية الجنائية العالمية بين طيات بعض الاتفاقيات الدولية كآلية إلزامية من آليات مكافحة الجرائم الدولية، بحيث أصبح يتحتم على الدول حال انضمامها لهذه الاتفاقيات أن تضع هذا المبدأ على رأس المبادئ الجنائية التي تحدد الدولة بموجبها اختصاصها بنظر انتهاكات القانون الدولي أمام محاكمها الوطنية؛ فليس للدولة المتعاقدة أن تستبدل به مبدأً آخر[٢]، ما لم تفضل الدولة خيار تسليم المشتبه فيه إلى إحدى الدول المنضمة إلى الاتفاقية، والتي لها صلاحية الملاحقة وفق المبادئ التي تحكم إسناد الاختصاص الجنائي للقاضي الوطني، والتي تقدمت بطلب لتسليم المشتبه به إليها، وكان هذا الطلب يتوافق مع أحكام القانون الداخلي للدولة التي وجد المتهم على إقليمها.

---

*(1) A. Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in: Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz, sous la direction, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p.25 ; B. Taxil, A la confluence des droits: la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparations forcées, Annuaire français de droit international (AFDI), vol. 53, 2007, p.147.*

*(2) W. Bourdon, Emmanuelle Duverger, La Cour pénale internationale, Le statut de Rome, éd. Seuil, 2000, p.312.*

وراجع في ذات المعنى، أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص١٠.

وتمثل اتفاقيات جنيف الأربع، والموقعة في الثاني عشر من أغسطس عام ١٩٤٩[١] أسبق النصوص الدولية المعاصرة تبنيًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية كشرعة آمرة، في سبيل منع انتهاكات القانون الدولي، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تلك الجرائم التي قد ترتكبها الأطراف المتحاربة سواء كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أو لم يكن كذلك. وهكذا تضمنت هذه الاتفاقيات نصًا مشتركًا[٢] حوت الفقرة الثانية منه ما مؤداه أن "...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضًا، إذا فضل ذلك، ووفقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..."[٣].

---

(١) وهى كالتالي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وقد دخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر عام ١٩٥٠.

*Cf. C.I.C.R., Les conventions de Genève du 12 août 1949, 4ème éd., Genève, 1981 (251 pages).*

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

(٣) ومن بين ما تضمنه أيضًا هذا النص المشترك أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية..."؛ وأيضًا أنه "على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩".

وهكذا كان توجه اتفاقيات جنيف اعتماد خيار المحاكمة أولاً وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث لا تقف جنسية المشتبه به، أو المكان الذي اقترف فيه الانتهاك، حائلاً دون إعمال هذا الاختصاص(١)، الأمر الذي يكشف عن أن هذا النوع من الاختصاص صار شرعة آمرة، أو بمعنى آخر اختصاصًا أصليًا(٢) يتقدم ما عداه من مبادئ أخرى تحكم الاختصاص الجنائي الوطني بجرائم القانون الدولي الإنساني محل عناية اتفاقيات جنيف الأربع، بل ويتقدم أيضًا خيار التسليم(٣)، بمعنى أنه يجوز للدولة أن تتمسك بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة المشتبه به ولو كان قد قدم إليها طلب تسليم من قبل إحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، بل ولو توافق هذا الطلب مع نصوص القانون الداخلي للدولة التي يوجد المشتبه فيه على أراضيها.

على أن خيار المحاكمة وفق مبدأ الولاية الجنائية العالمية قد وجد شيئًا من التراجع لصالح خيار التسليم بدخول البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والموقع في الثامن من يونيو عام ١٩٧٧، حيز النفاذ(٤). حيث تنص المادة ٨٨ منه والتي جاءت تحت عنوان

---

(١) د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٦ وما بعدها.

*(2) Cf. M. Henzelin, La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP.), n°4, octobre-décembre, 2002, p. 819, spéc., p. 847.*

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://www.lalive.ch/data/publications/mhe_La_competence_universelle_une_question_non_resolue_par_larret_Yerodia_2002.pdf*

*(3) Marie-Pierre Olivier, L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, Revue Québécoise de droit international, n°10, 1997, p. 141.*

(٤) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في السابع من ديسمبر عام ١٩٧٨. قريب من هذا المعنى:

=

"التعاون المتبادل في الشئون الجنائية" في فقرتها الثانية على أن: "... تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ... وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار...". وليس هناك من سبيل أمام الدولة للامتناع عن تسليم المشتبه به الموجود على إقليمها، والانتقال لإعمال الملاحقة القضائية وفقًا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا بالكشف عن أن طلب التسليم المقدم إليها لا يتوافق مع الشروط التي يفرضها قانونها الوطني لتسليم المجرمين، إذ تنص الفقرة الثالثة من البروتوكول سالف الذكر على وجوب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه طلب التسليم، ما لم تنص معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم جماعية، تنظم حاليًا أو مستقبلًا، كليًا أو جزئيًا، موضوع التعاون في الشئون الجنائية، خلاف ذلك.

ولقد استمر هذا التراجع لخيار المحاكمة على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية للقضاء الوطني لصالح خيار التسليم إلى إحدى الدول التي لها صلاحية الملاحقة وفق المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي في ظل نصوص بعض الاتفاقيات

---

=

*M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Préf. Georges Abi-Saab, éd. Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 359.*

ولمزيد من التفصيل حول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف:

*Cf. Ph. Bretton, Le Protocoles de 1977 additionnels aux conventions de 1949 sur la protection des victimes des conflits armés internationaux et non internationaux dix ans après leur adoption», AFDI. 1987, pp.540-558 ; R. Kozirnik, Les protocoles de 1977: une étape cruciale dans le développement du droit international humanitaire, RICR. 1997, pp.517 et s.*

المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي[١] ـ تلك الأخيرة التي أصبحت من بين الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨، والصادر في جلسته رقم ٣٠٦٣، بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٢ في مواجهة الحكومة الليبية بشأن اتهامها في تدبير حادثة لوكربي[٢] ـ بحيث أصبح لا يلجأ للمبدأ سالف الذكر إلا إذا امتنعت الدولة عن تسليم المشتبه به، أو لم يكن قد قدم إليها طلب للتسليم[٣]، أي أننا نكون أمام ما يمكن تسميته "بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المشروط"[٤]، أو "الاحتياطي".

(١) راجع حول هذه الاتفاقيات تفصيلاً، د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(٢) وقد وقعت حادثة لوكربي يوم الأربعاء ٢١ ديسمبر ١٩٨٨، حين انفجرت الطائرة البوينج ٧٤٧ التابعة لشركة بان أمريكان (PANAM) فوق قرية لوكربي الإسكتلندية غرب انجلترا أثناء رحلتها رقم ١٠٣ من مطار فرانكفورت بألمانيا الغربية آنذاك متجهة إلى مطار ديترويت بالولايات المتحدة. وقد نجم عن هذا الحادث مقتل ٢٥٩ شخصًا، هم جميع من كانوا على متن الطائرة، و١١ شخصًا على الأرض من سكان القرية. بعد العديد من التحقيقات والاتهامات المتغيرة قويت الأدلة ضد الحكومة الليبية، وعليه أصدرت السلطات الأمريكية والبريطانية في ١٣ نوفمبر ١٩٩١ أمر بالقبض على مواطنين ليبيين اشتبه في مسؤوليتهما عن تفجير الطائرة؛ كونهما عميلين سريين للمخابرات الليبية وإن كانا يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا، وقيل إن بمعرفتهما تم شحن حقيبة تحتوي على متفجرات. وقد قبلت الدولتان فيما بعد في ٢٤ أغسطس ١٩٩٨ بمحاكمة الليبيين في بلد ثالث هو هولندا حيث وافقت ليبيا. وبعد إجراءات استمرت محاكمة لمدة ٨٤ يومًا صدر في ٣١ يناير ٢٠٠١ حكمًا ببراءة المتهم الأمين خليفة فحيمة، وبالسجن المؤبد على المتهم عبد الباسط المقرحي، الذي أفرجت الحكومة الإسكتلندية عنه يوم ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩ لأسباب صحية، لإصابته بمرض سرطان البروستاتا. راجع لمزيد من التفصيل:

*https://en.wikipedia.org/wiki/Pan_Am_Flight_103*

*(3) Gilbert Guillaume, La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, op. cit., p. 229.*

(٤) أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص١٠.

وهكذا جاءت اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في ١٦ ديسمبر من عام ١٩٧٠ لتنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها على أن: "... تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه...". وبالمثل فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، تنص على أنه: "... على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي ... وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه...". ثم توالت النصوص الدولية المرددة لذات مضمون ما جاء بالاتفاقيتين سالفتي الذكر، بدءًا من اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين، والموقعة في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٣ (م.٢/٣، م.٧)، مرورًا بالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والموقعة في ١٧ ديسمبر من عام ١٩٧٩ (م.٢/٥، م.٨)، ثم اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والموقعة في ١٠ مارس عام ١٩٨٨ (م.٤/٦)، ومرورًا أيضًا باتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والموقعة في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٧ (م.٤/٦، م.٨)، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي وقعت في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٩ (م.٤/٧)، وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والموقعة في ١٣ أبريل عام ٢٠٠٥ (م.٤/٩).

أما خارج نطاق جرائم الإرهاب الدولي، فإن الولاية الجنائية العالمية المشروطة أو الاحتياطية نلحظها أيضًا عند استعراض نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، والموقعة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤، والذي لا يبعد في صياغته عما رددته نصوص اتفاقيات قمع جرائم الإرهاب الدولي(١)، وهو ما عادت وأكدت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من تلك الاتفاقية(٢).

أما على المستوى الإقليمي، فإن الولاية الجنائية العالمية المشروطة بعدم التسليم، قد كرستها المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والموقعة في ستراسبورج في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، إذ سمحت للدولة الطرف، إذا ما وجد المشتبه بارتكابه إحدى الجرائم على إقليمها، وكان قد قدم لها طلب لتسليمه من أحد الأطراف المتعاقدة، وفق الشروط التي وردت في الفقرة الأولى من المادة السادسة، بأن تعرض القضية على سلطاتها الوطنية بقصد مباشرة الدعوى العمومية، وذلك إذا لم تكن قد استجابت لطلب التسليم سالف الذكر(٣).

---

*(1) E. Delaplace, La torture, in Droit International Pénal, op. cit., ch. 15, p. 217 et s.*

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة على أن: "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه...".

*(3) Article 7: "Un Etat contractant sur le territoire duquel l'auteur soupçonné d'une infraction visée à l'article 1er est découvert, et qui a reçu une demande d'extradition dans les conditions mentionnées au paragraphe 1 de l'article 6, soumet, s'il n'extrade pas l'auteur soupçonné de l'infraction, l'affaire, sans aucune exception et sans retard injustifié, à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale. Ces autorités prennent leur décision dans les mêmes conditions que pour toute infraction de caractère grave conformément aux lois de cet Etat".*

**ثانيًا: النطاق التقديري لمبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

**إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد ألزمت الأطراف المتعاقدة بجعل مبدأ الولاية الجنائية العالمية واحدًا من بين المعايير الأخرى لإسناد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، مثله مثل مبدأ الاختصاص الإقليمي، أو مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي، أو مبدأ الاختصاص العيني، أو ما يسمى بمبدأ الحماية الذاتية، إلا أن هذه الاتفاقيات قد تركت للدول الحرية الكاملة في تحديد النطاق الذي يعمل فيه هذا المبدأ، بحيث يحق للدولة أن تسمح بإعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية بالنسبة لجرائم أخرى ووفقًا لشروط مستقلة خارج النطاق الذي ترسمه الاتفاقيات الدولية(١).**

**وهذا النطاق التقديري الممنوح للسلطات الوطنية قد أقرته معظم الاتفاقيات الدولية التي سلف العرض لها. فجلها يتضمن نصًا مؤداه أن الاتفاقية لا تحول دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقًا لقانونها الوطني(٢)، وكل ذلك من شأنه بلا شك منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحضة أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من العقاب(٣).**

---

**(١) أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص١٤.**

**(٢) راجع على سبيل المثال: م.٦/٧ من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، م.٣/٣ من اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣، م.٣/٥ من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، م.٣/٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، م.٦/٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، م.٥/٩ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.**

***(3) Angelos Yokaris, La répression pénale en droit international public, éd. Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 68.***

ووفقًا لهذه الحرية التشريعية جاءت المواد ٣ و ١٠ من قانون العقوبات العسكري الفيدرالي السويسري الصادر في ١٣ يونيو ١٩٢٧، والمعدل بموجب القانون الفيدرالي الصادر في ١٨ يونيو عام ٢٠١٠ والمنصب على تعديل القوانين الفيدرالية السويسرية لوضع نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ، **Portant modification de lois fédérales en vue de la mise en œuvre du Statut de Rome de la Cour pénale internationale**، كي تقرر اختصاص المحاكم الوطنية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب تأسيسًا على مبدأ الولاية الجنائية العالمية بدون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة، أو بجنسية المتهم أو المجني عليه، إذ لا يتطلب اختصاص المحاكم السويسرية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب سوى تواجد المشتبه به على الإقليم السويسري(١)، وألا يكون قد أبعد أو سلم إلى محكمة جنائية دولية تعترف بها سويسرا. فلم يعد متطلبًا أن توجد علاقة ضيقة بين سويسرا وبين جريمة الحرب المرتكبة كي يباشر القاضي اختصاصه العالمي بتلك الأخيرة(٢).

---

*(1) Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/*

وراجع أيضًا:

*Marc Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés – La situation en Suisse, in La répression internationale du génocide rwandais, sous la direction Laurence Burgogne-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 155, spéc., p. 158.*

*(2) Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/*

**Il n'est plus nécessaire de démontrer l'existence d'un lien étroit entre un crime de guerre et la Suisse pour que le juge exerce sa compétence universelle quant à ce crime.**

**كما أن قانون العقوبات الفيدرالي السويسري الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٣٧، وفقًا للتعديلات التي شملته أيضًا بالقانون الفيدرالي الصادر في ١٨ يونيو عام ٢٠١٠ سالف الذكر، قد خفف من الشروط المتطلبة لاختصاص القضاء السويسري بنظر الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس(١)، فلم يعد متطلبًا بشأنها أيضًا سوى وجود المتهم على الإقليم السويسري، وألا يكون قد تم إبعاده أو تسليمه إلى سلطة أجنبية أو محكمة جنائية دولية تعترف بها سويسرا (م.٢٦٤م/١(٢)). فلم يعد متطلبًا أن**

---

**(١) أدخل تجريم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس إلى مدونة العقوبات السويسرية بموجب القانون الفيدرالي الصادر في ٢٤ مارس ٢٠٠٠ والذي أضاف الباب الثاني عشر مكرر إلى المدونة (م.٢٦٤ إلى م.٢٦٤ن).**

***(2) Art. 264m:***

***"1- Quiconque commet à l'étranger un des actes visés aux titres 12bis et 12ter ou à l'art. 264k est punissable s'il se trouve en Suisse et qu'il n'est pas extradé ni remis à un tribunal pénal international dont la compétence est reconnue par la Suisse…".***

**وقد سمحت المادة ٢٦٤م/٢ من قانون العقوبات للسلطات السويسرية – إذا لم يكن الجاني يحمل الجنسية الأخيرة، وكان الفعل المرتكب في الخارج غي موجه ضد رعية سويسرية – بأن توقف التحقيقات أو تتنازل عنها، شريطة المحافظة على الأدلة في الأحوال الآتية:**

**- إذا أجرت سلطة أجنبية أو محكمة جنائية دولية تعترف سويسرا باختصاصها ملاحقة للجريمة، وكان قد تم إبعاد الجاني أو تسليمه إلى تلك المحكمة.**

**- إذا كان الجاني لم يعد متواجدًا على الإقليم السويسري ويغلب ألا يعود إليه.**

***Art. 264m:***

***"1- ……..***

**=**

يتوافر الازدواج في التجريمDouble incrimination بين قانون الدولة التي وقعت فيه الجريمة وبين القانون السويسري، كي يباشر القاضي اختصاصه بنظر الدعوى، وهو الأمر الذي كانت تتطلبه المادة السابعة من قانون العقوبات قبل تعديل عام ٢٠١٠، عند الرغبة في ملاحقة الجرائم الخطيرة الماسة بالجماعة الدولية Crimes graves proscrits par la communauté internationale. هذا وقد أصبح للقاضي السويسري أيضًا الحق في أن يوقع عقوبة أشد من تلك المقررة في قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، هاجرًا بالتالي مبدأ القانون الأصلح للمتهم Lex mitior[1].

=

*2- Lorsque l'auteur n'est pas de nationalité suisse et que l'acte commis à l'étranger n'était pas dirigé contre un ressortissant suisse, les autorités peuvent suspendre la poursuite pénale ou y renoncer, sous réserve de la conservation des preuves, dans les cas suivants:*

*a. une autorité étrangère ou un tribunal pénal international dont la compétence est reconnue par la Suisse poursuit l'infraction et l'auteur est extradé ou remis à ce tribunal;*

*b. l'auteur ne se trouve plus en Suisse et n'y reviendra probablement pas…." . Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

**https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/**

*(1) Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/*

والأمر بالنسبة لهذه الجرائم الدولية المحضة نلحظه أيضًا في القانوني البلجيكي، لاسيما مع صدور قانون ١٩ فبراير ١٩٩٩ الخاص بالعقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني **Loi relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire**[(١)]، حيث أقر

(1) *Pierre d'Argent, La loi du 19 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, Journal des Tribunaux (J.T.), 1999, pp. 550 et s. ; Damien Vandermeersch, Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de crimes de droit international humanitaire?, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 2, juin 2003, pp. 229 et s.*

وقد عدل هذا القانون قانون ١٦ يونيو ١٩٩٣، الذي كان يقصر مبدأ الولاية الجنائية العالمية على الجرائم الخطيرة الواردة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧، *Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977* ، بحسبانها من الجرائم المحصورة والتي لم تعد تثير خلافًا حول مضمونها. غير أنه يتعين التنويه إلى أنه حتى من قبل القانون ١٦ يونيو ١٩٩٣ المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي فإن بعض نصوص الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، وعلى نحو محدد المادة ١٢ مكرر، قد سمحت بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في بعض الأحوال الخاصة ووفق شروط معينة إذا كان المتهم متواجدًا على الإقليم البلجيكي، بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. كما أن المادة الثانية من قانون ٢ سبتمبر لعام ١٩٨٥ بشأن التصديق على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب *la Convention européenne pour la répression du terrorisme* ، والموقعة في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، قد سمحت للمحاكم البلجيكية بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

*Cf. Damien Vandermeersch, Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, Paris, PUF., 2002, pp.69 et s ; William Bourdon, La trop bonne loi belge, Alternatives internationales, n°2, mai-juin 2002, pp.38-39 ; Eric David, La compétence universelle en droit belge, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n°1-2, 2004, pp.83-150 ; A. Andries, E. David, C. Van Den Wyngaert et J. Verhaegen, Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves au droit international*

=

هذا القانون الأخير إسناد الاختصاص القضائي للمحاكم البلجيكية بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، مع التحلل من القيود التقليدية التي تحد من نطاق الاختصاص القضائي الجنائي، كمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو حتى تواجد الجاني على الإقليم الوطني البلجيكي ؛ فالولاية الجنائية العالمية وفقًا لهذا القانون كانت من النوع المطلق، التي لا تشترط ثمة صلة للدولة حال مباشرة محاكمها الملاحقة الجنائية(١). كما يعود الفضل لهذا القانون في التأكيد على عدم جواز تمسك مرتكبي الجرائم سالفة الذكر بأي حصانات(٢). بل إن المشرع البلجيكي

---

=

*humanitaire, Revue de droit pénitentiaire et criminel, 1994, pp.1114 et s. ; A. Bailleux, L'histoire de la loi belge de compétence universelle – Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, Droit et Société, n°59, 2005, pp.107-133 ; T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, op. cit., p.153, spéc., p.170.*

*(1) Cf. Damien Vandermeersch, Droit belge, op. cit., p. 80 ; T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, op. cit., p. 171.*

ولم يكن قانون ١٦ يونيو لعام ١٩٩٣ يشترط هو الأخر تواجد المشتبه به في ارتكاب جرائم الحرب التواجد على الإقليم البلجيكي، وهو الأمر الذي فهم من المناقشات البرلمانية حول مشروع القانون أمام مجلس الشيوخ، وتأسيسًا على ذلك فتح التحقيق في ١ نوفمبر ١٩٩٨ قبل جنرال شيلي السابق بين أعوام ١٩٧٣-١٩٩٠ أوجستو بينوشيه *Augusto Pinochet* أمام السلطات البلجيكية، وصدرت بحقه مذكرة قبض.

*Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://competenceuniverselle.wordpress.com/legislation-belge/*

(٢) ووفقًا لقانون عام ١٩٩٩ أصدرت محكمة الجنايات في بروكسل حكمًا بالإدانة في فبراير من عام ٢٠٠١ شمل أربعة أشخاص كانوا قد ساهموا في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا. كما أودعت بعض الشكاوى ضد كل من الرئيس الكوبي فيدل كاسترو، والرئيس العراقي صدام حسين، ولوران كودو جباجبو رئيس كوت ديفوار، ورئيس تشاد حسين حبري، ورئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون.

=

**قد سمح لمحاكمه أن تنظر في الإدعاءات بارتكاب جرائم حرب أبان النزاعات المسلحة غير الدولية(١).**

=

***Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.***

**مقال منشور على الرابط التالي:**

***https://competenceuniverselle.wordpress.com/legislation-belge/***

***(1) T. Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la Croix-Rouge, n°322, mars 1998, p. 29, spéc., p. 33.***

**ومما يؤسف له أن قانون ١٩ فبراير لعام ١٩٩٩ لم يصمد طويلاً إذ طالته يد التعديل بعد أربعة سنوات على إثر إبطال محكمة العدل الدولية، في ١٤ فبراير عام ٢٠٠٢، مذكرة القبض التي كانت قد أصدرتها سلطات التحقيق البلجيكية في ١١ أبريل عام ٢٠٠٠ بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية عبد الله يروديا ندومباسي *Abdoulaye Yerodia Ndombasi* لارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بحجة تجاهل مملكة بلجيكا للحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ووزراء الخارجية وفقًا للقانون الدولي حال ممارسة عملهم. راجع حكم محكمة العدل الدولية على الرابط التالي:**

***Cf. Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt du 14 fév. 2002, CIJ. Recueil, 2002, p. 3 et s.***

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf***

**تلى ذلك ضغطًا أمريكيًا لإلغاء هذا القانون -**

***Cf. O. Corten, De quel droit? Place et fonction du droit comme registre de la légitimité dans le discours sur la compétence universelle, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n° 1-2, 2004, pp. 51-82, pp. 59 et s.***

**– وصل لحد التهديد بنقل مقر حلف شمال الأطلنطي *OTAN* من بروكسل، وذلك بعد أن قدمت بعض الشكاوى بحق مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بعد غزو العراق أمام سلطات التحقيق البلجيكية، شملت أيضًا الرئيس جورج بوش الأب عن وقائع تخص حرب الخليج الأولى. وبالفعل أثمرت هذه الضغوط، فتم تقديم بعض المقترحات لإجراء تعديلات على مشروع القانون الذي كان محالاً منذ ٥ فبراير ٢٠٠٣ إلى مجلس النواب بغية تعديل أحكام قانون ١٩٩٩. وكان من بين هذه الاقتراحات أنه عندما لا تكون للقضية أي صلة ببلجيكا *Lorsque l'affaire ne présente***

=

هذا التحرر أيضًا يشاهد بالنسبة للقانون البريطاني بالنسبة لثلاثة أنواع من الجرائم فقط هي: الانتهاكات الجسيمة وفقًا لاتفاقيات جنيف (قانون ١٩٥٧ حول اتفاقيات جنيف Geneva Convention Act 1957، وجريمة أخذ الرهائن La prise d'otages (قانون ١٩٨٢ Taking of Hostages Act 1982)، وجريمة التعذيب Le crime de torture (الفصل ١/١٣٤ من قانون عام ١٩٨٨ للعدالة الجنائية Criminal Justice Act 1998 )، إذا يسمح القانون البريطاني لمحاكمه، بالنسبة لهذه الأنواع الثلاث من الجرائم الدولية، بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي

---

= aucun lien de rattachement avec la Belgique، فإنه يمكن للمدعي العام، في بعض الأحوال، أن يرفض طلب قاضي التحقيق. كما جاء بالتعديلات منح وزير العدل مكنة إحالة الشكوى إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهم *La possibilité de renvoyer la plainte à l'Etat sur le territoire duquel l'infraction a été commise ou dont l'auteur est ressortissant*. وبالفعل تم تبني هذا المقترحات وضمنت القانون الصادر في ٢٣ أبريل عام ٢٠٠٣.

غير أن هذا القانون الأخير لم يمنع من أن تقدم شكوى جديدة هذه المرة ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس *Tommy Franks*، ورغم إحالة هذه الشكوى للسلطات الأمريكية وفق الإجراءات المستحدثة بالقانون الصادر في ٢٣ أبريل لعام ٢٠٠٣، إلا أن الحكومة الأمريكية مارست ضغوطًا شديدة دفعت الحكومة البلجيكية المشكلة حديثًا، في الخامس من أغسطس عام ٢٠٠٣، إلى إلغاء قانون الاختصاص الجنائي العالمي الصادر في ١٦ يونيو ١٩٩٣.

*Cf. Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://competenceuniverselle.wordpress.com/legislation-belge/*

وراجع لمزيد من التفصيل حول تجربة القانون البلجيكي في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

*Pierre d'Argent, L'expérience belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien?, R.G.D.I.P., n° 3, 2004, pp. 597-631, spéc., pp. 610-618; du même auteur, Les nouvelles règles en matière d'immunités selon la loi du 5 août 2003, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n° 1-2, 2004, pp. 191-207.*

العالمي وملاحقة مرتكبيها ولو لم يكونوا من حاملي الجنسية البريطانية، وأيضًا وإن يكن الضحايا من غير البريطانيين، والأهم أنه لم يكن يشترط تواجد المشتبه به على الإقليم البريطاني(١).

وأيضًا على الصعيد الأوروبي، نجد أن القانون الأسباني رقم ٦، والمسمى بالقانون العضوي حول السلطة القضائية **Ley organica del Poder Judical** ، والصادر في الأول من يوليو لعام ١٩٨٥، والمعدل بالقانون رقم ١١ في ٣٠ أبريل عام ١٩٩٩، قد أقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق(٢). فوفقًا للمادة ٤/٢٣ (أ)، (ب)، (ي) من هذا القانون تكون المحاكم الإسبانية مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وبجرائم إبادة الجنس البشري، ولو كانت وقائعها قد ارتكبت في الخارج، ولو كان مرتكبيها أو ضحاياها ممن لا يحملون الجنسية الإسبانية(٣).

---

*(1) John R. W. D. Jones, Droit anglais, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, Paris, PUF. 2002, p. 31 et s.*

بينما يلحظ أن القانون البريطاني مازال يتمسك بالمعايير التقليدية لاختصاص القضاء الوطني، وبخاصة مبدأ الإقليمية أو مبدأ الاختصاص الشخصي المؤسس على جنسية الجاني أو المجني عليه، بالنسبة لبقية الجرائم ذات الطابع الدولي، ومن ذلك قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ *(Terrorism Act 2000)*، وقانون عام ١٩٩٦ حول الأسلحة الكيماوية *(Chemical Weapons Act 1996)*، وقانون عام ١٩٩١ حول جرائم الحرب *(War Crimes Act 1991)*، وقانون عام ٢٠٠١ حول المحكمة الجنائية الدولية *(ICC Act 2001)*.

*Cf. T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, op. cit., p.153, spéc., p.173, footnote 79.*

*(2) V. Bück, Droit espagnol, Juridictions nationales et crimes internationaux, op. cit., pp.121-158, spéc., p. 143.*

(٣) وقد أقرت المحكمة الدستورية الأسبانية إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية في حكم لها في ٢٦ سبتمبر عام ٢٠٠٥.

=

## المطلب الثالث

## مبدأ الولاية الجنائية العالمية شرعة وطنية

**تقسيم:**

**لقد أصبح مبدأ الولاية الجنائية العالمية من بين أهم المبادئ الدولية التي تحرص الاتفاقيات على إدماجه بين طيات التشريعات الداخلية للدول، وليس الأمر عسيرًا على الفهم بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات (أولاً)، إلا أن الأمر يستوجب تفسيرًا فيما يتعلق بالدول الغير، لاسيما مع إعمال فكرة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية (ثانيًا).**

**أولاً: التزام الدول الأطراف بمبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

**يلحظ على الخطاب الذي توجهه اتفاقيات القانون الدولي الجنائي للدول الأطراف أنه يشتمل على التزامين: أولهما ضرورة تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذا الفرع الأخير؛ وثانيهما الالتزام بتوسعة الاختصاص الجنائي الوطني بما يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات لو كانت قد وقعت خارج الإقليم الوطني.**

**فما أن تصادق الدولة على الاتفاقية الدولية إلا وينشأ على الفور التزام في حقها بتضمين نظامها القانوني تجريمًا خاصًا للانتهاكات التي وردت بين طيات تلك الاتفاقية، وتحديد العقوبة الملائمة لكل نمط من أنماط تلك الانتهاكات. وهذا الأمر هو ما دل عليه**

---

=

***Cf. http://www.tribunalconstitucional.es/fr/Pages/Home.aspx ; T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, op. cit., p.172, footnote 74 ; C. Chambraud, L'Espagne s'autorise à juger tous les crimes contre l'humanité, Le Monde, 7 octobre 2005.***

صراحة مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، والذي أعد من قبلة لجنة القانون الدولي ضمن أعمال الفصل الثامن والأربعون لها في عام ١٩٩٦ والمقدم إلى الجمعية العامة، والذي جاء في المادة الثامنة منه – تحت عنوان الاختصاص - أنه: "دون المساس باختصاص أي محكمة جنائية دولية، على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية كي تؤسس اختصاصها بنظر الجرائم المشار إليها في المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ أيًا مكان ارتكاب هذه الجرائم وأيًا كان فاعلها..."[١].

وما تضمنته هذه التوصية ليس إلا تكريسًا لما تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، ولاسيما القسم الإنساني منه. فيتكشف لنا نشوء هذا الالتزام بالملاحقة على أساس مبدأ العالمية مثلاً حين مطالعة المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[٢] **Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide** التي أكدت على اعتبار إبادة الجنس البشري جريمة من منظور القانون الدولي، سواءً ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وأن الأطراف المتعاقدة تتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها

*(1) Cf. Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, in Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-huitième session, Annuaire de la Commission du Droit International, ACDI., vol. II, 1996. Art. 8: "… Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle internationale, chaque Etat partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaitre les crimes vises aux articles 17, 18, 19, et 20, quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes…".*

(٢) وقعت هذه الاتفاقية في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٨، وبدأ نفاذها في ١٢ يناير ١٩٥١.

والعقاب عليها[١]. كما أثبتت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية تعهد الدول الأطراف، كلٌ طبقًا لدستوره، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة البشرية[٢] أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[٣] منها. وكلا النصين السابقين يصلحا سندًا لتوسعة أي من الدول الأطراف لاختصاصها القضائي بجريمة الإبادة وفق مبدأ العالمية، الأمر الذي تدعم أيضًا حين استقرت جريمة الإبادة بين طيات القانون الدولي العرفي[٤].

كما يظهر هذا جليًا من خلال النص المشترك من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٥]، بحسبان أن الأطراف السامية المتعاقدة قد تعهدت بموجبه أن تتخذ أي

---

*(1) Bachelet Olivier, Compétence universelle, in Chronique de jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme (année 2007), sous la direction d'Emmanuel Decaux et Paul Tavernier, Journal du droit international, (JDI.), n° 3, 2008, p. 780.*

(٢) وفقًا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية تعني إبادة الجنس البشري أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

(٣) من بين هذه الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة: التآمر على ارتكاب إبادة الجنس البشري، والتحريض المباشر والعلني على ذلك، والشروع والاشتراك في إبادة الجنس البشري.

(٤) في هذا المعنى:

*A. Peyro-Llopis, op. cit., p. 20 et p. 45 ; W. Schabas, Le génocide, in Droit international pénal, p. 125.*

(٥) م.١/٤٩ من الاتفاقية الأولى، م.١/٥٠ من الاتفاقية الثانية، م.١/١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، م.١/١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة التي تتضمنها هذه الاتفاقيات. كما أن هذه الأطراف قد التزمت بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم (الفقرة الثانية من المادة المشتركة). وفي ضوء اتفاقيات جنيف تلك ينحصر التكليف الملقى على عاتق المشرع الوطني في مجرد تحديد عقوبات الأفعال الإجرامية الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقات الأربعة (م.٥٠، م.٥١، م.١٣٠، م.١٤٧ على التوالي)، وبرتوكولها الإضافي الأول (م.٨٥)، سواء ضمنت هذه النصوص بعد ذلك في قانون العقوبات العادي أو قانون العقوبات العسكري[١].

هذا الخطاب المنشئ للالتزام الوطني بالتجريم والعقاب الذي تتضمنه الاتفاقيات الدولية يبرز كذلك حين الحديث عن جريمة التعذيب – إحدى أهم جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان - إذ حرصت المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤[٢] في

---

*(1) Cf. G. De la Pradelle, La compétence universelle, in Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascension, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, 2ème éd. révisée , éditions A. Pédone, Paris, 2012, ch. 77, p. 1007 et s ; I. Fichet-Boyle et M. Mossé, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infractions, in Droit international pénal, op. cit., ch. 80, p. 1055 et s ; A. Biad, Droit international humanitaire, 2ème éd., Ellipses, 2006, p. 98 et s ; E. David, F. Tulkens, D. Vandermeersch, International humanitarian law Code, Éditions Bruylant, 2013 ; J. Cario, Le droit des conflits armés. Éditions Lavauzelle, 2002.*

(٢) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذها في ٢٦ يونيو عام ١٩٨٧.

=

فقرتيها على أن تؤكد ضمان كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي[١]، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب؛ هذا فضلاً عن أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وبغية وضع هذا الأمر موضع التنفيذ الجاد من قبل الدول الأطراف شكلت لجنة – تسمى لجنة مناهضة التعذيب (م.١٧)[٢] - من بين مهامها تلقي

=

*Cf. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx*

(١) ويقصد بالتعذيب في مفهوم هذه الاتفاقية، على نحو ما أوضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". راجع لمزيد من التفصيل، د. محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، س٢٧، ع٥٤، أبريل ٢٠١٣، ص٤٣١ وما بعدها.

(٢) وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية (م.١/١٧). وينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضًا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (م.٢/١٧). ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين (م.٣/١٧).

تقارير - عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة - عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية (م.١٩/١)[١].

ولم تكن لتتناسى اتفاقيات مكافحة الإرهاب النص على التزام الدول المنضمة إليها بأن تطابق بين أنماط التجريم الواردة في هذه الاتفاقيات وتلك التي توردها في تشريعاتها الداخلية، وهو التزام يتجاوز مجرد التجريم؛ فوفاء الدولة بالتزامها مرهون بإتمام المطابقة في التجريم وفقًا لما تنص عليه الاتفاقات الدولية. أما في مجال الجزاءات، فإن المواثيق الدولية تعتاد ترك الحرية للأطراف المتعاقدة في شأن تحديد الجزاءات، شريطة أن تكون تأتي هذه الجزاءات متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة[٢]. ويقترن بكل ذلك ضرورة اتخاذ الدولة الطرف كل ما يلزم من إجراءات ضمن قانونها الوطني نحو توسيع اختصاص محاكمها بنظر الأفعال الإجرامية التي تحظرها الاتفاقية، بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وهو ما يوجب

---

*(1) Cf. E. Delaplace, La torture, in Droit International Pénal, op. cit., ch. 15, p. 217 et s ; M. Zani, Les mécanismes internationaux et régionaux de lutte contre la torture, Le système préventif de visites : complémentarité ou concurrence ?, Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, vol. 86, n°2, 2008, p. 164 et s.*

(٢) تنص المادة الثالثة من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أن: "يعاقب كل من يرتكب جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية. ويجب أن يتناسب العقاب مع طبيعة وخطورة هذه الجريمة".

*Cf. Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, in Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-huitième session, Annuaire de la Commission du Droit International, ACDI., vol. II, 1996. Art.3: "Tout individu qui est responsable d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité est passible de châtiment. Le châtiment est proportionnel au caractère et à la gravité de ce crime".*

على المشرع الداخلي تنظيم الولاية الجنائية العالمية كآلية لوفاء الدولة بالتزامها بالملاحقة الجنائية لهذه الجرائم(١).

ونستطيع أن نمثل لكل ذلك بما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ والتي نصت على أن تتعهد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقبًا عليها بعقوبات مشددة(٢)؛ ثم أتت الفقرة الثانية من المادة الرابعة كي تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة(٣).

وهذا النسق الدولي اتبعته أيضًا المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ والتي أوجبت - في فقرتيها - على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم بموجب قانونها الوطني، وتلك التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير(٤). وتمعن المادة السادسة في التأكيد على ضرورة اتخاذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة – بما في ذلك سن التشريعات الداخلية عند الاقتضاء - لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه

---

*(1) Gilbert Guillaume, La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, op. cit., p. 223, spéc., p. 229.*

(٢) راجع في ذات المعنى المادة الخامسة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

(٣) راجع أيضًا الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

(٤) راجع في ذات المعنى المادة الرابعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر(١). مؤكدة مرة أخرى هذه المادة على ضرورة أن تكفل الدول إنزال عقوبات بمرتكبي الأفعال المؤثمة بمقتضى الاتفاقية تتمشى مع طابعها الخطير(٢).

هذا وألزمت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم لبسط ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية الواردة بالمادة الثانية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودًا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها طبقًا للفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة(٣).

ومن المتعين هنا أن نؤكد أن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من هذه الالتزامات وفق مشيئتها، أو أن تثبت مجرد بذل العناية في إنفاذ هذه الالتزامات؛ ذلك أن الالتزام بالتجريم وتوسعة الاختصاص صار من قبيل الالتزامات بتحقيق نتيجة(٤)، كونها أحد

(١) راجع في ذات المعنى المادة السادسة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٢) راجع أيضًا في ذات المعنى المادة الخامسة والفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

(٣) راجع في ذات المعنى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٤) راجع في هذا المعنى:

*Angelos Yokaris, La répression pénale en droit international public, op. cit., pp.52 et s.*

=

أهم سبل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والتي حرصت عدة قرارات لمجلس الأمن على حث الدول على إنفاذها، ضمن تأكيده المستمر على إعمال ما توجبه الاتفاقيات الدولية على الدول المتعاقدة في مجال مكافحة الإرهاب، إذ ينظر المجلس إلى جريمة الإرهاب – ولاسيما بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ – على أنها أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين(١).

وتشير منظمة العفو الدولية في تقرير لها حول المبادئ الأربعة عشرة للتطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي، إلى أن ضمان إعمال هذا الأخير في التشريعات الداخلية مرهون باستكمال منظومة عدم الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية ضمن هذه التشريعات، وهو الأمر الذي يقتضي – على حد قول المنظمة – إعمال مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وذلك بأن تمكن القوانين الوطنية محاكمها من الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة أيًا كان زمان ارتكابها(٢) **Les organes législatifs nationaux devraient veiller à ce que leurs tribunaux aient compétence à l'égard des crimes graves internationaux quel que**

=

أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص١٨-١٩.

(١) وذلك على حد تعبير المجلس في قراره رقم ١٣٧٧ الصادر في ١٢ نوفمبر عام ٢٠٠١. راجع كذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١، والقرار رقم ١٤٥٦ الصادر في ٢٠ يناير عام ٢٠٠٣. وراجع نصوص هذه القرارات على الرابط التالي:

***http://www.un.org/ar/index.html***

*(2) Cf. Amnesty international, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, Document public, Londres, juin 1999, 3ème principe, p. 5.*

تقرير منشور على الرابط التالي:

***https://www.amnesty.org/fr/documents/IOR53/001/1999/fr/***

soit le moment où ils ont été commis.، ودون أن تكون الملاحقة الجنائية لهذه الجرائم محددة بزمن معين[١]. Les organes législatifs nationaux devraient veiller à ce que la capacité à engager des poursuites contre une personne responsable de crimes graves au regard du droit international ne soit pas limitée dans le temps.، على نحو يتوافق مع ما ألمحت إليه صراحة الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢] Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité.

يضاف إلى ذلك، ضرورة قيام الدول المتعاقدة باستكمال البناء التشريعي الداخلي المنظم لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها الدولية المتصلة بمبدأ التسليم أو المحاكمة، والالتزام بالتعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة. وهنا يشير البندين الثالث والرابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤، والصادر في فصل الانعقاد الثامن والثلاثين لها، في الثالث من ديسمبر عام ١٩٧٣، والخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtiment des individus

*(1) Cf. Amnesty international, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, op. cit., 4ème principe, p. 5.*

(٢) وقعت هذه الاتفاقية في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وانضمت إليها إلى الآن نحو ٥٥ دولة.

*Cf. https://www.icrc.org/dih/INTRO/435?OpenDocument*

**coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité إلى ضرورة أن تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض، وأن تعاون بعضها بعضًا في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين(١).**

**ولما كان القانون الدولي – حتى الجانب العرفي منه - لا يحدد عادة كيفية تطبيق الدول لهذه الالتزامات، فإنه على الدول أن تتخذ الأداة التشريعية الوطنية لوضع التنظيم الملائم لإنفاذ تعهداتها(٢)، والمتعلقة خاصة بالمساعدة القضائية من تبادل للمعلومات، وجمع للأدلة، وتسليم للمجرمين، الناشئة بموجب الاتفاقات الدولية الأممية(٣) أو الإقليمية(٤).**

---

***(1) Cf. http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/3074(XXVIII)***

**(٢) قريب من هذا المعنى:**

***A. Yokaris, La répression pénale en droit international public, op. cit., p. 74 ; M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, éd. Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 173 ; E. David, La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in Droit international pénal, op. cit., ch. 50, p. 645.***

**أ. نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، المرجع السابق، ص٢٠-٢١.**

**(٣) يمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى أن الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية للدول الطالبة قد كرسته العديد من المواثيق ذات الطابع العالمي، منها: المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والنص المشترك ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، والمادة ٨٨ من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة ٨ من البرتوكول الإضافي الثاني لها.**

**(٤) من هذه الاتفاقيات يمكن أن نذكر على وجه الخصوص: اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين الموقعة في ٩ يونيو عام ١٩٥٣، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧، وبروتوكولاتها الإضافية الأربعة الموقعة في ١٥ أكتوبر عام ١٩٧٥، ١٧ =**

**ثانيًا: التزام الدول الغير بمبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

**(أ) مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات:**

**تمثل الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة المصدر الرئيس للقانون الدولي وفقًا للترتيب الذي أوردته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه المصادر(١). ومما لا شك فيه أن القانون الدولي يعترف لأشخاصه - دولاً كانت أو منظمات - بحرية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بكامل حريتها طبقًا لمبدأ أن العقد هو شريعة المتعاقدين، دونما إخلال بما يرتبط بذلك من شروط، كضرورة عدم مخالفة الاتفاقية لقاعدة قانونية دولية آمرة(٢). ويترتب على انضمام الدولة للمعاهدة أن تصبح الدولة بجميع أجهزتها مسئولة عن تنفيذ ما تضمنته الاتفاقية، ويتعين عليها ألا تخل**

---

=

**مارس ١٩٧٣، ١٠ نوفمبر ٢٠١٠، ٢٠ سبتمبر عام ٢٠١٢، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الموقعة في ٢٠ أبريل عام ١٩٥٩، وبروتوكوليها الإضافيين الموقعين في ١٧ مارس عام ١٩٧٨، ٨ نوفمبر ٢٠٠١، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في ٦ أبريل عام ١٩٨٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨، واتفاقية المجلس الأوروبي حول منع الإرهاب الموقعة في ١٦ مايو عام ٢٠٠٥.**

**(١) د. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٩ وما بعدها. وتعرف الاتفاقية أو المعاهدة طبقًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الموقعة في ٢٣ مايو عام ١٩٦٩، والنفاذة اعتبارًا من ٢٧ يناير عام ١٩٨٠، بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".**

**(٢) أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٧٩.**

بذلك أو تتراخى في إنفاذه وإلا ترتبت مسئوليتها الدولية، باعتبار أن ذلك يمثل التزامًا بتحقيق نتيجة(١).

غير أنه وفقًا لقاعدة الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية، الذي كرسته المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن هذا الالتزام بالإنفاذ لا يمتد إلى الدولة الغير Etat tiers، أي الدولة التي ليست طرفًا في الاتفاقية (م.١/٢/ح من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، فلا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقًا للدولة الغير بدون رضاها(٢). وعليه فإن الدولة الغير لا تسري في حقها تلك الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الولاية الجنائية العالمية الاتفاقي، أو ما قد ينشأ عن تلك الاتفاقات من التزامات بالتسليم أو الملاحقة الجنائية للمتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة للمبدأ سالف الذكر. فالدولة الغير في حل من تسليم أو محاكمة المتهمين من هذا النوع ولو تواجدوا على إقليمها، عملاً بما للدول من سيادة، وما يترتب على ذلك من عدم جواز إلزام الدولة أو ترتيب حق لها دون رضائها؛ فمجال الالتزامات الدولية منحصر في الدول الأطراف كأصل عام(٣). ولا يخل بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات ذلك الاحتمال الذي قد نراه من تأثر دولة ما بطريقة غير مباشرة، سلبًا كان أم إيجابًا، باتفاقية لم تكن هي طرفًا فيها؛ فالأثر

(١) قريب من هذا المعنى، د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٣، الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٩ وما بعدها، د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩٨ وما بعدها.

*Pierre-Marie Dupuy, Grands textes de droit international public, Dalloz, Paris, 1996, p. 236.*

(٣) راجع في هذا المعنى، د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ١٩٩٧، ص٢٩٥ وما بعدها، د. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ج٢، القاعدة الدولية، ص٢٤٦.

النسبي الذي تقصده المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يمتد إلى الآثار الجانبية التي تصيب الدول الغير والناشئة عن تطبيق الاتفاقية(١).

بيد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أوردت بعض الاستثناءات على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، بعضها يرتبط بمشيئة الدولة الغير، وهي الحالات المشار إليها في المواد من ٣٥ إلى ٣٧ تلك الاتفاقية(٢)، وبعضها لا يرتبط بإرادة الدولة الغير، وهو الأمر الذي ألمحت إليه المادة ٣٨ من الاتفاقية سالفة الذكر، خروجًا على القواعد التي كرستها المواد من ٣٤ إلى ٣٧ منها.

وبموجب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يوجد في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير

(1) *Ph. Cahier, Le problème des effets des traites conclus entre les états à l'égard des états tiers, Recueil des Cours de l'Académie de droit international (RCADI.), vol. III, 1974, p. 598 et s ; P. Braud, Recherches sur l'Etat tiers en droit international public, Revue générale de droit international public (RGDIP.), 1968, p. 17 et s.*

(٢) نصت المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة". وأوضحت المادة ٣٦ إلى أنه: "١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. ٢- يجب على الدولة التي تمارس حقًا وفقًا للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقًا لها". وأبانت المادة ٣٧ إلى أن: "١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقًا للمادة ٣٥ لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك. ٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقًا للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعًا للتعديل إلا برضا الدولة الغير".

باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة. وعليه فإن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الولاية الجنائية العالمية قد تمتد آثارها إلى الدول التي ليست طرفًا فيها إذا كان يوجد ثمة ما يشير إلى تطور القاعدة القانونية الدولية الاتفاقية التي كرستها تلك المواثيق إلى قاعدة عرفية(١).

(ب) توسيع الولاية القضائية للدول الغير لتطور القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية:

المؤكد أن الدول حال ممارستها لولايتها القضائية على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تعد ترتكز فقط على الأساس الاتفاقي لهذا المبدأ، حال إيراده بين طيات بعض المواثيق الدولية بشأن بعض المجالات، وإنما أصبحت تباشر هذه الولاية على سند من القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض المجالات الخاصة، والقائم إما على القبول الدولي الواسع للاتفاقيات التي تكرس هذا المبدأ، وإما إلى السوابق والشواهد الدولية التي تؤكد وجود تطور لعرف دولي فيما يخص بعض الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بناءًا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(٢). ومما يلاحظ في هذا الشأن أن الاتفاقيات المتعلقة بقع الجرائم الدولية - وهي تقارب نحو ٢٨١ اتفاقية(٣) - تحظى

---

*(1) Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, op. cit., p. 306 et s ; E. Decaux, Droit international public, éd. Dalloz, 1997, p. 25 et s.*

وراجع تطبيقًا لذلك من قبل محكمة العدل الدولية حكمها الصادر في ٢٠ فبراير عام ١٩٦٩ بخصوص الدعوى المرفوعة من ألمانيا الاتحادية ضد كل من الدنمارك وهولندا:

*Affaire du plateau continental de la mer du Nord, arrêt, CIJ. Rec. 1969, paragraphe 70, 71, 72 73.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/52/5561.pdf*

(٢) أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٨٢.

*(3) M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, op. cit., p. 64.*

بانضمام واسع من قبل الدول، وأغلبها تمت مناقشته في إطار أجهزة دولية، وعليه يتأكد وجود إرادة جماعية نحو إلزام الدول بمنع الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الدولية، وأن هناك شعور بالإلزام القانوني Opinio juris ومقبولية من قبل الجماعة الدولية - وهو أحد معالم تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية[١] - بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تسمح بالتسليم بتحول القاعدة الاتفاقية بشأن هذا النوع من الاختصاص إلى قاعدة عرفية، لا تلزم الدول الأطراف في المعاهدات فحسب، بل تتعداها إلى الدول الغير[٢].

وفي ضوء ذلك يرى الفقه الدولي إلى أن يحق للدول الغير أن تمارس ولايتها القضائية وفقًا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي العرفي، وإن طالها التدوين فيما بعد، وذلك الحال بشأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت تستمد

---

*(1) Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 5ème éd. Dalloz, Paris, 2000, p. 285 et s ; S. K. Mouttaki, La coutume internationale: sujets de droit, consentement et formation de la norme coutumière, Revue de Droit d'Ottawa, vol. 35, n°2, 2004, p. 255, spéc., p. 265 et s ; R. Roozbeh & B. Baker, Customary International Law in the 21st Century: Old Challenges and New Debates, The European Journal of International Law (EJIL.), vol. 21, n°1, 2010, p. 173, spéc., p. 176 et s.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.ejil.org/pdfs/21/1/1988.pdf*

(٢) قريب من هذا المعنى:

*O. Schachter, International law in theory and practice, General course of international law, RCADI., vol. 178, 1982, p. 263.*

قوتها الملزمة، ولاسيما فيما يتعلق بمبدأ الولاية الجنائية العالمية كآلية لمواجهة جرائم قانون الشعوب Delicta juris gentium، من طابعها العرفي وتحليها بالصبغة العالمية مع مرور الوقت قبل أن تستمدها من نصها الاتفاقي(١).

وعليه فإن الالتزام بالملاحقة الجنائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أصبح يقع على جميع الدول، ولا يمارس فقط في مواجهة مواطني الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع، بل أيضًا في مواجهة مواطني الدول غير الموقعة عليها؛ فعماد مبدأ الولاية الجنائية العالمية يقوم على استبعاد معيار الجنسية، فيستوي أن يكون المتهم بارتكاب الجرائم الدولية مواطنًا لدولة طرف أو دولة من الغير(٢)، وهو الأمر الذي كرسه القانون الأمريكي الخاص بإدماج أحكام القانون الدولي المتعلق بجرائم الإرهاب والاختطاف غير المشروع للطائرات، حين سمح للمحاكم الأمريكية أن تلاحق مرتكبي هذه الجرائم أيًا كانت جنسياتهم، ولو كانوا رعايا لدول لم تنضم للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم(٣).

---

*(1) M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, op. cit., p. 354.*

د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٠٢.

*(2) Cf. Kenneth C. Randall, Universal jurisdiction under international law, Texas Law Review, n°66, March 1988, p. 785, spec., p. 821 ; Mary Robinson, "Foreword", The Princeton principles on universal jurisdiction, Princeton University Press, Princeton, 2001, p. 15.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*https://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf*

*(3) Cf. U.S. Code: Title 18 – Crimes and criminal procedure, Part I – Crimes, Ch. 51, Homicide, § 1116 - Murder or manslaughter of foreign officials, official guests, or internationally protected persons: (a) Whoever kills or attempts to kill a foreign official, official guest, or internationally protected person shall be punished as provided under sections 1111, 1112,*

=

ولـيس مـن العسـير أن نكشـف عـن الطـابع العرفـي لـبعض القواعـد والأحكـام المتعلقـة بـالجرائم الدوليـة إذا مـا راجعنـا العديـد مـن توصـيات الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، ولجنـة حقـوق الإنسـان التابعـة للمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي، والخاصـة بملاحقة بعض الانتهاكات المنطوية تحت مبدأ الولاية الجنائية العالمية.

فالاتجـاه الغالـب لـدى الجماعـة الدوليـة بشـأن قمـع وردع الجـرائم ذات الطـابع الدولي – على نحو ما يبرز مثلاً من توصـية الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم ١/٣، الصادرة في دورتهـا الأولـى المنعقـدة بتـاريخ ١٣ فبرايـر ١٩٤٦ بشـأن تسـليم وعقـاب مجرمي الحرب Extradition et châtiment des criminels de guerre[1] – أن جهودًا يتعين أن تبذل مـن أجـل منـع مرتكبـي مثـل هـذه الانتهاكـات مـن الإفـلات مـن العقاب، وأنـه لا بد من أن تقوم الدول بالعمل على منع بقاء متهمين من هـذا النـوع علـى أقاليمها دون عقاب. كما أنه يتعين أن تقوم الدول بتوقيـف هـؤلاء المجـرمين وتسـليمهم إلى الدول التي ارتكبت تلك الجرائم على إقليمها على الأقل.

---

=

*and 1113 of this title. See also, U.S. Code: Title 18 – Crimes and criminal procedure, Part I – Crimes, Ch. 113B – Terrorism, § 2332, Criminal penalties: (a) Homicide.- Whoever kills a national of the United States, while such national is outside the United States, shall- (1) if the killing is murder (as defined in section 1111(a)), be fined under this title, punished by death or imprisonment for any term of years or for life, or both…*

وثائق متاحة على الرابطين التاليين:

- *https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1116*
- *https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2332*

*(1) A/Res/3 (1), 13 février 1946, Préambule.*

للإطلاع عن نص هذه التوصية وغيرها من توصيات الدورة الأولى للجمعية العامة راجع الرابط التالي:

*http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml*

حقًا لم يكن مبدأ الولاية الجنائية العالمية قد ولد بعد في هذه الفترة، وكانت الملاحقة عمادها مبدأ الإقليمية، على نحو ما اعتمد في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨[١]، إلا أنه لا يوجد ثمة شك في أن هذا التوصية قد أبرزت ما لدى الأسرة الدولية من قلق عميق بشأن الانتهاكات الجنائية الخطيرة للقانون الدولي، وأن هذه القدر المشترك من الشعور كاف للقول بوجود قاعدة عرفية عامة بشأن تلك الجرائم، إذ لم يبرز اتجاه معارض لهذا الأمر من قبل الدول التي مستها هذه التوصية أو غيره من التوصيات الأخرى للجمعية العامة في هذا الشأن[٢]. ولقد تأكد ذلك مرة أخرى في توصية الجمعية العامة رقم ٢٨٤٠ الصادرة في دورتها السادسة والعشرون، المنعقدة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧١، والخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بجرائم ضد الإنسانية **Question du châtiment des criminels de guerre et des individus coupables des crimes contre l'humanité**[٣]، والتي حرصت فيها الجمعية العامة على أن تؤكد على ضرورة إعمال الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها لمبدأ التسليم إلى الدولة التي وقعت الانتهاكات على إقليمها أو إلى أية دولة أخرى، وإلا تعين عليها أن تقوم هي

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠ ألف (د- ٣) الصادر في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير عام ١٩٥١. وقد كرست هذه الاتفاقية مبدأ الإقليمية كمعيار أوحد لممارسة الدولة لاختصاصها القضائي، حيث نصت المادة السادسة منها على أن: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

(2) *N. Quoc Dinh, P. Daillier et A. Pellet, Droit international public, 6ème éd., LGDJ., Paris, 1999, p. 325.*

*(3) A/Res/2840 (XXVI), 18 décembre 1971. Cf. http://www.un.org/documents/ga/res/26/ares26. htm*

بمحاكمته. وقد نبهت أيضًا الفقرة الرابعة من هذه التوصية إلى أن تخاذل الدولة في سبيل تقديم العون والمساعدة في شأن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الدولية الخطيرة يعد خرقًا من الدولة لميثاق الأمم المتحدة والقواعد العامة للقانون الدولي(١). وهكذا نحت الجمعية العامية نحو الاتجاه الرامي إلى تعدد معايير ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي، دون أن يقتصر الأمر على مبدأ الإقليمية وحده، الأمر الذي مؤداه تنويع خيارات الدولة التي يوجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على إقليمها.

حقًا إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بأي قوة إلزامية، إلا أنها والحال كذلك لا تفتقد لكل قيمة قانونية؛ فيكفيها أنها تكشف بجلاء عن بلورة القاعدة القانونية العرفية، أو القاعدة القانونية الدولية العامة، فالقاعدة لا تنشئها التوصية، بل هي محض عنصر كاشف أو مثبت لها، وهو ما يتسنى استنتاجه عند الأخذ بعين الاعتبار نسبة التصويت على التوصية تأييدًا أو تحفظًا(٢). فالتوصية رقم ٢٨٤٠ التي

---

(١) راجع في ذات السياق التوصيتين *A/Res/3020 (XXVII), 18 décembre 1972* و*A/Res/3074 (XXVIII), 13 décembre 1973.*؛ والمتعلقتان بمبادئ التعاون الدولي في مجال تعقب، وتوقيف، وتسليم، وعقاب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية *Principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité*، والتي حرصت فيهما الجمعية العامة على الإشارة إلى التزام الدول بتتبع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وتوقيفهم وتسليمهم أو إحالتهم إلى القضاء وعدم جواز اتخاذ الدول لأي إجراءات تمنع من إنفاذ هذه الالتزامات.

*Cf. http://www.un.org/french/documents/ga/res/27/fres27.shtml*

*Cf. http://www.un.org/french/documents/ga/res/28/fres28.shtml*

(٢) قريب من هذا المعنى:

*A. Peyro-Llopis, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 54.*

أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٨٩.

سلف الإشارة إليها قد تبنتها الجمعية العامة بواقع ٧١ صوتًا دون تسجيل حالة اعتراض واحدة، الأمر الذي يجعلنا نقول بكل اطمئنان أن ثمة عرف دولي ورأي عام عالمي متحفز لقمع الجرائم الدولية كامن في ضمير الأسرة الدولية، حتى قبل أن يتحول هذا العرف إلى قواعد قانونية آمرة في صورة اتفاقية.

وتكشف أيضًا عن هذا البعد العرفي للقواعد والأحكام المتعلقة بقمع الجرائم الدولية، الذي يسمح لجميع الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ولو لم تكن الدولة طرفًا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم، توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تتجه نحو اعتبار ملاحقة ومعاقبة الجرائم الدولية تعلو على فكرة سيادة الدول، وأنه يتعين تعظيم دور المحاكم الوطنية في منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وذلك من خلال إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية. وهذا بالفعل ما يمكن تلمسه من خلال توصية اللجنة رقم ١٠٧٤ والصادرة بتاريخ ٢٨ يوليو عام ١٩٦٥ والتوصية رقم ١١٥٨ والصادرة في ٥ أغسطس ١٩٦٦، بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1]، حيث جاء في صيغة هاتين التوصيتين أن على الدول أن تتابع جهودها وفقًا للقانون الدولي والتشريعات الداخلية من أجل تعقب وتوقيف وتسليم ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بشكل عادل **Équitablement** من قبل المحاكم المختصة **Tribunaux compétents**. وهذا الاستخدام لتعبير "المحاكم المختصة" من قبل اللجنة، يعني عدم حصر الاختصاص في ذلك الناشئ عن

*(1) Cf. Les résolutions 1074 D (XXXIX) et 1158 (XLI) du Conseil économique et social de l'Organisation des Nations Unies, en date des 28 juillet 1965 et 5 août 1966, concernant le châtiment des criminels de guerre et des individus coupables de crimes contre l'humanité.*

إعمال معيار الإقليمية فقط، الأمر الذي يسمح بإعمال الملاحقة الجنائية وفقًا لمعيار الاختصاص العالمي أيضًا، ذلك الاختصاص الذي حثت على إعماله لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك بشأن قمع جريمة الإبادة، حين أشارت إلى أن مسألة عالمية العقاب - كمبدأ بديل أو اختياري حال امتناع الدولة عن تسليم المشتبه به - تشكل ضرورة من أجل خلق آليات دولية جديدة تسهم في منع جريمة الإبادة وفي المعاقبة عليها(١).

ولقد أعادت اللجنة التأكيد على ذلك في توصيها الصادرة في ٨ فبراير عام ٢٠٠٥، خلال دورتها الواحدة والستون، حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها Promotion et protection des droits de l'homme والمتضمنة لمجموعة من المبادئ الفعالة لمنع الإفلات من العقاب(٢) Ensemble des principes

(1) *Cf. N. Ruhashyankiko, Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, UN, Doc. E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, p. 56.*

قريب من ذات المعنى:

*B. Whitaker, Version révisée et mise à jour de l'Étude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide, Nations unies, Conseil économique et sociale, Commission des droits de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, UN, Doc. E/CN.4/Sub.2,1985/6, 2 juillet 1985, p. 45.*

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://www.armenews.com/IMG/whitaker.pdf*

(2) *E/CN.4/2005/102/Add.1, 8 février 2005.*

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/TexteONU17.pdf*

**actualisés pour la protection et la Promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité، ومنها المبدأ الحادي والعشرون الذي جاء تحت عنوان "التدابير التي تهدف إلى تدعيم فاعلية الشروط الاتفاقية للاختصاص العالمي والدولي Mesures destinées à renforcer l'efficacité des clauses conventionnelles de compétence universelle et internationale(1)، والذي فيه تشير اللجنة إلى أنه: "يتعين على الدول اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تبني تشريع وطني أو تعديله، ليتسنى للمحاكم ممارسة الاختصاص العالمي في شأن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، بما يتوافق مع مبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدات واجبة التطبيق. وأن على الدول أن توفي بالتزاماتها القانونية التي تقع علي عاتقها في مجال الملاحقة الجنائية في مواجهة الأشخاص الذين تنعقد - بناءً على قرائن قوية - مسئوليتهم الفردية عن الجرائم الخطيرة بموجب قواعد القانون الدولي، إذا لم تقم الدول بتسليم أو نقل المشتبه فيهم كي تتم ملاحقتهم أمام محكمة دولية أو مدولة".**

---

*(1) E/CN.4/2005/102/Add.1, 8 février 2005, p. 13. "Les États devraient prendre des mesures efficaces, notamment adopter une législation interne ou la modifier, pour permettre aux tribunaux d'exercer la compétence universelle en matière de crimes graves selon le droit international, conformément aux principes du droit coutumier et du droit conventionnel qui s'appliquent.*

*Les États doivent veiller à satisfaire totalement aux obligations légales qui leur incombent dans le cadre des poursuites pénales menées à l'encontre den personnes dont la responsabilité individuelle est engagée pour des crimes graves selon le droit international en vertu de fortes présomptions s'ils n'extradent ni ne transfèrent les suspects afin qu'ils soient poursuivis devant un tribunal international ou internationalisé''.*

ولقد كان للمشروع الذي قامت به لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ بشأن تدوين الجرائم الدولية، وفقًا لما ثبت في المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج(١)، دورًا في الكشف عن الوجود السابق للطابع العرفي لقواعد ملاحقة الجرائم الدولية، ومنها بطبيعة الحال مبدأ الولاية الجنائية العالمية، حيث أكد المشروع على دور القضاء الوطني في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وفقًا لمبدأ التسليم أو المحاكمة. وهكذا ألزمت المادة الثامنة كل دولة طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتكريس اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من المشروع، أيًا كان مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية فاعلها(٢). كما كرست المادة التاسعة الالتزام بالتسليم أو الملاحقة مشيرةً إلى التزام الدولة الطرف التي يكتشف وجود الجاني الذي يفترض ارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ على إقليمها، بتسليم هذا الجاني أو محاكمته، وذلك كله دون المساس باختصاص أي محكمة جنائية دولية(٣).

---

*(1) Cf. Annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II, deuxième partie, Rapport de la C.D.I à l'Assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, Nations unies, New York et Genève, 1998 (A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2), p. 28 et s.*

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1996_v2_p2.pdf*

*(2) Article 8 - Compétence: "Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle internationale, chaque État partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaître des crimes visés aux articles 17,18,19 et 20, quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes…".*

*(3) Article 9 - Obligation d'extrader ou de poursuivre: "Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle internationale, l'État partie sur le*

=

وعلى سند من هذا الطابع العرفي لقواعد ملاحقة الجرائم الدولية، بررت اللجنة – في معرض تعليقها على المادة الثامنة من المشروع - تعديلها لقواعد الاختصاص القضائي الخاصة بجريمة الإبادة، بحيث انتقلت من مبدأ الإقليمية كأساس وحيد لممارسة الدولة لاختصاصها بقمع جريمة الإبادة، كما ترسخ في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (م.٦)، إلى توسيع معايير اختصاص القضاء الوطني بشأن هذه الجريمة باعتبارها جريمة من جرائم القانون الدولي العرفي، بحيث يسمح للدول غير الأعضاء في الاتفاقية بممارسة اختصاصها العالمي بشأن هذه الجريمة(١)، وهو ذات التبرير الذي استندت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة(٢). وعلى ذلك، فإن مبدأ عالمية الحق في

=

*territoire duquel l'auteur présumé d'un crime visé à l'article 17, 18,19 ou 20 est découvert extrade ou poursuit ce dernier".*

*(1) Cf. A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2), p. 30. "…Pour ce qui est du crime de génocide, la Commission a noté que la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (art. VI) limitait la compétence des tribunaux nationaux pour connaître de ce crime à l'État sur le territoire duquel le crime avait été commis. La présente disposition élargit cette compétence des tribunaux nationaux, en ce qui concerne le crime de génocide visé à l'article 17 (Crime de génocide), à tout État partie au code. La Commission a considéré que cet élargissement se justifiait pleinement eu égard au caractère du crime de génocide, crime de droit international pour lequel les États qui ne sont pas parties à la Convention peuvent, en vertu du droit coutumier, se prévaloir d'une compétence universelle et ne sont donc pas tenus par les dispositions restrictives de cet instrument…".*

*(2) Cf. Nicodème Ruhashyankiko, Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide, Sous-commission de la lutte contre les*

=

العقاب صار يصلح كأداة بيد جميع الدول، بما فيها الدول الغير، من أجل قمع الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية على السلم والأمن الدوليين، انطلاقًا من الطبيعة العرفية التي تحكم هذا المبدأ، وغيره من القواعد الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية. وفي ضوء ذلك أيضًا يقع التزام ذو طبيعة عرفية على عاتق الدولة الغير، بملاحقة أو تسليم مرتكبي الجرائم سالفة الذكر على سند من الولاية الجنائية العالمية، وليس لهذه الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام بحجة أنها ليست طرفًا في الاتفاقية الدولية.

وبالمثل، فإنه بالنظر إلى الطبيعة العرفية لمبدأ العالمية، والطبيعة الآمرة لمجمل القواعد المنظمة لقمع الجرائم الدولية، فليس لهذه الدولة الغير أن تعترض على ملاحقة دولة طرف في اتفاقية دولية تعترف بالملاحقة على أساس هذا المبدأ لأحد رعاياها، ومن المؤكد أن تشكيك الدولة الغير في تكوين القاعدة الدولية العرفية[١] بشأن الملاحقة على أساس الولاية العالمية للقضاء الوطني سوف ينهار إزاء القبول الدولي الواسع للاتفاقيات التي تكرس هذا المبدأ، هذا القبول الذي يمثل أحد أهم أركان تحول القاعدة القانونية الاتفاقية إلى قاعدة قانونية عرفية.

---

=

*mesures discriminatoires et de la protection des minorités, UN, Doc. E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, p. 53.*

أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٩٣.

(١) راجع حول مدى جواز هذا الاعتراض ودور إرادة الدولة في تكوين القاعد العرفية:

***Pierre-Marie, A propos de l'opposabilité de la coutume générale: enquête brève sur l'objecteur persistant, in Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Mélanges Michel Virally, éd. A. Pédone, Paris, 1991, p. 257 et s ; S. K. Mouttaki, La coutume internationale: sujets de droit, consentement et formation de la norme coutumière, Revue de Droit d'Ottawa, vol. 35, n°2, 2004, p. 255, spéc., p. 265 et s.***

وقبل أن نختتم هذا النقطة، يتعين أن نبين بعض إشكاليات الارتكان إلى العرف الدولي في المجال الجنائي الداخلي، أملاً في أن يسهم ذلك في تدعيم ونشر فكرة التقنين الوطني لأحكام القانون الجنائي الدولي، وهو ما نخصص له البند التالي.

(ج) إشكاليات الارتكان إلى العرف الدولي في المجال الجنائي الداخلي:

يذهب بعض الشراح إلى القول بأن لا يتصور أن يكون لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي ذات الصياغة المقررة في القانون الجنائي الداخلي، ذلك أن معظم قواعد القانون الدولي غير مفرغة في صورة نصوص تشريعية، فيظل الغالب من قواعده ذات طبيعة عرفية؛ هذا فضلاً عن أن النصوص الدولية ليست جميعها ذات طبيعة منشئة، فبعضها كاشف فقط عن قاعدة عرفية سابقة، ولا يعطي النص إلا قدر من الوضوح والتحديد للقاعدة العرفية.

وهكذا يصبح الفعل جريمة في مفهوم القانون الدولي - في نظر هذا الفقه - إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، وليس بالضرورة أن تكون تلك القاعدة مكتوبة، فقد يستلهم التجريم من خلال ما جرت عليه أعراف الدول. وهكذا يمكن أن تصاغ قاعدة الشرعية في القانون الدولي في عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية"، ويستوي أن تكون هذه القاعدة مكتوبة أو عرفية[1].

(١) راجع في هذا المعنى، د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص٦٦، د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٢٠، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٢٤، د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٤٣ وما بعدها، د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٩٧.

وخلافًا لما يراه هذا النفر من الفقه – واتساقًا مع ما هو معمول به في نطاق القانون الجنائي الداخلي – فإننا نرى استبعاد العرف من بين مصادر القانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي، وذلك تقيدًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع كنص قانوني مكتوب، بحيث تصبح القاعدة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"(١). فعدم ربط القانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي بقاعدة الشرعية قد يؤدي إلى إنشاء تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها أي سند في هذا القانون(٢).

وعلى كل حال فإنه لا يمكننا بأي حال من الأحول إنكار أن هذا الارتكان للعرف الدولي لتأسيس الولاية القضائية الجنائية العالمية بشأن الجرائم الدولية، في حال غياب نصوص داخلية تجرم هذه الانتهاكات، من شأنه أن يوقعنا في تصادم مع مبدأ شرعية التجريم والعقابPrincipe de légalité des délits et des peines، ومبدأ عدم رجعية النصوص الأشد في مجال التجريم والعقاب Principe de non rétroactivité de la loi pénale plus sévère، تلك المبادئ التي تقرها جل التشريعات الوطنية، لاسيما في دول القانون المكتوب(٣)، وترتقي في بعضها إلى

(١) في هذا المعنى، د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص٤٤٧، د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٤٨.

(٢) د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

(٣) قريب من هذا المعنى:

*H. Donnedieu De Vabres, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, pp. 815-816 ; M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, op. cit., p. 59-69 ; M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, op. cit., p.529 ;*

=

مصاف المبادئ الدستورية[1]، هذا الأمر الذي دفع قاضي التحقيق الفرنسي، مؤيدًا بعد ذلك من غرفة التحقيق بمحكمة استئناف باريس في ١٤ ديسمبر عام ٢٠٠١، ثم من

---

=

*P. Manzini, Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des sources du droit international pénal, in Les sources du droit international pénal, L'expérience des tribunaux pénaux internationaux et le statut de la Cour pénale internationale, sous la direction de Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza et Elisabeth Lambert-Abdelgawad, éd. Société de Législation Comparée, Paris, 2004, pp. 261-270 ; S. Garibian, Crimes against humanity and international legality in legal theory after Nuremberg, Journal of Genocide Research, vol. 9, n°1, March 2007, p.93-111, spec., p.98 ss.*

أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٣٤-٣٦.

(١) تنص المادة ٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أنه: "... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءًا على قانون... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". وتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...".

وتنص المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

*"Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.*

*Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention".*

كما تنص المادة ١١٢-١ (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون السابق على أنه:

*"Sont seuls punissables les faits constitutifs d'une infraction à la date à laquelle ils ont été commis.*

*Peuvent seules être prononcées les peines légalement applicables à la même date…".*

وراجع في نفس المعنى المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والمادة ٧-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٥-١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

محكمة النقض في ١٧ يونيو ٢٠٠٣، إلى رفض طلبات الإدعاء المدني (الحركة ضد العنصرية والإخاء بين الشعوب ( Le Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples "MRAP.") بشأن الملاحقة الجنائية للجنرال المظلي السابق بالجيش الفرنسي Paul Aussaresses، عن ارتكابه وقائع تعذيب وجرائم ضد الإنسانية بين عامي ١٩٥٥-١٩٥٧ أبان حرب الجزائر ضد مواطنين مدنيين، اعترف بها على صفحات جريدة Le Monde، ثم في كتب حوت مقابلاته الصحفية[1]، اعتمادًا على العرف الدولي ما لم يوجد نص وطني يجرم هذه الأفعال، أو توجد اتفاقية دولية تسمح بالملاحقة العالمية عن تلك الجرائم؛ فالعرف الدولي – على حد قول محكمة النقض في هذه الدعوى - لا يمكن أن يكون بديلاً عن نص التجريم La coutume internationale ne saurait pallier l'absence de texte incriminant، ومن ثم ليس مهمًا البحث عن وجوده أو مضمونه. كما أشارت محكمة النقض في حكمها أنه لا مجال لسريان النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن الموقع في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥، حيث لا ينطبق هذا الاتفاق إلا على الوقائع المرتكبة لمصلحة دول المحور الأوروبية Pour le compte des pays européens de l'axe . وإذا كان القانون الفرنسي ينص على تأثيم الجرائم ضد الإنسانية بموجب المواد ٢١١-١ إلى ٢١٢-٣ من قانون العقوبات الصادر في ١ مارس عام ١٩٩٤، إلا أن هذه النصوص لا تسري إلا على

*(1) Services spéciaux: Algérie 1955-1957, Mon témoignage sur la torture, éd. Perrin, mai 2001 ; Je n'ai pas tout dit: Ultimes révélations au service de la France, éd. Rocher, avril 2008.*

الوقائع اللاحقة على بدء نفاذه (١ مارس عام ٢٠٠٤)، احترامًا لمبدأ عدم رجعية النصوص الموضوعية متى كانت أشد بالنسبة للمتهم[١].

ورغم هذا التصادم إلا أننا لا نستطيع أن نغفل كم كان للقضاء الجنائي الدولي والوطني من دور هام في الكشف عن الطبيعة العرفية للقواعد التي تحكم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، حتى من قبل أن تتحول كثير من هذه القواعد إلى نصوص اتفاقية، يأتي على رأسها في السنوات الأخيرة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. وهكذا يكون العرف الدولي بالنسبة للقاضي الوطني – إذا تحقق من تحول القاعدة العرفية إلى قاعدة ملزمة[٢] - مصدرًا هامًا من مصادر الولاية القضائية العالمية، والذي يتحقق - شأنه شأن باقي قواعد العرف الدولي - من تراكم جملة أعمال Accumulation des actes واعتراف عام Reconnaissance

---

*(1) Cass. Crim. 17 juin 2003, D. 2004, n°2, p. 92 et s. Cf. N. Maziau, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international (AFDI.,) vol. 50, n°1, 2004, pp. 876-903, spéc., p. 902-903.*

ويبدي هذا المؤلف الأخير تعجبه من موقف محكمة النقض المتنكر للعرف الدولي وإمكان اعتباره أساسًا لملاحقة الجرائم الدولية المتهم بارتكابها الجنرال بول أوساريس، إذ لجئت ذات المحكمة لهذا العرف في حكمها في ٣١ مارس عام ٢٠٠١ كسند لرفض ملاحقة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي أمام المحاكم الفرنسية باعتبار أن حصانة رؤساء الدول من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة أجنبية حال تقلدهم وظائفهم تمثل قاعدة عرفية لا يجوز خرقها.

*Cf. Nicolas Maziau, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international (2004), op. cit., p. 903.*

وفي تحليل لحكم محكمة النقض في ٣١ مارس عام ٢٠٠١ بشأن دعوى القذافي:

*Cf. Nicolas Maziau, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 48, n°1, 2002, pp. 725-761, spéc., p. 755-756.*

*(2) Pietro Manzini, Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des sources du droit international pénal, op. cit., p. 262.*

أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٣٦.

générale من قبل الدول، من شأنه أن يقطع بوجود عادة أو ممارسة Une pratique واسعة النطاق Fréquente ومطردة Uniforme في شأن مسألة ما[١].

**(د) توسيع الولاية القضائية للدول الغير تأسيسًا على فكرتي الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة والقواعد الآمرة :**

ليس من الصعوبة بمكان القول بالتزام الدول الغير بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقًا لمبدأ العالمية على سند من تطور القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية بحكم القبول الواسع للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جرائم قانون الشعوب Droit des gens، إلا أن الأمر يدق بالنسبة للجرائم الدولية الحديثة، كالتمييز العنصري[٢]، والاتجار بالمخدرات، واحتجاز الرهائن، والاختطاف غير المشروع للطائرات، وجرائم الإرهاب الدولي، إذ يصعب القول بوجود قاعدة عرفية مؤسسة لمبدأ العالمية بالنسبة لهذه الجرائم بالنظر لحداثتها، والظهور المتأخر

(١) وهذا ما دل عليه حكم محكمة العدل الدولية في دعوى الجرف القاري لبحر الشمال:

*"Il demeure indispensable que dans ce laps de temps, aussi bref qu'il ait été, la pratique des États, y compris ceux qui sont particulièrement intéressés, ait été fréquente et pratiquement uniforme dans le sens de la disposition, invoquée et se soit manifestée de manière à établir une reconnaissance générale du fait qu'une règle de droit ou une obligation juridique est en jeu". CIJ., Affaire du plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20 février 1969, C. I. J. Recueil 1969, p. 43, par. 74, citée par Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, op. cit., p. LII-LIII.*

(٢) جدير بالذكر أن جريمة التمييز العنصري تعتبر جزءًا من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الموقعة في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٧٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو عام ١٩٧٦.

للاتفاقيات الدولية التي تحكمها، حتى وإن بدا أن بعض تلك الاتفاقيات يتمتع بالمقبولية الواسعة من قبل الجماعة الدولية(١).

غير أنه لما كانت هذه الجرائم ذات الطابع الدولي تمثل خطرًا شديدًا على المجتمع الدولي، بل ويمثل بعضها تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يمكن أن تمتد آثارها إلى الدول الغير بموجب ما يعرف بمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة Erga omnes (À l'égard de tous)، والذي يقع على عاتق جميع الدول، حتى وإن لم تكن تلك الاتفاقيات تمثل تقنينًا لعرف دولي(٢). فالملاحظ دائمًا أن الاتفاقيات الدولية التي تكرس لمبدأ الولاية الجنائية العالمية إنما تمثل الأداة التي تعملها الدول في سبيل مكافحة الانتهاكات الشنيعة التي تهدد المصالح الأممية المشتركة أو المصلحة العالمية Intérêt universel، فيكون من المتعين والحال كذلك أن تسعى الدول لحفظ

---

(١) على سبيل المثال انضمت نحو ١٠٧ دولة إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، بأغلبية ٩١ صوتًا مؤيدًا، واعتراض أربعة دول هي: البرتغال والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة، وامتناع ٢٦ دولة عن التصويت. وإلى الآن لم تنضم لهذه الاتفاقية كل من إسرائيل والولايات المتحدة. راجع، جيل بولينج، إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، جريدة حق العودة، س٩، ع٤٦، ديسمبر ٢٠١١، ص٥. مقال متاح على الرابط التالي:

*https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/haqelawda-46.pdf*

*(2) M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, op. cit., p. 81 ; O. Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, th. Toulouse I, 2005, p. 141 et s.*

رسالة دكتوراه متاحة على الرابط التالي:

*https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00279988/document*

أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٩٦.

مصالحها عبر إنفاذ الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية، بغض النظر عن جنسية الجناة، أو الضحايا، أو مكان وقوع الجريمة، أي تبني مبدأ عالمية الحق في العقاب(١).

وقد كرس القضاء الدولي – ممثلاً في المحكمة الدائمة للعدل الدولي Cour Permanente de Justice Internationale(٢) - هذا الاتجاه الذي بدأ فقهيًا(٣)، ولاسيما في قضية اللوتس Lotus بين فرنسا وتركيا، والتي صدر حكمها في ٧ سبتمبر عام ١٩٢٧، وتتعلق بحالة تصادم بحري وقع في الثاني من أغسطس عام ١٩٢٦ في أعالي بحر"إيجة"، بين ناقلة الفحم التركية "بوزكورت Boz-Kourt" والباخرة الفرنسة "اللوتس"، وأسفر عن وقوع ثمانية قتلى من الجانب التركي. وبعد رسو الباخرة في ميناء اسطنبول في ١٥ أغسطس من ذات العام ألقت السلطات التركية القبض على ربان السفينة الفرنسية، وقضت بسجنه بعد محاكمته في ١٥ سبتمبر، مما

(١) قريب من هذا المعنى:

*Kenneth C. Randall, Universal Jurisdiction Under International Law, Texas Law Review (Tex. L. Rev.), n°66, 1988, p. 785, spec., pp.788-789.*

(٢) ارتبطت نشأة المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقيام عصبة الأمم عام ١٩١٩، عندما نصت المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي, وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة، الذي تم عرضه على المجلس ثم على الجمعية العامة التي أقرته في ٣ ديسمبر من عام ١٩٢٠، وبدأ سريانه في ١٦ ديسمبر ١٩٢٠. وقد أصدرت هذه المحكمة ما بين عامي ١٩٢٢ و١٩٣٨ ٣١ حكمًا قضائيًا، و٢٧ رأيًا إفتائيًا. وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا في عام ١٩٣٨، توقف نشاط المحكمة وتم نقل مقرها خلال الحرب إلى جنيف. وتقرر اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولي منحلة في ١٨ أبريل عام ١٩٤٦، وفي نفس التاريخ عقدت الجلسة الأولى للمحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولية، التي تعتبر رغم شخصيتها المستقلة، امتدادًا للمحكمة القديمة.

*(3) Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, op. cit., p. 138 et s.*

استدعى احتجاج فرنسا. وبموجب اتفاق تحكيم أحيلت القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقضت بأحقية تركيا في محاكمة ذلك الربان، بحجة أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي تحدد الاختصاص بشأن الحالة المعروضة، وأنه لا توجد قاعدة دولية تمنع هذا الاختصاص(١). وهكذا أرست المحكمة مبدأ أحقية الدول في توسعة الاختصاص الجنائي لمحاكمها حال غياب قاعدة دولية تحول بينها وبين ممارسة هذا التوسع(٢).

ولقد سايرت محكمة العدل الدولية بعد ذلك هذا الاتجاه، بحجة أن هناك مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية المنشأة لالتزامات في مواجهة كافة الدول، كونها تهدف إلى حماية المصلحة الدولية المشتركة. وعلى هذا ساندت محكمة العدل الدولية رأي أستراليا في نزاعها ضد فرنسا في أحقيتها في منع التجارب النووية الفرنسية في أعالي البحار، باعتبار أن حرية الملاحة في هذا الجزء من البحر يمثل مصلحة قانونية

---

*(1) Cf. Affaire du Lotus, (France c. Turquie), CPJI., 7 septembre 1927, série A, n°10.*

حكم متاح على الرابط التالي:

*https://docs.school/droit-public-et-prive/droit-international/commentaire-d-arret/affaire-lotus-france-c-turquie-cpji-7-septembre-1927-24274.html*

(٢) وجدير بالذكر أن هذا الإشكال قد عالجته فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في جامايكا في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢، حيث نصت المادة ٩٧ منها فيما يتعلق بالاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى على أنه: "١- في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسئولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص أخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٢-.....

٣- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرًا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق".

عالمية يجب على جميع الدول حمايتها[١]. هذه المصلحة الجماعية العالمية هي ذاتها التي تسمح للدول بتوسعة اختصاصها القضائي الجنائي لقمع بعض أنماط الجرائم الدولية التي لم ينشأ بشأنها عرف دولي بعد، كالقرصنة البحرية، والاختطاف غير المشروع للطائرات، باعتبار أن هذا القمع يمثل التزامًا دوليًا يقع على عاتق كافة الدول، سواءً أكانوا أطرافًا أو كانوا من الغير، على غرار ذات المبدأ الذي كرسته محكمة العدل الدولية بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري، باعتبارها - على حد وصف المحكمة - جريمة من جرائم قانون الشعوب Crimes de droit des gens[٢]،

---

*(1) L'Affaire des essais nucléaires français, (Australie c. France), CIJ., arrêt du 20 décembre 1974, Rec. 1974, p. 362.*

راجع لمزيد من التفصيل حول هذه القضية:

*B. Bollecker-Stern, L'affaire des Essais nucléaires français devant la Cour internationale de justice, Annuaire français de droit international, vol. 20, n°1, 1974, p. 299-333.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1974_num_20_1_3296*

(٢) راجع رأي محكمة العدل الدولية في النزاع بين كل من جمهورية البوسنة والهرسك -*Bosnie Herzégovine* وجمهورية يوغوسلافيا حول تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

*"…Les origines de la convention révèlent l'intention des Nations unies de condamner et de réprimer le génocide comme "un crime de droit des gens". Cf. Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, exceptions préliminaires, arrêt du 11 juillet 1996, CIJ. Rec.1996, p. 595, spéc., p. 615-616, par.31.*

حكم متاح على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.pdf*

وفي هذا الحكم أعادت المحكمة ترديد ما سبق أن ذكرته في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٨ مايو عام ١٩٥١ حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها. راجع:

*Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, AC. du 28 mai 1951, CIJ. Rec. 1951, p. 15, spéc., p. 23.*

=

تتنافى - كما عبرت الجمعية العامة في قرارها رقم ٩٦ (١) بتاريخ ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦ وتأكد في ديباجة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها - مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وقوانين الدول المتمدينة[١]، الأمر الذي يجعل الاختصاص بمنع ومعاقبة تلك الجريمة لا يتحدد وفق أسس إقليمية ضيقة على نحو ما يتضح من نص المادة السادسة من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري[٢]، بل يتعداها إلى كافة الدول أيًا كان جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، أو الإقليم الذي وقعت عليه[٣] ؛ فالحقوق والالتزامات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الدولية سواءً ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب[٤] يمثل – حسبما ترى محكمة العدل

---

=

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4283.pdf*

*(1) William Schabas, Le génocide, in Droit international pénal, ch. 9, op. cit., p. 125.*

د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(٢) تنص المادة السادسة من الاتفاقية سالفة الذكر على أن: "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص". جدير بالذكر أن محكمة العدل الأوروبية ***Cour de justice de l'Union européenne*** قد فسرت المادة السادسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، في قضية ***Nicolas Gorgic***، بأنها لا تمنع المحاكم الأجنبية من متابعة مرتكبي جريمة الإبادة وفق مبدأ العالمية. راجع:

*Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, op. cit., p. 394.*

(٣) يتعين الإشارة إلى أن بعض الفقه يذهب إلى أنه يكفي اعتبار الجريمة من قبيل الجرائم الدولية لتقرير الاختصاص العالمي بشأنها. راجع في هذا المعنى:

*Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, op. cit., p. 401.*

(٤) المادة الأولى من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

الدولية - حقوقًا والتزامات في مواجهة الكافة Erga omnes[1]، إذ ليس للدول مصالح خاصة Intérêts propres في قمعها، بل هي مصلحة جماعية أو مشتركة لجميع الدول، تتجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول الأطراف في أي اتفاق دولي، بل ولو كان هذا الاتفاق قد اعتمد مبدأ الاختصاص الإقليمي كمعيار وحيد لممارسة الدولة سلطاتها في الملاحقة الجنائية، كما هو الشأن في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، متى أمكن تكييف الجريمة محل الاتفاق كواحدة من جرائم قانون الشعوب، وهو ما يعني - وفقًا للبعض[2] - أن محكمة العدل الدولية قد قعّدت ضمنًا لالتزام الدول كافة للملاحقة في إطار قانونها الوطني وفق مبدأ العالمية في هذه الطائفة من الجرائم المسماة جرائم قانون الشعوب.

وعلاوة على ما سبق، فإنه من منطلق دعم المصلحة المشتركة للدول في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتجه بعض الفقه إلى تأسيس التزام الدول الغير – فضلاً عن الدول الأطراف – في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس من فكرة القواعد الآمرة Ius cogens (normes impératives) أو Jus cogens، أي مبادئ القانون الدولي العام الجوهرية عرفية المصدر[3] D'origine coutumière

---

*(1) Cf. CIJ. Res.1996, p. 595, spéc., p. 616, par.31. "Il en résulte que les droits et obligations consacrés par la convention sont des droits et obligations erga omnes. La Cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque Etat de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention".*

(٢) قريب من هذا المعنى:

*M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, op. cit., p. 394-400.*

أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٩٨-٩٩.

(3) E. Hansbury, Le juge interaméricain et le "jus cogens", l'Institut de =

والمرتبطة بالضمير العالمي Conscience universelle، المعترف والمقبول بها من قبل الجماعة الدولية Norme reconnue et acceptée par la communauté internationale des États dans son ensemble ككيان مستقل عن إرادة الدول المكونة لتلك الجماعة(١)، واللازمة لوجود تلك الأخيرة وجدارتها بحمل هذا الاسم، وحماية للمصالح المشتركة للدول Règles fondamentales liées à la conscience universelle et inhérentes à l'existence de toute société internationale digne de ce nom ولا تقبل تلك الأخيرة مطلقًا بخرقها Norme à laquelle aucune dérogation n'est permise، وهي تمثل بهذا المعنى في رأي البعض عودة إلى فكرة القانون الطبيعي(٢). ولعل من أهم تلك القواعد ما يتعلق بحظر إساءة استخدام القوة، وقمع

---

=

Hautes Études Internationales et du Développement, Graduate Institute Publications, Collection "eCahiers de l'Institut", n°11, Genève, 2011.

مؤلف متاح على الرابط التالي:

*http://books.openedition.org/iheid/380*

*(1) M. Ch. Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes, op. cit., pp.81-100 ; M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, op. cit., p. 73 et s ; Marc Henzelin, La compétence pénale universelle, op. cit., p. 823.*

*(2) G. M. Danilenko, International Jus Cogens: Issues of Law-Making, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 2, n°1, 1991, p. 42, spec., p. 44 et s.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://ejil.oxfordjournals.org/content/2/1/42.full.pdf*

*D. Carreau, Droit international, 9ème éd. A. Pédone, Paris, 2007, p. 94, n°183 et s ; A. Gómez Robledo, Le jus cogens international : sa genèse, sa*

=

الجرائم ضد الإنسانية(١)، وتجريم الإبادة الجماعية(٢)، والعبودية وتجارة الرقيق أو الاتجار بالبشر(٣)، والقرصنة البحرية(٤))، والفصل العنصري(٥). كذلك القواعد التي تحظر أفعال التعذيب(٦)، والعقوبات المهينة والحاطة من الكرامة، وجميع الأفعال التي

=

*nature, ses fonctions, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International (RCADI.), vol. 172, n°3, 1981, p. 23 et s.*

(١) راجع في هذا الصدد حكم المحكمة العليا الإسرائيلية في دعوى أدولف آيخمان **Adolf** *.Eichmann*

*Cf. Attorney Gen. of Israel v. Eichmann, Isr. Sup. Ct. 1962, Israel Law Review (ILR.), n°36, p. 277, spec., p. 298.*

(٢) ومن أشهر الدعاوى في هذا المجال:

*Procureur c. Tadic (1995), aff.n°IT-94-1-AR72 (Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Chambre d'appel), par.62 ; Procureur c. Ntuyahaga (1999), aff.n°ICTR-90-40-T (Tribunal pénal international pour le Rwanda).*

*(3) L. Farchakh Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, Publications Association Survie, 2005, footnote n°6.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme*

*(4) Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., pp.98-99.*

*(5) M. Ch. Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, pp.105-134 ; Marc Henzelin, La compétence pénale universelle, op. cit., p. 823 ; Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., pp.97-98.*

*(6) Cf. Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 117 ; Erika De Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 15, n°1, 2004, pp.97-121.*

=

تنال من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كالحق الأساسي في المساواة وعدم التمييز The Right of Equality and Non-discrimination، والحق في اللجوء إلى القضاء[١] The Right of Access of Justice.

=

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.ejil.org/pdfs/15/1/349.pdf*

(١) قريب من هذا المعنى:

*M. Ch. Bassiouni, International Crimes: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, Law & Contemporary Problems (L & CP), vol. 59, n°4, Autumn 1996, pp.63-74, spec., p. 67 ss.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1016&context=lcp*

*A. Augusto Cançado Trindade, Jus Cogens: The Determination and the Gradual Expansion of Its Material Content in Contemporary International Case-Law, XXXV Curso de Derecho Internacional Organizado por el Comitê Jurídico Interamericano, 2008 (* الدورة الخامسة والثلاثون للقانون الدولي، المنظمة من قبل *Washington D.C., Organização dos Estados Americanos* (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عام ٢٠٠٨), *Secretaría General* (الأمانة العامة منظمة الدول الأمريكية *OEA.*), *2009, pp.3-29, spec., pp.14-26.*)

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.oas.org/dil/esp/3%20-%20cancado.LR.CV.3-30.pdf*

وراجع لمزيد من التفصيل حول فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي:

*Michel Virally, Réflexions sur le "jus cogens", Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 12, n°1, 1966, pp.5-29.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1966_num_12_1_1868*

*; Ottavio Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à*

=

وقد كرست اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[1] هذه الفكرة حال معالجتها للمعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)؛ فوفقًا للمادة ٥٣ من الاتفاقية تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت

=

*celle des personnes physiques en droit international, th. Toulouse I, 2005, p. 146 et s.*

*E. Suy, The Concept of Jus Cogens in Public International Law, in Papers and Proceedings, vol. 2, The Concept of Jus Cogens in International Law, Conference on International Law, Langonissi, Greece, 03-08 April 1966, Geneva, C.E.I.P., 1967, pp.17-77 ; P.-M. Dupuy, Normes internationales pénales et droit impératif "jus cogens", in Droit international pénal, op. cit., ch. 6, p. 81 et s ; Cf. E. De Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, op. cit., pp.97-121.*

علاوة على المراجع المشار إليها في هامش ١١، ص١٠٠.

*U. Linderfalk, The Effect of Jus Cogens Norms: Whoever Opened Pandora'Box, Did You Ever Think About the Consequences, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 18, n°5, 2008, pp.853-871 ; A. G. Robledo, Le jus cogens international, op. cit., p. 17 et s ; A. Augusto Cançado Trindade, International Law for Humankind: towards a new jus gentium, General Course on Public International Law, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, (RCADI.), vol. 316, Part I, 2005, pp.9-439 ; vol. 317, Part II, 2005, pp. 9-312 ; A. Augusto Cançado Trindade, Jus Cogens: The Determination and the Gradual Expansion of its Material Content in Contemporary International Case-Law, op. cit., pp.3-29.*

فضلاً عن المراجع المشار إليها في الحاشية ٩، ص٨. مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.oas.org/dil/esp/3%20-%20cancado.LR.CV.3-30.pdf*

(١) اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات في ختام دورته في فيينا في ٢٢ مايو عام ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير عام ١٩٨٠. والجدير بالذكر أنه قد حدثت توسعة لهذه الاتفاقية بعد ذلك من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، والتي وقعت في ٢١ مارس عام ١٩٨٦.

عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويقصد بالقاعدة الآمرة في هذا الصدد، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع(١). كما أشارت المادة ٦٤ من ذات الاتفاقية إلى أنه إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي(٢).

ولا تنفصل في الحقيقة فكرة الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة، السالف الإشارة إليها، عن فكرة القواعد الآمرة محل عرضنا في هذا الموضع من الدراسة؛ فكلاهما – على حد قول أحد الفقهاء(٣) - وجهان لعملة واحدة Two sides of the

(١) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص١١١. وتوضح الفقرة الأولى من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وفقًا للمادة ٥٣ من تلك الاتفاقية بقولها: "١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة ٥٣ يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي...".

(٢) وتبين الفقرة الثانية من المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وفقًا للمادة ٦٤ من هذه الاتفاقية مشيرةً إلى أنه: "... ٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقًا للمادة ٦٤ يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي".

*(3) M. Ch. Bassiouni, International Crimes: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, op. cit., p. 72.*

same coin، فالحديث عن الفكرة الأولى لا يتأتى إلا كأثر من آثار اكتساب القاعدة القانونية طابعًا آمرًا في نطاق القانون الدولي، وهو طابع يرتبط بخصوصية بعض الجرائم الدولية التي تهدد النظام العام العالمي(١). وعلى ضوء هذا الارتباط، ليس هناك ما يمنع من اعتبار القواعد المنظمة لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، كآلية من آليات مكافحة الجرائم الدولية، مثلها مثل باقي القواعد الإجرائية الخاصة بقمع جرائم القانون الدولي، من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها، بحكم أن المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في قمع الانتهاكات الدولية الجسيمة هي التي اتخذت كأساس لاعتبار الملاحقة الجنائية على أساس المبدأ سالف الذكر من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة. وعلى سند من هذه الطبيعة الآمرة لقاعدة الولاية الجنائية العالمية، والتي لا

(١) أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٢. ولمزيد من التفصيل في العلاقة بين الفكرتين:

**E. De Wet, Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, Dinah Shelton ed., The Oxford Handbook of International Human Rights Law, Oxford University Press (OUP.), 2013, ch.23, pp.541-561.**

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

**http://www.corteidh.or.cr/tablas/r31533.pdf**

***M. Ch. Bassiouni, International Crimes: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, op. cit., p. 63 et s ; M. Ch. Bassiouni, Réprimer les crimes internationaux: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire (systèmes romano-germaniques), Réunion d'experts, 23-25 sept. 1997, Comité International de la Croix-Rouge (CICR.), Genève, 1998, pp.29-55 ; F. Voeffray, L'"actio popularis" ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales, ch.2, "Obligations erga omnes, jus cogens et actio popularis", Publications de l'Institut de Hautes Études Internationales, Collection "International", Graduate Institute Publications, Genève, 2004, pp.239-262.***

يجوز انتهاكها، تصبح جميع الدول، أطرافًا كانوا أو من الغير، ملزمَة بممارسة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقًا لهذا النوع من الاختصاص الموسع للولاية القضائية(١)، وإلا عدت الدولة قد خرقت التزامًا دوليًا يستوجب مسئوليتها(٢).

وعلى الرغم من أنه لم يحدث أن أعدت قائمة تشمل مجموع القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي، إلا أنه أصبح من غير المنازع فيه أن قمع بعض الجرائم الدولية أصبح يمثل مصلحة مشتركة للجماعة الدولية، الأمر الذي يرفع قواعد ملاحقتها إلى مصاف القواعد الآمرة، ويشكل أساسًا قانونيًا للاعتراف بمبدأ العالمية. ويأتي على رأس هذا النوع من الجرائم، الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي بالأساس قواعد ذات طبيعة عرفية، وكذلك الانتهاكات التي تنطوي على إبادة الجنس البشري، أو احتجاز الرهائن، أو الإرهاب الدولي، أو القرصنة، أو التمييز العنصري(٣)؛ فجميعها جرائم تتميز بالطابع الاستثنائي، الأمر الذي لا يمكن معه مخالفة قواعد ملاحقتها ذات الطبيعة الآمرة – ومنها بطبيعة الحال القواعد المنظمة لمبدأ العالمية - من قبل أية دولة كانت، ومهما كانت الظروف، أو الاحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، إذ من شأن خرق تلك القواعد تعريض المصالح العليا المشتركة للجماعة الدولية للخطر.

---

*(1) K. C. Randall, Universal Jurisdiction Under International Law, Texas Law Review (Tex. L. Rev.), n°66, 1988, p. 785, spec., pp.831-832.*

*(2) O. Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, op. cit., p. 93 et s et p. 141 et s.*

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٥٦.

*M. Ch. Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, The Netherlands, 1992, p. 489.*

ويعود الفضل في الحقيقة للقضاء الدولي في تأكيد هذه الطبيعة الآمرة لبعض قواعد قمع الجرائم الدولية. فها هي المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين خلال الحرب العالمية الثانية والمنعقدة في مدينة نورمبرج الألمانية عام ١٩٤٥(١) قد أكدت على اختصاصها بمحاكمة المتهمين أمامها عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، المدرجة في نظامها الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي سابق الوجود(٢)، لا ينبني على مبدأ الإقليمية، وإنما يتأسس على الطبيعة العالمية لهذه الجرائم(٣)، ودون تحديد جغرافي لمكان وقوعها(٤)،

(١) أنشئت محكمة نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥، ووضعت لها لائحة ألحقت بهذا الاتفاق وتكونت من ٣٠ مادة.

(٢) راجع في هذا المعنى:

*E. David, Principes de droit des conflits armés, 3ème éd. Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 61.*

*(3) Cf. A. Peyro-Llopis, op. cit., p. 47.*

(٤) وقد أشارت المادة الأولى من اتفاق لندن إلى هذا الأمر بقولها: "ستُنشأ محكمة عسكرية دولية ...لمحاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوع الجرائم، سواء اتهموا كأفراد أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بالصفتين معًا".

*"Un Tribunal Militaire International sera établi…pour juger les criminels de guerre dont les crimes sont sans localisation géographique précise qu'ils soient accusés individuellement, ou à titre de membres d'organisations ou de groupes, ou à ce double titre". Cf. Henri Donnedieu De Vabres, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, Revue de droit pénal et de criminologie (RDPC.), vol. 27, 1946-1947, pp.813-833, spéc., pp.818-819 ; Henri Donnedieu De Vabres, Le procès de Nuremberg devant les principes modernes de droit pénal international, Recueil des cours, Académie de droit international (RCADI.), La Haye, vol. 70, n°1, 1947, pp.477-581 ; S. Garibian, Crimes Against Humanity and international Legality in Legal Theory after Nuremberg, Journal of Genocide Research, vol. 9, n°1, March, 2007, pp.93-111.*

الأمر الذي يسمح باعتبار قواعد ميثاق نورمبرج في قمع الجرائم الدولية ذات الطبيعة الاستثنائية جزءًا من القواعد العامة للقانون الدولي واجبة التطبيق على كافة الدول(١). ذات الأمر أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٨ مايو عام ١٩٥١ بشأن تحفظات الدول على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بقولها: "إن جذور الاتفاقية تعبر عن رغبة الأمم المتحدة في منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب، تهدف إلى رفض حق الوجود لفئة من الأشخاص بصفة كلية، هذا الرفض الذي يهز الضمير الإنساني ويسبب خسارة كبيرة للإنسانية، وهو مخالف للقانون الطبيعي ولروح مبادئ الأمم المتحدة على نحو ما جاء بتوصية الجمعية العامة رقم ٩٦ (ا) الصادرة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦. هذا المفهوم يقود إلى نتيجة أولى مؤداها أن المبادئ التي تشكل أساسًا للاتفاقية والمعترف بها من قبل الأمم المتحضرة ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي رابطة اتفاقية. أما النتيجة الثانية فتتمثل في الطابع العالمي لإدانة جريمة الإبادة وضرورة التعاون بين الدول من أجل تحرير الإنسانية من هذه الآفة البغيضة، كما جاء في ديباجة الاتفاقية..."(٢). وهكذا تكون محكمة العدل الدولية في رأيها سالف الذكر قد

---

(١) د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩٤، أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٤.

*(2) "…Les origines de la convention révèlent l'intention des Nations unies de condamner et de réprimer le génocide comme "un crime de droit des gens" impliquant le refus du droit à l'existence de groupes humains entiers, refus qui bouleverse la conscience humaine, inflige de grandes pertes à l'humanité, et qui est contraire à la fois à la loi morale et l'esprit et aux fins des Nations unies (résolution 96 (1) de l'Assemblée générale, 11 décembre 1946). Cette conception entraîne une première conséquence: les principes qui sont la base de la convention sont des principes reconnus*

=

أكدت على اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري ذات طبيعة دولية، وأن الاتفاقية المتعلقة بمنعها والمعاقبة عليها تمثل تقنينًا للعرف الدولي في هذا الصدد(١)، وأنها ذات طبيعة عالمية تلزم - وإن لم تصرح المحكمة بذلك(٢) - كافة الدول بوجوب ملاحقة مرتكبيها وفق مبدأ العالمية. ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه الطبيعة العالمية لاتفاقية إبادة الجنس البشري مرة أخرى في قرارها بشأن النزاع بين كل من جمهورية البوسنة والهرسك Bosnie-Herzégovine وجمهورية يوغوسلافيا حول تطبيق هذه الاتفاقية(٣)، ثم مرة ثالثة في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير عام ٢٠٠٧ بشأن النزاع

=

*par les nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel. Une deuxième conséquence est le caractère universel à la fois de la condamnation du génocide et de la coopération nécessaire "pour libérer l'humanité d'un fléau aussi odieux" (préambule de la convention). La convention sur le génocide a donc été voulue tant par l'Assemblée générale que par les parties contractantes comme une convention de portée nettement universelle…". Cf. Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, AC. du 28 mai 1951, CIJ. Rec. 1951, p. 15, spéc., par. 23.*

وثيقة متاحة على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4283.pdf*

*(1) Voir aussi, William Schabas, Le génocide, in Droit international pénal, ch. 9, op. cit., p. 125 ; A. Peyro-Llopis, op. cit., pp. 42-45.*

(٢) أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٣٩.

*(3) "…Les droits et les obligations consacrés par la Convention sont des droits et des obligations erga omnes. La Cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque État de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention". Cf. Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, exceptions préliminaires, (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), arrêt du 11 juillet 1996, CIJ. Rec. 1996, p. 595, spéc., p. 616, par.31.*

=

حول تطبيق الاتفاقية بين كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا والجبل الأسود[١]، الأمر الذي يجعل الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي تسري في مواجهة كافة الدول، بحسبان أنها ما تضمنته من تجريم يمس بالقيم العليا المشتركة بين الدول المتمدينة[٢].

=

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7349.pdf*

وراجع لمزيد من التفصيل:

*S. Maljean-Dubois, L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie). Arrêt du 11 juillet 1996, exceptions préliminaires, Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 42, n°1, 1996, pp. 357-386, spéc., pp.377-384.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1996_num_42_1_3390*

*(1) Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie-Herzégovine c. Sérbie-et-Monténégro), arrêt du 26 février 2007, CIJ. Rec. 2007, p. 43, spéc., p. 104, par. 147 ; p. 110, par.161.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13685.pdf*

*(2) Cf. E. David, L'arrêt de la Cour Internationale de Justice en l'affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, CIJ. Bosnie-Herzégovine c. Sérbie-et-Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev. trim. dr. h.), n°74, 2008, pp.573-593, spéc., p.589.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://www.rtdh.eu/pdf/2008573.pdf*

ولقد كان للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) لعام ١٩٩٣[١]، من خلال حكمها في قضية Dusko Tadic، والذي يكني أيضًا باسم Dule[٢]، دورًا هامًا في دعم مبدأ العالمية من خلال اعتبار الانتهاكات التي ارتكبت على إقليم الاتحاد

(١) أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وأقر نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣. وراجع حول تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

*A. Pellet, Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avenacée décisive?, Revue générale de droit international public (RGDIP.), vol. 98, n°1, 1994, pp.7-60, spéc., p. 30-33 ; J.-P. Getti et K. Lescure, Historique du fonctionnement du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue international de droit pénal (RIDP.), vol. 67, 1996, pp.233-366, spéc., p. 235 et s.*

(٢) أحد مجرمي الحرب الصرب أبان حرب البوسنة، والذي باشر انتهاكاته ضد السكان الكروات والصرب في مقاطعة *Prijedor* البوسنية، وبخاصة في معسكرات *Omarska*، *Trnopolje*، *Keraterm*التي كانت تحوي نحو ٣٠٠٠ من المحتجزين منهم، ومَثُل في ٢٦ أبريل عام ١٩٩٥ أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة، وأدين في ١٤ يوليو ١٩٩٧ بالسجن عشرون عامًا عن ١٢ اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و١٢ اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، و١٠ اتهامات عن انتهاكات لأعراف الحرب. وكان قد قبض عليه في ميونخ بمعرفة البوليس الألماني عام ١٩٩٤. راجع حول وقائع هذه الدعوى:

*https://fr.wikipedia.org/wiki/Du%C5%A1ko_Tadi%C4%87*

*TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, Alias "Dule", Arrêt relatif à l'Appel de la Défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Aff.N°IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm*

*Voir aussi, TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, Arrêt, Chambre d'Appel, Aff. N°IT-94-1-A, 15 juillet 1999, §§172-237.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.iihl.org/iihl/documents/tpiy_tadic_1999_ecc1.pdf*

اليوغسلافي السابق من قبيل الجرائم التي تمس الضمير العالمي ولا تمس مصلحة دولة واحدة، الأمر الذي يوجب على جميع الدول ملاحقة مرتكبيها، ولو لم يكن هذا الانتهاك قد أدرج بين طيات الجرائم بموجب القانون الداخلي للدولة.

وقد أكدت المحكمة على أن أي دولة لا يمكنها أن تسند لنفسها اختصاصًا بملاحقة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى إلا إذا كانت هناك مصلحة عالمية تبرر، بموجب اتفاقية، أو القانون الدولي العرفي، أو رأي قانوني حول الموضوع(١)، ولا يحددها القانوني الداخلي لكل دولة.

**"Aucun Etat ne peut s'attribuer la compétence de poursuivre des crimes commis sur le territoire d'un autre Etat, à moins d'un intérêt universel "justifié par un traité ou le droit international coutumier ou une opinion juris sur la question".**

وهو ما ينطبق بشكل خاص – في رأي المحكمة – بشأن طبيعة الجرائم المزعوم نسبتها للمتهم - Tadic - ؛ فهي جرائم، إذا ما ثبتت، لا تؤثر على مصالح دولة واحدة، ولكنها تصدم الضمير العالمي. كما أن معايير الجرائم من هذا النوع (وخاصة الجرائم الماسة بقوانين وأعراف الحرب)، بحسبان محتواها الأخلاقي والأدبي العالي، لها طبيعة عالمية ولا تقتصر على نطاق جغرافي معين(٢).

*(1) Cf. TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, Aff.N°IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995, op. cit., par.55.*

*(2) Cf. TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, Aff.N°IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995, op. cit., par.57.*

**"C'est d'autant plus vrai du fait du caractère des crimes présumés reprochés à l'accusé, crimes qui, s'ils sont prouvés, ne touchent pas les intérêts d'un seul Etat mais heurtent la conscience universelle. (…) Ces normes (relatives aux crimes contre les lois et coutumes de la guerre), du fait de leur contenu hautement éthique et moral, ont un caractère universel et ne sont pas limitées géographiquement".**

**وفي موضع أخر تقول المحكمة: "هذه الجرائم تمثل أفعالاً ماسة بالمصالح الدولية الحيوية؛ بل إنها تقوض أسس وأمن الجماعة الدولية؛ أنها تنتهك القيم الأخلاقية العالمية والمبادئ الإنسانية التي تكمن في قلب نظم القانون الجنائي التي اعتمدتها الدول المتحضرة...هذه الجرائم تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لأنها تتحدى أسس المجتمع الدولي وتهز ضمير الأمم المتحضرة(١).**

**"Ces crimes constituent des actes qui nuisent aux intérêts internationaux vitaux ; ils sapent les fondations et la sécurité de la communauté internationale ; ils violent les valeurs morales universelles et les principes humanitaires qui reposent au cœur même des systèmes de droit pénal adoptés par les nations civilisées. (...) Ces crimes engagent la responsabilité pénale**

*(1) Cf. TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, Aff.N°IT-94-1-AR72, 2 Octobre 1995, op. cit., par.57.*

**individuelle parce qu'ils contestent les fondations de la société internationale et heurtent la conscience des nations civilisées".**

**ويمكننا أن نشير في هذا الصدد أيضًا إلى الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية Tihomir Blaskic(١)، والذي أوضحت فيه أن المحاكم الوطنية ليوغسلافيا السابقة ملتزمة بموجب القانون العرفي - شأنها شأن جميع المحاكمة الوطنية – بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.**

**وهذا التوجه من قبل المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد أعيد التأكيد عليه في دعوى Anto Furundzija(٢) حين أوضحت الغرفة الابتدائية الثانية**

---

*(1) "…Les juridictions nationales des États de l'ex-Yougoslavie, comme celles de tout État, sont tenues par le droit coutumier de juger ou d'extrader les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire…". Cf. Procureur c. Tihomir Blaskic, Aff.N°IT-95-14-T, 29 oct. 1997 (Arrêt relatif à la requête de la République de Croatie aux fins d'examen de la décision de la Chambre de Première Instance II rendue le 18 juillet 1997).*

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html***

**(٢) وقد كان المتهم القائد المحلي لإحدى الوحدات الخاصة في شرطة مجلس الدفاع الكرواتي، والمسماة Jokers، وتعنى بمكافحة الإرهاب. وقد اتهم بأنه في غضون الفترة من ١٥ مايو عام ١٩٩٣ وحتى ١٥ أغسطس ١٩٣٣ قد بوشرت بحضوره أفعال تعذيب واعتداء جنسي وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحق أمرآة مدنية بوسنية ورجل أخر كان قد ساعد أسرتها. قبض عليه بواسطة قوات حلف الأطلنطي في ١٨ ديسمبر عام ١٩٩٧، وأحيل في ذات اليوم إلى المحكمة الدولية، وأدين بالسجن مدة عشر سنوات عن تهمة التعذيب، وأسقطت عنه التهم المتصلة بالاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية. راجع حول هذه الدعوى:**

***TPIY, Le procureur c. Anto Furundzija, 10 décembre 1998, Aff. N°IT-95-17/1-T.***

=

للمحكمة Chambre de première instance II أن جريمة التعذيب وإن لم تكن من بين الجرائم المنصوص عليها صراحة بين طيات المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على بعض انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، إلا أنها تظل انتهاكًا محرمًا دوليًا(١)، في البدء بموجب قواعد القانون الدولي العرفي Droit international coutumier(٢)، ثم لاحقًا بمقتضى قواعد القانون الدولي الاتفاقي،

=

حكم منشور على الرابط التالي

*http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf*

(١) وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن التعذيب كان مجرمًا كذلك بموجب المادة ١٤٢ من قانون العقوبات لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية باعتباره جريمة حرب، ثم انتقل هذا التجريم إلى المرسوم بقانون الصادر في ١١ أبريل ١٩٩٢ عن سلطات جمهورية البوسنة والهرسك. راجع الحكم السابق، ص٥٦، رقم ١٣٦. وأوضحت المحكمة أيضًا أن المادة الثالثة التي تتبين نماذج من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ذات مضمون واسع يغطي كافة الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما استبان من قبل من حكم المحكمة في قضية Tadic

*(Cf. TPIY, Le procureur c. Dusko Tadic, op. cit., Aff.N°IT-94-1-AR72, 2 oct. 1995, par.90-91)*

والذي قالت فيه المحكمة:

*"…Il est, par conséquent, approprié d'interpréter l'expression "violations des lois ou coutumes de la guerre" comme couvrant des violations graves du droit international humanitaire".*

وكما يتضح من نص المادة ذاته، الذي لا يستهدف وضع قائمة حصرية بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الأمر الذي يعني أن المادة الثالثة تحيل إلى مجمل نصوص القانون الدولي الإنساني الأخرى، أي أن أي انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب تدخل في اختصاص المحكمة ولو لم تكن منصوص عليها في المادة الثالثة، طالما اعتبرت من قبيل الجرائم بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني في مجملها، سواء كان النزاع المسلح دوليًا أو داخليًا. راجع الحكم السابق، ص٥٤-٥٥، رقم ١٣١-١٣٣.

(٢) ولإثبات عرفية قواعد حظر التعذيب، أشارت المحكمة إلى مدونة فرنسيس ليبر *Code Lieber* (الأستاذ بجامعة كولومبيا بنيويورك)، والمسماة: "تعليمات لسلوك جيوش الولايات المتحدة في الميدان" *Instructions for the Government of Armies of the United States in*

=

سواءً بموجب مواثيق حقوق الإنسان، أو قواعد القانون الدولي الإنساني(١)، التي تحكم سلوك المتحاربين أبان النزاعات المسلحة الدولية والداخلية(٢)، وهو ما يكشف – على

=

the Field، والتي تعد أول محاولة لتقنين قواعد الحرب. وقد روجعت هذه المدونة من قبل فريق من الضباط، ثم صدرت كقانون من قبل الرئيس الأمريكي Lincoln في ٢٤ أبريل عام ١٨٦٣. راجع:

*F. Lieber, Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, Washington: Government Printing Office, 1898.*

وثيقة منشورة على الرابط التالي:

*https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/Lieber_Collection/pdf/Instructions-gov-armies.pdf*

وراجع لمزيد من التفصيل حول هذه التعليمات:

*George B. Davis, Doctor Francis Lieber's Instructions for the Government of Armies in the Field, The American Journal of International Law, vol. 1, n°1, Jan. - Apr., 1907, pp. 13-25.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://www.jstor.org/stable/2186282?seq=1#page_scan_tab_contents*

وأشارت المحكمة أيضًا إلى الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية *Convention concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre*، المعروفة باتفاقية لاهاي، والموقعة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بها، والموقعة في ذات التاريخ.

(١) راجع المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والمادتان ١٢ و٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان ١٢، ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد ١٣، ١٤، ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد ٢٧، ٣٢، ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. وراجع أيضًا المادتان ٧٥ و٤ من البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاصين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(٢) الحكم السابق، ص٥٥-٥٩، رقم ١٣٤-١٤٦. وهو ما يتوافق مع توجه محكمة العدل الدولية أيضًا في حكمها في قضية نيكارجوا حين ذهبت إلى أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تحظر استخدام التعذيب تجاه الأشخاص الذين لا يشاركون بطريقة مباشرة في الأعمال العدائية Hostilités أصبحت جزءًا من القانون الدولي العرفي.

=

حد قول المحكمة - عن الطبيعة الآمرة Jus cogens لمبدأ حظر التعذيب وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه(١)، واعتبار ذلك التزامًا دوليًا في مواجهة كافة الدول Erga omnes لا يجوز خرقه ولا التحلل منه(٢) ولا الإبقاء على نصوص داخلية تخالف تلك القواعد وإلا ترتبت المسئولية الدولية للدولة(٣)، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية جناتها أو ضحاياها، وأن كل اتفاق دولي سابق أو لاحق يغاير هذه الأحكام يعد باطلاً ولاغيًا من أساسه بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(٤).

كما توضح المحكمة إلى أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالأعراف المحلية أو الخاصة ولا القواعد العرفية العامة للتحلل من التزاماتها بحظر التعذيب وملاحقة مرتكبيه، إذ ليس لهذه القواعد ذات القيمة القانونية التي أضحت لهذا الالتزام بالحظر والملاحقة على الصعيد الدولي؛ فأن يصبح مبدأ حظر التعذيب ومعاقبة من شاركوا فيه

---

=

*Cf. CIJ. Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, Affaire des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, 27 juin 1986, Recueil des arrêts, 1986, pp.113-114, par.218.*

(١) الحكم السابق، ص٦٢، رقم ١٥٣.

(٢) الحكم السابق، ص٦١، رقم ١٥١.

(٣) الحكم السابق، ص٦١، رقم ١٥٠. وهذا خلافًا للأصل العام الذي مؤداه أنه لا تترتب المسئولية الدولية للدولة، ولا ينفتح باب الحق في المطالبة بوقف المخالفة أو بالتعويض، لمجرد إبقائها على نصوص قانونية داخلية مخالفة للقواعد الدولية، إلا حينما تطبق هذه النصوص على وقائع معينة. راجع الرأي الاستشاري Avis consultatif للمحكمة الدائمة للعدل الدولي Cour Permanente de Justice Internationale، الصادر في ١٠ سبتمبر عام ١٩٢٣، بشأن النزاع حول المستوطنين الألمان في بولندا *(CPJI. Colons allemands en Pologne Série B, n°6, p. 19-20 et 35-38)*. مشار إليه في الحكم السابق، ص٦١، هامش ١٦٩.

(٤) في هذا المعنى: الحكم السابق، ص٦٢، رقم ١٥٣.

قاعدة آمرة Jus cogens يعني أن هذا المبدأ يقع من حيث التسلسل الهرمي للقواعد الدولية في مرتبة أسمى من القانون الاتفاقي أو قواعد القانون العرفي العادي، وأنه قد صار واحدًا من القواعد الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث أصبح يحق لكل دولة أن تحقق في ممارسات التعذيب المزعومة، وأن تلاحق وتعاقب كل من ساهم في ارتكابها، أو أن تسلمهم لدولة أخرى، كل ذلك إذا ما تواجدوا على إقليم الدولة. وما منشأ هذا الاختصاص العالمي - تقول المحكمة – إلا أساسًا بسبب ذات الطبيعة العالمية لجريمة التعذيب؛ فحالما تكون الانتهاكات محلاً للحظر على الصعيد العالمي أيًا كان مكان ارتكابها، يصبح لكل دولة الحق في أن تلاحق وتعاقب مرتكبي هذه الانتهاكات(١).

(١) في هذا المعنى: الحكم السابق، ص٦٢، رقم ١٥٣-١٥٦.

*"En raison de l'importance des valeurs qu'il protège, ce principe est devenu une norme impérative ou jus cogens, c'est-à-dire une norme qui se situe dans la hiérarchie internationale à un rang plus élevé que le droit conventionnel et même que les règles coutumier "ordinaire". La conséquence la plus manifeste en est que les États ne peuvent déroger à ce principe par le biais de traités internationaux, de coutumes locales ou spéciales ou même des règles coutumières générales qui n'ont pas la même valeur normative. Clairement, la valeur de jus cogens de l'interdiction de la torture rend compte de l'idée que celle-ci est désormais une des normes fondamentales de la communauté internationale…Il serait absurde d'affirmer d'une par que, vu la valeur de jus cogens de l'interdiction de la torture, les traités ou règles coutumières prévoyant la torture sont nuls et non avenus ab initio…il semblerait que l'une des conséquences de la valeur de jus cogens reconnue à l'interdiction de la torture par la communauté internationale fait que tout État est en droit d'enquêter, de poursuivre et de punir ou d'extrader les individus accusés de tortue, présents sur son territoire…Ce fondement juridique de la compétence universelle des États en matière de torture confirme et renforce celui qui, de l'avis d'autres juridictions, découle du caractère par essence universel du crime. On a*
=

وإذا ما انتقلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا Tribunal Pénal International pour le Rwanda (TPIR) لعام ١٩٩٤[١]، نجدها هي الأخرى قد انحازت إلى الإقرار بوجود قاعدة دولية عرفية تنحو باتجاه ملاحقة ومعاقبة الجرائم الدولية ذات الطابع الاستثنائي بالاستناد إلى قواعد الولاية الجنائية العالمية، وهو ما تجلى بوضوح في حكمها الصادر في ٢١ مايو عام ١٩٩٩ في قضية المتهمين C. Kayishema et O. Ruzindana[٢] واللذين أدينا عن انتهاكهما للمادة الثالثة

=

*estimé que les crimes internationaux étant universellement condamnés quel que soit l'endroit où ils ont été commis, chaque État a le droit de poursuivre et de punir les auteurs de ces crimes".*

(١) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وأقر نظامها الأساسي، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤. راجع في استعراض حول الأزمة الرواندية:

*K. Elbedad et B. Van-Rompu, Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de DEA., Université de Lille II, 1998-1999, p. 18 et s ; La justice internationale fac au drame Rwandais, Sous la direction de Jean-François Dupaquier, éd. Karthala, Paris, 1996, 256p., spéc., pp.73-114.*

*(2) Cf. Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzindana, Aff. N°ICTR-95-1-T, 21 mai 1999.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.francerwandagenocide.org/documents/KayishemaRuzindanaJugement21mai1999.pdf*

كان قد عين المتهم كليمنت كايشيما *Clément Kayishema* محافظًا لإقليم كيبوي *Kibuye* برواندا في ٣ يوليو عام ١٩٩٢ واستمر في هذه الوظيفة حتى مغادرته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في منتصف يوليو عام ١٩٩٤، ومن ثم كان هو ممثل السلطة التنفيذية في هذا الجزء من الإقليم الرواندي. أثناء المذابح التي وقعت عام ١٩٩٤ كان هذا المتهم يمارس بحكم القانون سيطرة فعلية على رؤساء البلديات والشرطة وقوات الأمن الأخرى التي شاركت في المذابح. وفي غضون الرابع عشر من أبريل عام ١٩٩٤ لجأ الآلاف من قبيلة التوتسي *Tutsis* إلى كنيسة موبوجا *Mubuga*، على بعد ٢٠ كيلو من مدينة *Kibuye*، هروبًا من الاعتداءات التي اندلعت في كامل المحافظة. وكان المتهم وبعض المسئولين المحليين، وشرطة الدرك، وعناصر من ميليشيا قبيلة الهوتو المتطرفة =

=

*Interahamwe (milices extrémistes hutues)*، قد شاركوا في الهجمات ضد الكنيسة بين يومي ١٤ و١٦ أبريل، والتي أودت بحياة الآلاف من الضحايا. وفضلاً عن ذلك، شارك المتهم كايشيما في مذبحة التوتسي اللذين كانوا قد لجئوا إلى كنيسة *Home Saint Jean* الكاثوليكية بمدينة كيبوي في ١٧ أبريل عام ١٩٩٤، وقد لعب دورًا رئيسيًا في قيادة المهاجمين إلى مكان المذبحة. وقيل أنه أعطى الأوامر لمن تحت سيطرته باستخدام مكبر صوت بقتل جميع أفراد قبيلة التوتسي، وحرق الكنيسة، الأمر الذي أسفر عن سقوط الآلاف بين قتيل وجريح. وفي يومي ١٣-١٤ أبريل من عام ١٩٩٤ أشرف المتهم كايشيما على نقل عدد من المهاجمين إلى هضبة *Colline de Muyira* حيث لجأ عدد من أفراد قبيلة التوتسي وأعملوا فيهم الذبح. وانتقل المهاجمين بعد ذلك إلى كهف *Kigarama* في محافظة كيبوي، حيث لجأ عشرات من التوتسي، وكان المتهم هو قائد هذا الهجوم. وقد لعب كايشيما دورًا أساسيًا في إبادة منهجية لأفراد قبيلة التوتسي في أكثر من مكان من منطقة *Bisesero* التابعة لمحافظة كيبوي، حيث أشرف المتهم على نقل المهاجمين من أفراد شرطة الدرك والشرطة المحلية، وأفراد مسلحين تابعين لميليشيا الهوتو المتطرفة إلى تلك المنطقة، وأعطاهم الأوامر بالقتل، بل باشر بنفسه أحيانًا في المجازر المرتكبة. وفي ١٨ أبريل عام ١٩٩٤، لجأ آلاف من الأشخاص، معظمهم من التوتسي، إلى ملعب بلدة كيبوي، وفي ذات اليوم ذهب المتهم ومعه أفراد من شرطة الدرك والشرطة المحلية لمقاطعة *Gitesi*، وأفراد من ميليشيا قبيلة الهوتو المتطرفة، لمهاجمة الإستاد، حيث منعوا الأفراد من الخروج. وقام المتهم بالفعل بإطلاق الطلقة الأولى على أفراد قبيلة التوتسي المتجمعين بالإستاد، تحريضًا على قتلهم، الأمر الذي أسفر حتى صباح يوم ١٩ أبريل عن آلاف القتلى والعديد من المصابين. وأمام تقدم قوات الجبهة الوطنية الرواندية *Front patriotique rwandais (FPR.)* المعارضة (والمشكلة أصلاً من اللاجئين التوتسي، بقيادة بول كاجامي *Paul Kagame*)، فر كايشيما من رواندا باتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم قبض عليه بعد ذلك في ٢ مايو عام ١٩٩٦ في زامبيا.

*Cf. Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzindana, op. cit., par.23-49.*

*Cf.http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils/profile/42/action/show/controller/Profile.html*

أما المتهم عبيد روزيندانا *Obed Ruzindana*، والذي كان رجلاً للأعمال أبان اندلاع الحرب الأهلية برواندا، فقد لعب دورًا قياديًا في ارتكاب مجاز الإبادة بحق المواطنين التوتسي الذين لجئوا إلى منطقة بيسيسيرو *Bisesero* بمحافظة كيبوي في الفترة من أبريل وحتى يونيو من عام ١٩٩٤، وقد خلفت تلك المجاز عشرات الآلاف من القتلى. وفي مناطق عدة بمحيط هضبة *Colline de Muyira* باشر المتهم مهمة نقل المهاجمين يومي ١٣-١٤ مايو ١٩٩٤ إلى هذه المناطق لمهاجمة التوتسي وقام بتوزيع الأسلحة التقليدية عليهم، بل وشارك في المذابح هناك بإطلاق النار على اللاجئين التوتسي. وكذلك كان للمتهم في ذات اليومين دورًا قياديًا للمهاجمين الذي شاركوا في المذبحة التي وقعت بحق =

المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبرتوكول الإضافي الثاني لها (المواد ٤/أ من النظام الأساسي للمحكمة)، فضلاً عن ارتكاب ما يعد مكونًا لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية المجرمة بموجب المواد ٢/٢، ٣/٢/أ، ٣/أ، ٣/ب، ٣/د من النظام الأساسي للمحكمة. وقد أدين المتهم كايشيما عن جرائم الإبادة بأربعة أحكام من الغرفة الابتدائية في ٢١ مايو عام ١٩٩٩ جميعها بالسجن مدى الحياة **L'emprisonnement à vie**، وذلك بأغلبية أراء المحكمة واعتراض قاض واحد، بينما أدين المتهم روزيندانا بالسجن لمدة ٢٥ سنة عن جرائم الإبادة أيضًا، وقد تأكدت هذه الأحكام من غرفة الاستئناف بعد ذلك في ١ يونيو عام ٢٠٠١. وقد جاء في حكم الدائرة الابتدائية أن: "الدائرة تلحظ [بناء على النصوص التي استعرضها الحكم] أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جزءًا لا يتجزأ

=

عشرات التوتسي الذين اعتصموا بكهف ***Kigarama*** بمنطقة ***Gishyita***. وقد باشر المتهم روزيندانا دورًا مماثلاً لما قام به المتهم كايشيما، محافظ كيبوي في ذلك الوقت، حيث جمع عناصر من الدرك الوطني والشرطة المحلية وميليشيا الهوتو المتطرفة وبعض المدنيين المسلحين في منطقة بيسيسيرو وأعطاهم الأوامر بمهاجمة التوتسي الذي احتموا بالمنطقة، بل كان يعرض مكافآت نقدية عن كل رأس مقطوعة تجلب إليه من مشاهير التوتسي أو تجلب بطاقة هوية كل توتسي مقتول، كما أمد المهاجمين بالمركبات والأسلحة. وعلاوة على ذلك، قام المتهم في ١٥ أبريل من ذات العام بتشويه امرأة شابة من التوتسي تبلغ ستة عشر عاما في منجم بمنطقة هضبة ***Mine de la Colline de Nyiramurego*** وذلك بقطع ثدييها، قبل قتلها عن طريق تفريغ أحشائها بساطور ***La tuer en l'éventrant avec une machette***. وفي شهر يوليو من عام ١٩٩٤، ومع تقدم قوات المعارضة، هرب روزيندانا باتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها إلى كينيا حيث تم القبض عليه في ٢٠ سبتمبر من عام ١٩٩٦، وبعدها بيومين أودع سجن المحكمة الجنائية بأروشا ***Arusha*** بجمهورية تنزانيا الاتحادية.

***Cf. Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzindana, op. cit., par.45-50.***

***Cf.http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils/profile/51/action/show/controller/Profile.html***

من القانون الدولي العرفي، والذي، علاوة على ذلك، يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون"[١].

"La Chambre relève que le crime de génocide est considéré comme faisant partie intégrante du droit international coutumier qui, de surcroît, est une norme impérative du droit".

وإذا كانت مكافحة الجرائم الدولية قد لاقت نقلة نوعيه مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ـ الموقع في روما في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ ـ حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، حيث حددت المواد من الخامسة إلى الثامنة من النظام الاختصاص الموضوعي للمحكمة وأركان تلك الجرائم[٢]، إلا أن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي لم يلق ذات النهوض؛ فالمعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية – ومقرها لاهاي ـ لا ينعقد اختصاصها بالأساس وفقًا للمادة ١٢ من النظام الأساسي إلا إذا صادقت على النظام دولة جنسية الجاني أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو على الأقل قبلت الدولة بصفة انفرادية اختصاص المحكمة طبقًا للفقرة

*(1) Cf. Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzindana, op. cit., par.88.*

(٢) وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "١ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :ـ

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

٢ـ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

الثالثة من المادة سالفة الذكر(١)، وهو ما يعني أن مرتكز اختصاص المحكمة هو مبدأ الإقليمية لا مبدأ العالمية(٢).

غير أنه لما كانت الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية تذكر: "...بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"، ثم أعقبتها الفقرة العاشرة من الديباجة ببيان

(١) تنص المادة ١٢ فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة على أن: "١- الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.
٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣, يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة ٣:-
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة ٢, جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب التاسع".
أما فيما يتعلق بممارسة الاختصاص، فإن المادة الثالثة عشرة قد أفصحت عن أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقًا للمادة الرابعة عشرة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة الخامسة عشرة".

*(2) Cf. M. Cherif Bassiouni, Introduction au droit international, op. cit., p. 234.*

أن: "...المحكمة الجنائية الدولية...ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (مبدأ التكامل Principe de complémentarité)[١]، فإن هذا الأمر يفتح الباب

(١) وهو ما أعادت ترديده مرة أخرى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة. على أنه استثناء من مبدأ التكاملية، أوردت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي تعدادًا لبعض الحالات التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى بديلاً عن القضاء الوطني، وذلك إذا لم تكن الدولة صاحبة الولاية حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، أو إذا قررت تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني وكان هذا القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة. وتشير المادة سالفة الذكر إلى أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما بشأن تحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، فتنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

راجع لمزيد من التفصيل حول هذا مبدأ التكاملية: د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٢٤ وما بعدها، د. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، س١٠، ع١، يناير ٢٠٠٢، ص٢٥٥ وما بعدها، أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ع٨٤٥، ٢٠٠٢، ص١٦٤-١٨٣. مقال منشور على الرابط التالي:

*https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf*

واسعًا أمام الدول لممارسة اختصاصها وفقًا لمبد العالمية[١]، ذلك أن النظام الأساسي لم يقيد الدول الأعضاء في الاتفاقية في شأن معايير الاختصاص التي يتحدد في ضوئها ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ومؤدى كل ذلك، أن للدولة الطرف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية المتواجدين على إقليمها، ولو انتفت كل رابطة لها بشأن الجرائم المرتكبة، أي ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من رعاياها، بل ولو لم تكن الانتهاكات قد ارتكبت على إقليمها بالأساس[٢].

*(1) A. Peyro-Llopis, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 30.*

(٢) في هذا المعنى: أ. سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص١٠٨.

## المبحث الثاني

## مبدأ الولاية الجنائية العالمية: إشكاليات السريان والتطبيق وآليات التكريس الوطني

**تقسيم:**

سوف تأتي معالجتنا لهذا المبحث من خلال مطلبين، في أولهما نعالج شروط ونطاق إعمال الملاحقة الوطنية وفقًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، أي معالجة لإشكالية سريان المبدأ (المطلب الأول)، وفي ثانيهما سوف آليات التكريس التشريعي على المستوى الوطني لمبدأ الولاية الجنائية العالمية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## سريان مبدأ الولاية الجنائية العالمية

**تقسيم:**

سنتناول في فرعين تباعًا كل من شروط إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية (فرع أول)، ثم بيان نطاق إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية، مكتفين في هذا الصدد بعدد من النماذج (فرع ثان)، وأخيرًا نتناول تطبيقات القضاء الوطني في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية تأسيسًا على الولاية الجنائي العالمية (فرع ثالث).

## الفرع الأول

## شروط إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية

**أولاً: رفض التسليم:**

تبين لنا أن مبدأ الولاية الجنائية العالمية مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة الملاحقة والمحاكمة الجنائية في مواجهته، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها. ولما كانت الأفضلية العملية تأتي دائمًا لقاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي دولة جنسية المتهم أو المجني عليه، فإنه يترتب على هذا أن اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غياب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معنية لمحاكمته، وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه جروسيوس، والتي تلخص في عبارة التسليم أو العقاب **Aut dedere aut punir**، والتي تطور فيما بعد إلى التسليم أو المحاكمة **Aut dedere Aut judicare.**[1]

ولا يلحظ في التطبيق الدولي قيام دولة بالسماح لدولة أخرى بالتواجد على إقليمها من أجل القبض على جناة أجانب، أما الذي نلحظه دائمًا قيام الدولة بأحد أمرين: إما أن تقوم بمحاكمة هؤلاء الجناة بناءً على طلب الدولة الأخرى، وإما أن تقوم بتسليم

*(1) H. Donnedieu De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, op. cit., p.135.*

الجاني إلى الدولة الطالبة من أجل معاقبته كما تراه مناسبًا[١]، مما مؤداه عدم اختصاص الدولة التي يتواجد في إقليمها المتهم بمحاكمته وفقًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية إلا إذا رفضت طلب التسليم من دولة أخرى ترى أحقيتها بإنزال العقاب[٢].

وإلى هذا الشرط أشارت معظم الاتفاقيات الدولية المتضمنة معالجة لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، ومن ذلك المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ حول الاختطاف غير المشروع للطائرات التي نصت على أن: "على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذا لم تسلم هذا الأخير تحيل القضية دون استثناء، وسواء كانت الجريمة مرتكبة أو لا فوق إقليمها على سلطاتها المختصة من أجل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية".

ولقد تم تبني هذه الصيغة فيما بعد من قبل جميع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة، وهو الأمر الذي يستتبع من الدول أن يكون لديها نصوص تجريم بما تضمنته الاتفاقية، بل للدولة أن تبحث عن دولة أخرى يمكن تسليم المتهم إليها إذا تعذر محاكمته فيها[٣].

ويجدر التنبيه إلى أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي لم تضع أي نظام أولوية في اختيار الدولة التي يمكن أن يسلم لها المتهم باستثناء اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة

*(1) F. N. Biguma, op. cit., p.8 ; «Principes de Bruxelles», in, «Lutter contre l'impunité», Acte du colloque tenu a Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002, Bruylant, Bruxelles, 2002, principe 14/3. p.124.*

*(2) M. Henzelin, op. cit., p.300.*

*(3) M. Henzelin, op.cit, p 330.*

البحرية الصادرة في ١٠ مارس ١٩٨٨. فهذه الأخيرة قد حثت الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمراعاة بعض الظروف والاعتبارات دون أن تفرض أي نظام ملزم يحل مسألة تنافس الاختصاصات القضائية الجنائية حيث تنص في مادتها الحادية عشر فقرة 5 على: "أنه في حالة تعدد طلبات التسليم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف تجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل".

ولم تلزم الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ الولاية الجنائية العالمية بشكل قطعي الدولة التي تقبض على المتهم بتسليمه إلى دولة أخرى، فلا توجد أولوية في تسليم المتهم إلى دولة معينة، وبالرغم من أن التسليم غير ملزم للدولة، إلا أن وجود الإرادة نحو منع الإفلات من العقاب والرغبة في إرضاء العدالة على أية اعتبارات أخرى سوف تعطي أفضلية للدولة التي تحقق على إقليمها العناصر المادية للجريمة.(١)

**ثانيًا: شرط الخطورة:**

ونعني بهذا الشرط أن ممارسة الولاية الجنائية العالمية من قبل السلطات الداخلية رهن فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية وهي الجرائم الخطيرة التي تمثل عدوانًا على المصالح المشتركة للجماعة الإنسانية، أي تكون من صنف جرائم قانون الشعوب **Délits de droit des gens**، مثل تلك المتعلقة بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وبتجارة الرق، والاتجار بالمخدرات أو تزوير العملة وجرائم الإرهاب وخطف الطائرات والقرصنة البحرية أو جرائم التعذيب...الخ(٢).

---

(١) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٥٩.

*(2) S. Glacer, Introduction à l'étude du droit international pénal, op. cit., p.6 ; V. De Michelis, Pour quels délits convient-il d'admettre la compétence =*

ويعزو هذا الأمر إلى صعوبة تحديد النطاق الجغرافي لارتكاب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي هذه، فغالبًا ما ترتكب هذه الجرائم على أقاليم غير خاضعة لسيادة أية دولة، أو ترتكب على أقاليم تابعة لدول مختلفة، وتمس بمصالح الجماعة الدولية في عمومها(١).

كما تتصف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الولاية الجنائية العالمية بالخطورة بسبب بعدها ومداها العالميين، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلا ما لجريمة الإبادة أو العمليات الإرهابية أو جرائم التعذيب من أثار شديدة الخطورة على النظام العالمي والإنسانية.

ونستطيع أن نحدد ضوابط أربعة لهذه الخطورة، ومن ثم تحديد ما سنطوي تحت لواء الولاية الجنائية العالمية من جرائم، وهي:

(أ) أن يمس السلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

(ب) أن ينتهك السلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.

(ج) أن ينال السلوك بمصلحة وقيم أكثر من دولة، وتنفيذه أو نتائجه تتجاوز حدود دولة واحدة.

---

=

*universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, 1933, RIDP. 1932-1933, vol. 9-10, pp.4-5 ; J. Verhoeven, Vers un ordre répressif universel quelques observation, AFDI. 1999, p.56.*

(١) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٩.

(د) أن يكون السلوك المجرم ماسًا بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي(١).

وقد أحصى البعض وفقًا لهذه الضوابط ثمانية وعشرون جريمة دولية تدخل في نطاق الولاية الجنائية العالمية(٢)، على رأسها جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كتلك التي وقعت من قادة وضباط النازية أبان الحرب العالمية الثانية والتي قتل فيها حوالي عشرين مليونًا من الأبرياء.

وهذه الجرائم الخطيرة بصفة خاصة هي ما أكدت عليه بعض الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الداخلية في إطار الاستناد إلى مبدأ الولاية العالمية الجنائية. ومن تلك الأحكام الحكم الصادر بشأن قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر Imre Finta، والذي كان مكلفًا أثناء الحرب العالمية الثانية بمكتب التحقيقات "بمدينة Szeged، والذي اتهم باختطاف حوالي ٨٦١٧ يهودي، وتجريدهم من ممتلكاتهم، وتحويلهم إلى المعتقلات. وقد قبض عليه بعد الحرب بسنوات طوال، وتحديداً عام ١٩٨٨، من قبل السلطات الكندية حيث كان يقيم ويحمل الجنسية. ورغم تبرئته ابتدائيًا واستئنافيًا، إلا أن المحكمة العليا التي نظرت الطعن قد أدانته ٢٤ مارس ١٩٩٤ على أساس أن القضاء الكندي ينعقد له الاختصاص بالنظر لمبدأ العدالة الأساسية المنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور الكندي، وبحسبان أنه تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها في بلد أجنبي إذا ما كانت الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. مشيرة المحكمة إلى أن: "الحكم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم

---

*(1) M. Ch. Bassiouni, op. cit., pp.61-62.*

(٢) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٤٠.

ضد الإنسانية يشكل استثناء للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الإقليمي للقانون الجنائي"[١]. وهذا يكشف لنا من زاوية أخرى تفضيل الدول للاختصاص الاستثاري وفقًا لمكان القبض على المتهم على اختصاص دولة مكان ارتكاب الجريمة، أي التمسك بمبدأ الولاية الجنائية العالمية.

وفيما يتصل بالقانون المصري فقد أوضح البند السادس من المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تنص على سريان أحكام هذا القانون على جرائم الاتجار المرتكبة في الخارج، من غير المصريين أيًا كان جنسية الضحايا، وامتداد اختصاص السلطات المصرية بإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة (م.١٧ التي تسري على كل حالات المادة ١٦ من القانون)، إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها، ولم يتم تسليمه. وهي ذات الصيغة التي استعملها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في البند ٦ من المادة الثالثة المتعلقة بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

وهكذا تخير الحالة السادسة من المادة ١٦ السلطات المصرية بين أن تباشر الإجراءات الجنائية قبل الجاني الذي تم القبض عليه، وبين أن تقوم بتسليمه لدولة أخرى تطالب بتسليمه Etat requérant، كي يخضع لقضائها فيما ينسب إليه من جرائم أو لتنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها. فإذا قامت السلطات المصرية بتسليم الجاني بعد أن كان متواجدًا على إقليمها فإنها تكون قد تنازلت عن ولايتها القضائية في إطار نظام تسليم المجرمين Extradition كأحد آليات التعاون الدولي في مكافحة

(١) راجع، سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٤٢.

الإجرام[١]، ولا يحق لها من ثم أن تباشر أيًا من الإجراءات الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر المنسوبة للجاني الذي تم تسليمه.

وبطبيعة الحال فإن خيار التسليم يجب أن يتأتى قبل مباشرة إجراءات جنائية قِبل المتهم؛ فإذا كانت السلطات المصرية قد شرعت في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإنه لا يجب أن تتخلى السلطات المصرية عن ولايتها. ويعد هذا تطبيق لما جاء بالمادة الخامسة من اتفاقية دول الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٣ حين نصت على عدم جواز التسليم إذا كان الجاني قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة في الدولة المطلوب إليها التسليم[٢].

ثالثًا: التواجد الطوعي على إقليم الدولة:

ترفض العديد من الدول فكرة المحاكمة الغيابية **Procès par défaut**، ولأجل هذا دائمًا ما يتم الربط بين الولاية الجنائية العالمية وبين القبض على المتهم في إقليم

(١) راجع حول تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام:

**R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, op. cit., n°285, p.386 et s.**

د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٦ وما بعدها. ويتعين التنويه بأن التشريع المصري يخلو من تنظيم قانوني لتسليم المجرمين. غير أنه توجد اتفاقية بين الدول العربية في هذا الشأن تم توقيعها في ٩ يونيو عام ١٩٥٣ تحت مظلة جامعة الدول العربية. وعلى هذا فيتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتسليم الذي يتم بين مصر وأي من الدول العربية؛ في حين يظل التسليم لأي دولة أخرى خاضعًا لما تقضي به الاتفاقيات الثنائية المعقودة في هذا الصدد، أو للعرف الدولي، متى تحقق شرط المعاملة بالمثل، ولم يكن هناك ما يمنع من التسليم. راجع في هذا المعنى، د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٥٦ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

***R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3èmeéd. Paris, 1979, n°289, p.393 et s.***

(٢) د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١.

الدولة. فلا إعمال لهذا المبدأ في الحالة التي لا ترتبط فيها الجريمة بالدولة برابطة فعلية أو قانونية، وهذا يظهر بوضوح إذا كانت الجريمة خارج حدودها ولا يحمل الجناة أو الضحايا جنسيتها ولا يوجد أي من الجناة على إقليمها(١).

وعليه تجد الدولة بارقة اختصاصها وحجة تمسكها بولايتها الجنائية العالمية في تواجد المتهم على أراضيها، ولو لم يكن يحمل جنسيتها، ولو لم تقع الجريمة على أراضيها، فالجريمة جد خطيرة وماسة بالنظام المشترك للإنسانية، فضلاً عن إحداثها نوعًا من القلق والذعر إذا لم يلاحق المتهم من قبل سلطات الدولة المتواجد على إقليمها(٢).

ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة اختياريًا، فلا ينشأ اختصاصًا جنائيًا عالميًا صحيحًا إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بطريق الخطف مثلاً، كما تم في قضية آيخمان من قبل إسرائيل.

وشرط الوجود الطوعي للمتهم على إقليم الدولة لمباشرة اختصاصها تحرص عليه كل الاتفاقيات التي تقر بمبدأ الولاية الجنائية العالمية أيًا كان المصطلح الذي استخدمته كل اتفاقية، بين لفظ وجود Présence المتهم كالمادة السابعة من اتفاقية

---

*(1) A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.Cl. Dr. Int, 1991, Fasc. 403-10 et ٤٠٣-20, pp.21-22.*

*(2) H. Donnedieu De Vabres, Pour quels délits convient-il d'admettre La compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, 1933, RIDP. 1932-1933, vol. 9-10, p.315 ; Pour le même auteur, Le système de la répression universelle ses origines historiques, ses formes contemporains, op. cit., p.536 ; F. N. Biguma, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, op. cit., p.18..*

قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أو مصطلح اكتشاف Découvert المتهم كالمادة ٧ من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧١[١]. وعليه ينحسر عن الدولة اختصاصها العالمي إذا لم يتواجد المتهم فعليًا وإراديًا على إقليمها ويتم القبض عليه فيها Judex deprehensionis، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المشروط أو المقيد كما سلف البيان.

وعلى هذا أيضًا أكدت عدة تشريعات وطنية منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادتان ١/٦٨٩ و٦٨٩-٢)[٢]، والقانون الألماني والقانون البلجيكي، وهو ما يعطي زخما لمبدأ الولاية الجنائية العالمية في مقابل مبدأ التسليم[٣]. ويضيق القضاء الألماني في تطبيقه للمادتين ١/٦ و٩ من قانون العقوبات الألماني فيما يخص مبدأ

---

*(1) C. Lombois, De la compassion territoriale, RSC. 1995, pp.399-403.*

*(2) Article 689-1: "En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable''.*

*Article 689-2 : ''Pour l'application de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de tortures au sens de l'article*

*1er de la convention''.*

*(3) H. Donnedieu De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, op. cit., p138.*

الولاية الجنائية العالمية من مفهوم وجود المتهم فيشترط أن يكون المتهم مقيمًا في ألمانيا ولو لفترة وجيزة (قضية سوكولوفيتش)(١)، بينما يتوسع القضاء الفرنسي في الأمر فيكتفي بالوجود العابر للمتهم، وأيًا كانت مشروعية دخوله الأراضي الفرنسية، ولو لم يكن مقيمًا إقامة مشروعة عليها، ولو تحولت إقامته إلى غير مشروعة بعد أن كانت مشروعة، كما يستوي أن يكون فاعلاً أو شريكًا(٢). كما لا يؤثر في اختصاص القضاء الفرنسي واستمرار المحاكمة وفقًا لمبدأ الاختصاص العالمي هروب المتهم بعد أن كان متواجدًا على الإقليم الفرنسي(٣).

وعليه رفضت غرفة الاتهام الرابعة لدى محكمة استئناف باريس إقامة الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك لغياب أي دليل أو أثر لوجود الأشخاص المتهمين على الإقليم الفرنسي، إذ أن إقامة اختصاص قاضي التحقيق على أساس المادتين ١/٦٨٩، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون بناء على معيار موضوعي ومادي للربط بين ممارسة الاختصاص القضائي والمتهم، والمتعلق بوجود هذا الأخير على الإقليم الفرنسي (قضية جافور وآخرين)(٤). وحالما عرض الأمر على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون الصادر في 2 يناير ١٩٩٥، كان من بين الأسانيد التي عولت عليها

(1) *L. Reydmas, Germany, In, Universal jurisdiction, Oxford, 2003, p.148 et s.*

(2) *M. Benillouche, Droit français, In, juridictions nationales et crimes internationaux, PUF. Paris, op. cit., p.182.*

(3) *A. Huet et R. Koering-Joulin, op. cit., p.235.*

(4) *«la compétence des juridictions française résulte d'un élément objectif et matériel de rattachement, consiste en la présence des auteurs présumés sur le sol français », Affaire Javor et autres, arrêt de la cour d'Appel de Paris du 24 Novembre 1994, cite par :*

دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٤٨.

المحكمة رفض الطعن عدم قيام الضحايا من تقديم دليل على تواجد المتهمين على الإقليم الفرنسي بعد ارتكاب الجرائم، حيث قضت بذات عبارات غرفة الاتهام الرابعة أنه: "يشترط لإقامة اختصاص قاضي التحقيق استناداً إلى المادتين 689/١ و 689 /٢ من قانون الإجراءات الجنائية وجود معيار مادي وموضوعي للربط Critère de rattachement والمتعلق بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي، في حين أنه وحسب قرار غرفة الاتهام الرابعة لمحكمة استئناف باريس فإن الضحايا لم يقدموا أي دليل على وجود المتهمون بفرنسا يجعل القاضي الجزائي الفرنسي غير مختص، مما يتعين معه كذلك رفض الطعن بالنقض، ومن ثم تأييد قرار غرفة الاتهام الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤[١].

وهو ذات الأمر الذي تم التأكيد عليه كذلك في حكم لاحق من قبل الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في ٦ يناير عام ١٩٩٨[٢].

بيد أن بعض التشريعات الوطنية لا تشترط هذا التواجد على الإقليم لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي، فلا يتطلب القانون الوطني توافر أي صلة أو ضابط أو معيار ربط الجريمة أو مرتكبها أو الضحية بالدولة لانعقاد اختصاصها القضائي بمتابعة ومحاكمة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية اختصاصًا مطلقًا[٣].

*(1) Cass. Crim. 26 mars 1996, Bull. crim., n°132, pp.381-382.*

*(2) Cass. Crim. 6 Janvier 1998, X 96–8.496*

*(3) H. Donndedieu De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, op.cit, p135 ; E. David, La compétence universelle en Droit belge, In, La compétence universelle, RDUH., vol, 64, 2004, n°1-2, p.86.*

وقد أثار الفقه التساؤل حول سلامة إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية مع تخلف هذا الشرط وتحقق غياب المتهم in abstentia، فقد حدث أن أصدرت بلجيكا بتاريخ ١١ أبريل عام 2000 لأمر دولي بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديا ندومباسي A. Yerodia Ndombasi من أجل تسليمه إلى بلجيكا بسبب ارتكابه لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني(١). وإثر ذلك رفعت دولة الكونغو الديمقراطية دعوى ضد المملكة البلجيكية أمام محكمة العدل الدولية من أجل خرق هذه الأخيرة لسيادتها ولحصانة وزير خارجيتها فأصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 فبراير 2002 قرارا حول ما أصبح يعرف بقضية "الأمر بالقبض"(٢) دون أن تشير إلى المسألة محل البحث هنا، واكتفت بالفصل في مسألة حصانة المسئولين في الدولة الملاحقة الجنائية. غير أن بعض قضاة المحكمة قد عبروا من خلال آرائهم المنفردة عن موقفهم من مسألة مباشرة دولة ما للولاية الجنائية العالمية رغم عدم وجود المتهم على إقليمها معارضين هذه الممارسة مع تخلف هذا الشرط، لكن في العموم لم يجد التساؤل إجابة حاسمة من القضاء الجنائي الدولي.

---

*(1) J.-P. Quenudec, Un arrêt de principe: Arrêt de la CIJ. du 14 février 2002, Actualité et Droit International, mai 2002, article sur le site, http://www.ridi.org/adi ;*

*V. Renajdie, Quelques réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la CIJ. du 14 février 2002, 2 mars 2002, article sur le sie, http://www.rajf.org/article.php3?id-article=508*

*(2) CIJ. Affaire du mandat arrêt du 11 avril 2000, 14 février 2002, sur le site, http//www.icj.cij.org/cijwww/Cdocket/cCOBEframe.htm*

ورغم أن المؤكد والمتفق عليه أن غيبة المتهم لا يمنع الدولة من مباشرة بعض الإجراءات الجنائية الأولية في إطار أعمال الاستدلال لجمع المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها[١]، إلا أن هناك من الفقه من أيد هذه الممارسة رغم غياب المتهم، على سند من أن اتفاقيات جنيف الأربعة ليست تطبيقًا بحتًا وبسيطًا لقاعدة التسليم أو المحاكمة؛ إذ أن هذه القاعدة لا تحتوي في طياتها على أي شرط أو التزام سواء بتواجد المتهم على إقليم الدولة أو بتسليمه فالالتزام بالاختصاص العالمي هو التزام مستقل[٢]

ويذهب هذا الفقه، إلى أنه يجب من جهة التفرقة بين الاتفاقيات التي تفرض التزامًا بالتسليم أو المحاكمة، مثل الاتفاقية المتعلقة باحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩، وبين الاتفاقيات الدولية التي تشكل حالات حقيقية للاختصاص العالمي من جهة أخرى، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣. فلقد احتوت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على نص قانوني مشترك فيما يخص الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية طبقًا لمبدأ الاختصاص العالمي[٣] يوجب على الدول المتعاقدة البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو منح أمراً بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، وإحالتهم على محاكمها مهما كانت جنسيتهم، ويمكنها أيضاً إذا رأت غير ذلك وحسب الشروط المحددة في تشريعها الداخلي تسليمهم لمحاكمتهم من قبل دولة أخرى عضو مهتمة بالمتابعة بالقدر الذي يكون لدى هذه الدولة أدلة كافية ضد المتهمين.

---

*(1) J. Pictet, Commentaire de la quatrième Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, R.I.C.R ,1956 p. 634.*

*(2) J. Verhoeven, op. cit., n°6 ; en même sens, M. Pinochet, La compétence universelle et la coutume internationale, JDI. 1999, p.310 et s.*

(٣) المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، المادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

ويظهر من ذلك أن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تكون فقط بالنسبة للانتهاكات الجسيمة Infractions graves دون تطلب أية شروط أخرى، كما أن الالتزام الأساسي هو التزام بالملاحقة لمرتكبي الجرائم الجسيمة، لا باختصاص قضائي يفاضل بين التسليم أو الملاحقة(١). فاتفاقيات جنيف تتكلم عن مصطلح" البحث "عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل توقيفهم وإحالتهم على محاكم الدولة، أو تسليمهم إلى دولة أخرى إذا ما رأت دولة مكان القبض عليهم ذلك، وهو ما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهل الدولة بمكان تواجد المتهم داخليا أو خارجيا، أضف إلى ذلك فإن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية تتطلب أولا البحث و التحري عنه، ثم تحديد مكان تواجده من أجل القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمته مما يعني أنه يمكن ممارسة الاختصاصات القضائية الأولية فقط حتى في غياب المتهم عن إقليم الدولة، و القول عكس ذلك - أي عدم إمكانية القيام بالإجراءات الأولية بسبب عدم تواجد المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة في شكوى الأطراف على إقليم، سوف لا يؤدي فقط إلى إفراغ الاتفاقيات الدولية من محتواها، بل إلى إحجام ضحايا آخرين من اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة بغية البحث عن مرتكبي الجريمة(٢).

كما أن نص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نفسه لا يفرض تواجد المتهم على إقليم الدولة حتى يمكن لهذه الأخيرة أو يتوجب عليها البحث عن المسئولين عن ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية. فلا يجب جعل ذلك شرطًا إلا إذا كان نص التشريع الداخلي

---

*(1) M. Henezlin, op. cit., p.353.*

*(2) R. Maison, Les premiers cas d'Application des dispositions pénales des Conventions de Genève Par les juridictions internes, in EJIL. 1995, article sur internet, http//www.ejil.org/htm*

يتوجب ذلك. ومثال هذا ما نصت عليه المادة السادسة مكرر من قانون العقوبات السويسري بقولها: "يطبق القانون الحالي على أي شخص ارتكب في الخارج جناية أو جنحة التزمت الكنفدرالية السويسرية بموجب اتفاقية دولية بمتابعتها، إذا كان الفعل معاقب عليه في دولة مكان ارتكابه، وإذا كان المتهم موجوداً في سويسرا، ولم تقم بتسليمه إلى الخارج"، وهو ما يعني إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية الغيابية.(١)

وتتجه الوثائق الدولية الحديثة إلى الأخذ بمبدأ الولاية الجنائية العالمية المطلقة، والتي لا تتطلب تواجد المتهم على إقليم الدولة، ومن ذلك التوصية رقم 1265 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٩٩ والتي تنص في صراحة تامة على أنه: "يقع على عاتق الدول وضع حد للعقاب ومتابعة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"(٢).

وقد خالف المشرع هذا التوجه عند إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر الواردة في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠؛ فقد نص البند السادس من المادة ١٦ من هذا القانون على اشتراط تواجد المتهم في الإقليم الوطني لامتداد اختصاص السلطات المصرية في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وفق المادة ١٧ من القانون هذا. ولم يشر البند السادس بالمقصود بعبارة "إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية"، والتفسير الذي يتفق مع القواعد الدولية هو أن يكون تواجد المتهم قد تم طوعيًا، لا بطريق الإكراه أو الحيلة أو الاختطاف...الخ.

---

*(1) G. De La Pradelle, Compétence universelle, in Ascensio, Decaux et Pellet, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p.912.*

*(2) Conseil de Sécurité, Résolution 1265 (1999), sur le site, htpp://www.un.ong./franch/ docs/sc/1999/995/1265*

لكن يثار التساؤل هل سيسري هذا التفسير على ما نص عليه المشرع المصري في البند الرابع من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعمال مقتضى مبدأ الولاية الجنائية العالمية على جرائم الإرهاب الواردة بهذا القانون، واشتراطه أن يكون مرتكب الجريمة الإرهابية أجنبيًا أو عديم الجنسية وموجوداً في مصر؟

إن مغايرة الصياغة، بين "إذا وجد مرتكب الجريمة" المستخدمة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولفظ "موجود في مصر" المستعملة في قانون مكافحة الإرهاب، فضلاً عن خطورة جرائم الإرهاب بطبيعتها، وأن القبض على جناتها يتأتى بالقوة والحيلة والاختطاف أحيانًا والاتفاق السري في أحيانًا أخرى، فلا مفر من عدم اشتراط التواجد الطوعي للمتهم في شأن إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية لملاحقة جرائم الإرهاب.

وفي الحقيقة فإننا نتفق مع توجه المشرع المصري من أنه يجب أن يقيد إعمال الولاية الجنائية العالمية بشرط تواجد المتهم على إقليم الدولة، فلا يمكن إلزام الدولة بالملاحقة إلا إذا كان هناك معيار موضوعي ما يربطها بالجريمة الجاري البحث عن مرتكبيها، كما لا يتصور إلزامها بالبحث عن مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة إلا إذا كان المتهم على إقليمها بالفعل. فعلى حد قول المعلق الخاص على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إن الالتزام الملقى على الدول المتعاقدة بالبحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة يفرض سلوكا إيجابيا، يتمثل في واجب الدولة التي لها علم بتواجد المتهم على إقليمها في الحرص على القبض عليه وملاحقته على وجه السرعة[1]. وهذا بالفعل ما

*(1) J. Pictet, Les conventions de Genève du 12 août 1949, Commentaire, Genève, RICR. 1958, vol.33, p.657.*

أخذت به ١٢٠ دولة ضمن تشريعاتها الداخلية، ولا يوجد سوى خمس دول التي أخذت بمبدأ الولاية الجنائية العالمية الغيابي[١]، كما أن القانون البلجيكي للاختصاص العالمي لعام ١٩٩٣ والذي كان فتحًا كبيرًا لفكرة الولاية الجنائية العالمية الغيابي قد تم تعديله في عام ١٩٩٩ باشتراط تواجد المتهم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسة الولاية الجنائية العالمية.

ويمكننا أن نشير هنا كذلك إلى موقف المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧ حين اشترط وجود المتهم على الإقليم الوطني لإعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل القاضي الإماراتي، وذلك بموجب المادة ٢١ منه، والتي جرها نصها كالتالي: "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، أو جرائم الاتجار في المخدرات، أو النساء، أو الصغار، أو الرقيق، أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

وهذا كله لا يحول بين الدولة وبين أن تتخذ من إجراءات التحري والبحث الأولية من أجل الحصول على معلومات وإيضاحات تؤكد أو تنفي وجود المتهم على إقليمها، كما ليس هناك ما يحول بين الضحايا وبين تقديم شكاويهم إلى سلطات التحقيق المختصة، التي لها الحق في فتح التحقيق واتخاذ القرار المناسب في ضوء وجود المتهم أو عدم وجوده على الإقليم الوطني[٢].

---

*(1) M. Henezlin, La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, op.cit, p.841-842.*

*(2) M. Henezlin, La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, op.cit, p.843.*

**رابعًا: اشتراط ازدواجية التجريم:**

**تبنت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخرا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يتعلق بازدواجية التجريم، الذي يعني أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها بين طيات القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها الأفعال الإجرامية Locus delicti commissi والدولة التي يتواجد فيه المتهم تريد إعمال الولاية الجنائية العالمية وقت ارتكاب هذه الأفعال، ومن هذه التشريعات القانون السويسري، حيث نصت المادة ٦ مكرر من قانون العقوبات على سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقبًا عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا و لم يتم تسليمه إلى الخارج. وتستثني هذه القاعدة جرائم الحرب، كما سلف وأوضحنا.**

**وعلى مستوى التطبيق القضائي فإن قضية أبو داود، العقل المدبر للعمليات التي استهدفت الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية التي جرت في مدينة ميونيخ بألمانيا(١)، فقد رفضت محكمة استئناف باريس طلب كل من إسرائيل وألمانيا بتسليم المتهم والمقدم إلى فرنسا حيث يوجد المتهم، ورغم وجود اتفاقية تسليم مجرمين مبرمة بين إسرائيل وفرنسا بتاريخ 12 نوفمبر 1958، واتفاقية كذلك بين فرنسا وحكومة ألمانيا الشرقية سابقًا بتاريخ 29 نوفمبر 1951. وقد سببت محكمة استئناف باريس رفضها طلب التسليم ضمن قرارين بتاريخ ١١ يناير ١٩٧٧(٢) على سند من**

---

**(١) راجع حول هذه القضية:**

***AFDI. 1976, (22), p.936-946 ; RGDIP. 1977 (81), pp.1213-1220.***

***(2)*** Cour d'Appel de Paris, arrêt du 11 janvier 1971, AFDI. 1977 (22), pp.936-946 ; RGDIP. 1977 (81), pp.1213-1220.

خلل في المسائل الإجرائية الخاصة بالتسليم، وعدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة طبقا لنص المادة 121-٨ من قانون الطيران المدني الفرنسي(١).

وقد جاء في حيثيات الحكم أن رفض تسليم المتهم أبو داود في سنة 1972، أي سنة ارتكاب الأفعال المتهم بها راجع إلى عدم الاختصاص النوعي للمحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجانب ضد أجانب، إذ على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٤-624 الصادر بتاريخ ١١ يوليو ١٩٧٤، الذي أدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجانب، إلا أنه لا ينطبق على قضية الحال طبقا لقاعدة عدم رجعية القانون.

غير أن هذا الشرط لم يجد تطبيقًا في قضية جون ديميانوك Demjanjuk الذي كان يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية و تحصل على جنسيتها عام 1958، وقد طلبت إسرائيل تسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية بحق اليهود تمثلت في القتل(٢).

---

*(1) A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.cl.dr. Int,1991 Fasc. 403 -10 et 03-20, p.19.*

(٢) راجع حول هذه القضية الرابط التالي:

*http://www.babnet.net/cadredetail.asp?id=880.*

وقد صدر قرار قضائي بتسليم المتهم في 31 أكتوبر 1985 رافضة المحكمة دفاع ديميانوك المؤسس على أن اتفاقية التسليم المبرمة بين إسرائيل والولايات المتحدة تنص على أنه بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المطلوب منها، فإنه لا يجوز تسليم المتهم إلا في حالة وجود نص قانوني في الدولة الطالبة يجرم نفس الأفعال المطلوب التسليم من أجلها في إطار نفس الظروف.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فإنه يبدو أن المشرع المصري قد اعتمد هذا الشرط لإعمال مقتضى نص المادة ١٧ القاضي بامتداد ولاية السلطات المصرية في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة على الحالات الست الواردة في المادة ١٦ القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أي إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية، ومنها على وجه الخصوص حالة ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في الخارج من غير مصري، وأيا كانت جنسية الضحايا. وقد عني المشرع بازدواج التجريم، هو أن يكون الفعل الخاص بالاتجار بالبشر أو ما يلحق به من جرائم مجرمًا في الدولة التي وقع فيها.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يشترط شرط الازدواج في التجريم حين نص في البند الرابع من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على إعمال مقتضى مبدأ الولاية الجنائية العالمية على جرائم الإرهاب الواردة بهذا القانون، فكل ما اكتفى به المشرع أنه نص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية... ٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًا أو عديم الجنسية وموجود في مصر.

## الفرع الثاني

## نطاق إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية

تتعدد في الحقيقة نماذج الجرائم التي جرى بشأنها إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية خصوصًا على سند من القانون الدولي العرفي، فبدءًا بالقرصنة(١)، ومرورًا بما يتعلق بتجارة الرقيق والعبودية أو الاتجار بالبشر(٢) ثم بحظر إساءة استخدام القوة، وقمع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية(٣)، وتجريم إبادة الجنس

---

*(1) Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., pp.98-99.*

(٢) جدير بالذكر أن اتفاقية تجارة الرقيق واستيراد الأسلحة النارية في أفريقيا والذخيرة والمشروبات الروحية *La Convention relative à la traite des esclaves et à l'importation en Afrique d'armes à feu, munitions et alcools spiritueux* لعام ١٨٩٠ تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تحظرها الاتفاقية، يجوز اعتقالهم ومحاكمتهم من قبل الدولة التي لجئوا إليها، إذا ما كانوا قد هربوا من الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم. والاتفاق منعقد على أن جرائم العبودية وتجارة الرقيق من جرائم قانون الشعوب التي يجب على جميع الدول حظرها.

*Cf. M. Ch. Bassiouni, International Criminal Law, vol. 1, Ardsley N.Y. Transnational Publishers Inc, 1999, pp.663-669 ; Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 100 ; Loubna Farchakh Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, Publications Association Survie, 2005, footnote n°6.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme*

(٣) راجع بشأن تطبيق مبدأ العالمية بشأن الجرائم ضد الإنسانية حكم المحكمة العليا الإسرائيلية في دعوى أدولف آيخمان **Adolf Eichmann**.

*Cf. Attorney Gen. of Israel v. Eichmann, Isr. Sup. Ct. 1962, Israel Law Review (ILR.), n°36, p. 277, spec., p. 298. See also, Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 111.*

البشري[١]، والفصل العنصري[٢]. كذلك القواعد التي تمنع مطلقًا أفعال التعذيب والأساليب الشبيهة به في كافة الظروف[٣]. وسوف نتخير عرضًا لنطاق مبدأنا كل من جريمة القرصنة البحرية، وجرائم الحرب، وأخيرًا جرائم التعذيب والممارسات الشبيهة به.

## أولاً: جريمة القرصنة البحرية ومبدأ الولاية الجنائية العالمية:

تجب الإشارة في البدء إلى أنه وقع الخلاف حول الطبيعة الدولية للقرصنة البحرية ومدى انتمائها للقانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ العالمية، فهناك من أيد طبيعتها الدولية بحسبان أن اتفاقية جنيف بشأن قانون البحار لعام ١٩٥٨ تنص بموجب المادة ١٩ منها على الولاية القضائية العالمية لصالح الدولة التي تحتجز في أعالي البحار سفينة وقعت تحت سيطرة قراصنة. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

---

*(1) Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 113 ; Procureur c. Tadic (1995), aff.n°IT-94-1-AR72 (Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Chambre d'appel), par.62 ; Procureur c. Ntuyahaga (1999), aff.n°ICTR-90-40-T (Tribunal pénal international pour le Rwanda).*

*(2) M. Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, pp.105-134 ; Marc Henzelin, La compétence pénale universelle, op. cit., p. 823 ; Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., pp.97-98.*

*(3) Cf. Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 117 ; Erika De Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 15, n°1, 2004, pp.97-121.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.ejil.org/pdfs/15/1/349.pdf*

البحار لعام ١٩٨٢ تمنح في المادة ١٥٠ – كما سنرى - الولاية العالمية لصالح الدول الأطراف فيما يتعلق بجريمة القرصنة؛ وعلى ذلك فإن خضوع جريمة القرصنة لمبدأ العالمية يعد جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي(١). في حيت تذهب منظمة العفو الدولية – خلافًا للاتجاه الغالب حاليًا – إلى تصنيف جرائم القرصنة باعتبارها جرائم من الفئة الثانية، أي الجرائم التي تنتمي إلى القانون الداخلي، ولكنها ذات بعد دولي Crimes under national law of international concern، وليس بين جرائم الفئة الأولى التي تضم الجرائم الدولية بالمعنى الحقيقي والتي تعالج بين طيات القانون الدولي(٢).

وعلى أيه حال، فإنه جريمة القرصنة La pérateriе في أعالي البحار تعد أقدم تطبيق جرى بشأنه إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على أساس القانون الدولي العرفي(٣) ويقصد بها النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها

---

*(1) L. F. Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, op. cit., footnote n°5.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme*

*(2) Cf. Amnesty International, "Introduction", in Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact and Implement Legislation, 2001, AI Index: IOR 53/002/2001) 1, n°2.*

مشار إليه لدى:

*Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction, op. cit., p. 99, footnote 26.*

(٣) راجع حول تعريف هذه الجريمة، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص*455*، د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص366 ، د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، 1978، ص592، د. محمد عبد الحميد، د. محمد الدقاق، د. إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص *554*، د .محمد بن عبد العزيز سعد =

الخاص، أي دون أن تكون مرخص لها من طرف حكومة معينة بهدف القيام بأعمال النهب ضد الممتلكات أو أعمال العنف ضد الأشخاص(١). ولا تشكل القرصنة جريمة من جرائم قانون الشعوب إلا حالما تقع في أعالي البحار(٢)، وعندها يصعب الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الإقليمي وملاحقة المتهمين بارتكابها. ورغبة في تغطية هذا الفراغ القانوني أخذت الدول على عاتقها إنفاذ الملاحقة وفق مبدأ الولاية الجنائية العالمية، بغض النظر عن جنسية الجناة أو الضحايا، خاصة أن قيام دولة ما بملاحقة القراصنة في أعالي البحار لا ينتهك سيادة أي من الدول الأخرى(٣).

وقد جرى إعمال هذه المفاهيم من قبل القاضي Max Huber في قضية جزيرة البلماس Ile de Palme(٤).

وقد اعتمدت جميع الاتفاقيات الدولية هذا الحق العرفي للدول في ملاحقة القراصنة في أعالي البحار على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية بحسبانه ليس فقط عدوانًا على سلامة الملاحة البحرية بل على المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء، ومثال ذلك المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٥٨/٤/٢٩ حول أعالي البحار، والمادتين ١٠١ و١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

---

= اليمني، القرصنة البحرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28 العدد ٥٥، ص٢١١-٢١٢.

*(1) G. Guillaume, La compétence universelle, formes anciennes et nouvelles, op. cit., p.31.*

*(2) M. Henezlin, op.cit., p. 270.*

*(3) M. Henezlin, op. cit., p.266.*

*(4) Cf. Affaire d'Ile de Palme, CPA. Sa, 4 avril 1928, RSA., p.82.*

ومن المهم إيضاح أنه في حالة قيام دولة بوضع تعريف واسع لجريمة القرصنة بإضافة أفعال مرتكبة داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى ففي هذه الحالة، فإن الأمر لا يتعلق بالقرصنة بالمعنى الحقيقي، وهو نوع من إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية انفراديًا ولن تعترف لها الدول الأخرى بهذا الحق على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية، وفي حال رضيت إحدى الدول بذلك رغم وقوع الأفعال في مياهها الإقليمية فإن ذلك يمكن عده تفويضًا منها بذلك(١).

وتمد بعض الدول حكم جريمة القرصنة في شأن إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية بالجرائم الشبيهة بها، ومثال ذلك مثل جريمة تجارة الرقيق، حيث يمكن لأية سفينة حربية أن تلاحق السفن المستخدمة في تجارة الرق، كما يجوز لأية دولة ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي هذه الجريمة شأنها شأن جريمة القرصنة البحرية، فجميعهم أعداء للإنسانية برمتها Hosti humani generis، ويقع على جميع الدول التزام بالملاحقة على سند من مبدأ الولاية الجنائية العالمية.

وقد انتقلت جريمة القرصنة البحرية وملاحقتها وفق مبدأ الولاية الجنائية العالمية – شأنها شأن جميع الجرائم التي تنتمي إلى قانون الشعوب والقانون الدولي العرفي - من المرحلة العرفية إلى مرحلة التقنين بموجب المادتين ١٠١، ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢.

وقد نصت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة على أن: "جميع الدول يمكنها في أعالي البحار أو في أي مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة، حجز سفينة أو طائرة قرصنة، أو سفينة أو طائرة تم اختطافها من قبل قراصنة

(1) *B. Pelletier, De la pèraterie maritime, Annuaire de droit maritime et aérien, T. X. 1987, p.217-235.*

ومازالت في قبضتهم، والقبض على الأشخاص وحجز الأملاك الموجودة على متنها، ويمكن لمحاكم الدولة التي وّقعت الحجز الحكم بالعقوبات الواجبة التطبيق، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة أو الممتلكات، مع التحفظات التي تضعها الدول الغير حسنة النية".

وقد تم تبني مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية في المادة 10، التي نصت على: "واجب الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف مرتكب أو المتهم بارتكاب المخالفة على إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة".

ويلحظ أنه على العكس من غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تنص على أي التزام بتسليم المتهم بأعمال القرصنة البحرية حتى في حالة وجود طلب صريح بالتسليم من دولة أخرى مختصة مثل دولة السفينة. فالاتفاقية لم تكرس قاعدة التسليم أو المحاكمة، عكس اتفاقية روما لسنة 1988 والمكملة لاتفاقية 1982، فقد كرست هي الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الملاحة البحرية، ولكن مع اختلاف في مجال تطبيقه، إذ أنه وبخلاف مبدأ الاختصاص العالمي المكرس في اتفاقية 1982، فإن مجال تطبيق الاختصاص العالمي حسب اتفاقية روما لسنة 1988هو المياه التابعة للدولة البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية ، وهو ما يفهم من عبارة "سواء ارتكبت المخالفة على إقليمها أو لا" الواردة بين طيات نص المادة 10 من الاتفاقية.

ويظهر الاختلاف على نحو أكبر بين الاتفاقيتين من خلال طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول، ففي اتفاقية 1982، فإن ممارسة مبدأ الولاية الجنائية العالمية في مواجهة جريمة القرصنة هو التزام دولي في مواجهة الكافة، فسواء كانت الدولة عضواً في الاتفاقية أو لا، فإنها لا يمكنها الدفع بذلك للتحلل من التزاماتها الدولية المفروضة بموجب المادة 105 التي تنص على أن :"جميع الدول"، وهو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، وبالتالي تطبيقها على جميع الدول، في حين أن نص المادة 10 من اتفاقية روما لسنة 1988 تحصر نطاق ومجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بين الدول المتعاقدة Les Etats contractants فقط(١).

**ثانياً: جرائم الحرب ومبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

إن حظر الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب التي تعتبر إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني حاليًا تعتبر منذ زمن بعيد أحد تطبيقات القانون الدولي العرفي(٢)، والتي يسري بشأنها مبدأ الولاية الجنائية العالمية؛ فالقانون الدولي العرفي يسمح للدول بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية جناتها أو ضحاياها. وأول ما يظهر لنا في هذا الصدد المادة ٦ من ميثاق نورمبرج، والمادة ٥/ب من ميثاق طوكيو اللتين تعرفان جرائم الحرب بأنها: "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب." هذا وقد كما أكدت المحاكم الجنائية الداخلية على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب،

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي١٩٦٩ ، ص١٨ وما بعدها.

وذلك خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية التي انعقدت طبقاً للقانون رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٥ عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم الحرب، أو جرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، إذ أكدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس في ميثاق نورمبرج ما هو إلا قانون كاشف عن مضامين القانون الدولي العرفي، وهو ما خلصت إليه المحكمة العسكرية، في قضية United states v. brandt & al[1] .

ثم تم الانتقال إلى مرحلة تقنين القانون الدولي العرفي بغية تكريس دور مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب. وهكذا عمدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر ١٩٤٨ إلى إسناد مسألة إعادة دراسة إعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى أربعة من الخبراء في القانون الجنائي، الذين قاموا بإعداد مشروع يتضمن محور "الانتهاكات الجسيمة "Violations graves" الذي ورد فيه أن: "يحاكم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ... باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقدة أو من قبل محكمة جنائية دولية لها اختصاص في ذلك ... وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع طبقًا للفقرة أعلاه القواعد المناسبة لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة ما إذا لم تقم بإحالتهم على محاكمها الخاصة[٢].

*(1) Brutish Manual of Military Law, 1953, vol. III, parag 637.*

(٢) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٤٤ وما بعدها.

وقد عددت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ثلاث عشرة جريمة خطيرة وردت في المادتين 50، ٥٣ من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان والمادتين ٤٤، ٥١ من الاتفاقية الثانية في خصوص تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب(١). كما ألقت اتفاقيات جنيف الأربع التزامًا على الدول بملاحقة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه والتي جاءت بقائمة للجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

وفيما يتعلق بإعمال قواعد الولاية الجنائية العالمية، فقد كرس المؤتمر الدبلوماسي في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بين طيات اتفاقيات جنيف مبدأ الولاية الجنائية العالمية بغية قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة المعرفة في الاتفاقيات من خلال حكم مشترك في المواد السالف ذكرها فيما يتعلق " بقمع الانتهاكات الجسيمة "، ملقيةً على الدول التزام بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب، إحدى الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها الخاصة، مهما تكن جنسيتهم، كما يمكنها أيضًا، إذا رأت ذلك، وحسب أحكام تشريعها تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معنية بالملاحقة بالنظر لما تملكه الدولة العضو من أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص وذلك من أجل محاكمتهم"(٢). وهو الأمر الذي أعادت التأكيد عليه

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٠٤وما بعدها.

*(2) J. Pictet, Commentaire des Conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, R.I.C.R, vol .I (1952), p.404.*

المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(١).

ومن بين ما يدخل في تعبير "الانتهاكات الجسيمة" التي ينطبق عليها مبدأ الولاية الجنائية العالمية وفقًا لاتفاقيات جنيف الأربعة كل من القتل العمدي، التعذيب، المعاملات الإنسانية، التجارب البيولوجية، الفعل العمدي المسبب لآلام كبيرة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، تحطيم وتهديم مرافق وممتلكات دون مبررات الحرب، إجبار السكان على العمل لصالح قوات العدو، حرمان شخص من محاكمة عادلة، التهجير والترحيل القسري، الحجز التعسفي وأخذ الرهائن(٢). وهذا جميعه يختلف عما يسمى فقط " بالانتهاكات "Violations" والذي يشمل كل الأفعال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، ويقع على الأطراف المتعاقدة التزام باتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجنائية الكفيلة بالوقاية منها، دون أن تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات عقابية كالمحاكمة أو التسليم، وبالتالي لا تعد جرائم حرب(٣).

(١) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٦٨ ومابعدها.

*(2) J. Pictet, Commentaire des Conventions de Genève du 12 août 1949, Ibid. ; M. Cyrdjiena Wembou, F. Douda, Le droit International Humanitaire-théorie et générale et réalités africaines- Paris, L'Harmattan, pp. 131-133 ; M. Henzelin, Le principe de droit de punir en droit pénal international, op. cit., p.351et s.*

(٣) عامر الزمالي، آليات تنقيد القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، لبنان،٢٠٠٣ ، ص ٢٦٣ وما بعدها.

وهكذا أسست اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لمبدأ الولاية الجنائية العالمية غير المشروط، فهو من نوع الاختصاص المطلق الذي لا يقع تبادليًا أو احتياطيًا بين التسليم أو المحاكمة؛ فالدول ملزمة أصليًا بالملاحقة بإنفاذ المحاكمة ضد كل من اتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقيات المذكورة، كما أن الدول ليست بحاجة لاتفاقية تسليم كي تلتجئ إلى هذا الإجراء بديلاً عن المحاكمة، إذ أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح التسليم Extradition، بل عبرت بلفظ "منح " Remèttre، وهو تعبير يقل في دلالته القانونية عن إجراء التسليم. وهكذا أصبحت اتفاقيات جنيف المنظمة للقانون الدولي الإنساني العرفي في أصله ملهمة لكل الاتفاقيات اللاحقة في استخدام حتمية الملاحقة بالأساس وأفضليتها على التسليم(١).

**ثالثًا: جرائم التعذيب والممارسات الشبيهة به(٢) ومبدأ الولاية الجنائية العالمية:**

الثابت لفترات طول هو سيادة الدولة على ما يحدث داخل حدودها في مواجهة الأفراد دون معقب عليها من قبل دولة أخرى، وشيئًا فشيئًا بدأ تقنين وتنظيم العلاقات بين الدول والأفراد عبر اتفاقيات دولية للحد من سلطة الدولة في هذا الشأن، فبدأ الصدع من قبل الدول تجاه دول عدة على مستوى العام بما يسمى اليوم بانتهاكات حقوق الإنسان إما بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب القانون الدولي الاتفاقي، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة للتحلل من التزاماتها في هذا المجال، أي مجال حقوق الإنسان.

---

*(1) M. Henezlin, Le principe de l'universalité de droit de punir en droit pénal international, op.cit, p.338 et s.*

(٢) راجع لمزيد من التفصيل، طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ١٩٩٧.

ويأتي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كموضوع رئيس للمطالبة بالملاحقة الدولية بموجب القانون الدولي العرفي[١] من قبل أية دولة كانت مهما كان مكان ارتكاب الجريمة، وأيًا كانت جنسية المتهم أو الضحية؛ فجميع المحاكم الوطنية والدولية لها الحق الكامل في نظر الدعاوى المرفوعة عن جرائم التعذيب وما يشتبه بها من أعمال.

وعلى هذا الأساس العرفي تصدت محكمة نيويورك في قضية فيلارتيجا[٢]، إلى تم تقنين هذا الأمر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والموقعة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤، والتي اعتمدت مبدأ الولاية الجنائية العالمية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها، بعد أن قررت في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة الاختصاص القضائي وفق مبدأ الإقليمية، ووفق مبدأ الشخصية الجنائية الإيجابي والسلبي.

وعلى هذا النحو نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية على أنه: " يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجوداً على أي إقليم خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه وفقًا للمادة ٨ نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى". وهذا التزام بالتجريم يقع على عاتق الدول للتعذيب وما يشتبه به ضمن القوانين الوطنية، حيث لا يمكن إعمال نصوص الاتفاقية بذاتها تطبيقًا مباشرًا، خلافًا لاتفاقيات جنيف الأربع، حتى لو قيل بوجد التزام عام باللجوء للعدالة يقع على عاتق الدول، وهو

*(1) A. Della Pietra, Limiting the Scope of Federal jurisdiction Under the Alien Tort Statute, V.J.I.L. 1984 (24), p. 941-965, spec. p. 958.*

*(2) I.L.R. 1988 (77), p.169-191.4.*

ما يوجب في مواجهة جرائم التعذيب إما التسليم أو الملاحقة متى وجد المتهم على إقليم الدولة(١).

وفي سبيل دعم مبدأ الولاية الجنائية العالمية أيضًا كأداة مكافحة في مواجهة جرائم التعذيب على المستوى الدولي نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على التزام الدول بالمحاكمة أو التسليم، حيث نصت على أن: "الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية.

وهكذا يظهر أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد اعتمدت نفس الآلية التي اعتمدتها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ حول الاختطاف غير المشروع للطائرات و التي تعبر عن حل توافقي بين الدول أكثر منه حل قانوني لمسألة تكريس فكرة العقاب ، حيث كرست الاتفاقية مثل جل اتفاقيات القانون الجنائي الدولي مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المقيد أو المشروط، أي التزام الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو الأساليب المشابهة بمحاكمته في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإقليمية ، أو الشخصية الجنائية ؛ فالطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذا لقاعدة التسليم أو المحاكمة، وهو ما يجعل مبدأ الولاية الجنائية العالمية في تلك الحالة ذا طابع احتياطي(٢).

---

(١) في هذا المعنى:

*S. Brigitte, La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda, (1997), op. cit., p.285.*

*(2) F. N. Biguma, op. cit., p.165 et s.*

## الفرع الثالث

## التطبيقات الوطنية لمبدأ الولاية الجنائية العالمية

**أولاً: النصوص التشريعية كأساس للملاحقة الوطنية:**

**(١) موقف القانون الكندي:**

**كانت كندا من الدول السباقة في مناقشة كيفية إنفاذ مبدأ الولاية الجنائية العالمية في التشريع الداخلي؛ فلقد أصبحت كندا بعد الحرب العالمية الثانية ملجأ لمجرمي الحرب، مما أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في شهر فبراير ١٩٨٥ من أجل إعداد تقرير حول الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية والمتواجدين على الإقليم الكندي.**

**وبتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٨٧ - وبعد تقديم اللجنة لتقريرها- تم تعديل قانون العقوبات وقانون المواطنة وقانون الهجرة، وأدمجت الفقرة ٧١-٣ من السابعة من قانون العقوبات الكندي، التي تنص على أن : "كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعل - عمل إيجابي أو سلبي - حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر وكأنه ارتكب في كندا في تلك الفترة إذا تحققت إحدى الشروط التالية:**

**أ- أن يكون مواطنًا كنديًا أو مستخدمًا مدنيًا أو عسكريًا لدى كندا.**

**ب- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدم مدني أو عسكري لدى تلك الدولة.**

**ج- أن يكون الضحية مواطنًا كنديًا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.**

كما يمكن لكندا طبقا للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجّرم".

وهكذا فإن يشترط لإعمال هذا النص لإعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل القضاء الوطني الكندي وجود المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على الإقليم الكندي، كما يتعين توافر شرط ازدواج التجريم بأن يكون الفعل المكون لجريمة لجريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة في القانون الكندي وقت ارتكابه، وهو ما يعطل المكافحة الحقيقية لهذه الجرائم التي تنتمي في أصلها إلى قانون الشعوب(١).

بيد أن تساؤلاً قد ثار، هل حقًا يعترف القانون الكندي بمبدأ الولاية الجنائية العالمية؟

ظاهر القول وتأكيد بعض الفقه والتصريحات الرسمية الكندية تقول بأن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافا بمبدأ الولاية الجنائية العالمية(٢)، بينما تذهب رؤية أخرى إلى القول بأن النص الجديد لا يشكل اعترافا بهذا المبدأ(٣).

والواقع أن النص سالف الذكر يفرّق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن النص لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي فالمحاكم الكندية مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب

---

*(1) M. Jaquart, La notion de crime contre L'humanité, R.G.D.I.P N°2. 1990. p.643 ; A. Peyro-Llopis, op. cit., p.95.*

*(2) M. Jaquart, La notion de crime contre Humanité, op. cit., p.641.*

*(3) C-G. Lesile, Canadian Law War Crimes and Crime Against Humanity, BYIL, 1988, p.229.*

أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، إذن يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الشخصية السلبية الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فإنها تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية شرط أن يكون المتهم متواجدا على الإقليم الكندي(١).

(٢) موقف القانون الأمريكي:

إن تبني الولايات المتحدة الأمريكية لتشريع يعترف بمبدأ الولاية الجنائية العالمية في مجال جرائم القانون الجنائي الدولي فكرة تعود في الحقيقة إلى سنوات بعيدة. ففي عام ١٩٣٥ قام مركز البحث في القانون الدولي التابع لجامعة هارفارد بإنجاز مشروع" اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة."

وهكذا جاء نص المادة ١٠ من المشروع مكرسًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية من خلال قاعدة التسليم أو المحاكمة، إذ يمنح الحق لأية دولة كانت في ممارسة ولايتها القضائية في حالة ارتكاب جريمة خارج حدودها الوطنية، بشرط أن يشكل الفعل المرتكب جريمة في قانون دولة مكان ارتكابه، أو في حالة رفض دولة مكان القبض على المتهم تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا كدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم(٢).

---

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٢٤.

(2) *"A State has jurisdiction with respect to any crime committed outside its territory began alien (…)as follows : (a) when committed in a place not subject to its authority but subject to the authority of anon there. State, if the acted or omission witch constitutes the crime is also an offence by the law of the place where it was committed, if surrender of the alien for prosecution has been offered to such other states and the offer remains*

=

وعلى سند من هذا الإرث تم عام ١٩٨٢ تبني قانون مطالبة الأجانب Alien tort claims Act، الذي جاء فيه ما يؤكد على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية الناتجة عن خطأ ارتكبه أجنبي اعتداءً على قانون الأمم، أو على اتفاق للولايات المتحدة الأمريكية.

وبهذا يمكن القول أن المحاكم الجنائية الأمريكية تملك صلاحية نظر جميع الجرائم المرتكبة من طرف أجنبي لمخالفتها وانتهاكها للقانون الآمر أو قانون الأمم Law of Nations، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التعذيب...الخ، فضلاً عن الدعاوى المدنية الناشئة عن تلك الجرائم.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أنه رغم وجود هذه الأحكام، إلا أنه لا يمكن ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، إذ ليس أمام السلطات الأمريكية إلا إجراء واحد هو تسليم المتهمين إلى دولة أخرى(١)، إذ لا يمكن تطبيق قانون مطالبة الأجانب فعليًا إلا بتطويره عن طريق قوانين داخلية، فرغم اعتراف القانون الأمريكي بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية إلا أن تنفيذه تقف في سبيله الكثير من المعوقات(٢)، دبلوماسية وسياسية أكثر منها قانونية.

---

=

*Unaccepted, and if prosecution is not barred by lapse of time under the law of the plase where the crime was committed", Harvard Research in International law, AJIL., n° 29, 1935, p.439.*

مشار إليه لدى، أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٢٤، هامش ٣.

*(1) Th. Meron, International criminalization of internal atrocities, AJIL., vol 89,1995, pp.573- 574.*

*(2) A. Peyro-Llopis, op. cit., p. 97.*

وفي سبيل إنفاذ الولاية الجنائية العالمية تبنى الكونجرس الأمريكي قانونًا آخراً يعترف بمبدأ الولاية الجنائية العالمية بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري. ففي عام١٩٨٧ ، وبموجب التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية Foreign Relation Law of the United States، تم الاعتراف وقبول مبدأ الولاية الجنائية العالمية بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري ، أيًا كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها، والإقرار بحق السلطات المختصة سن التشريعات الكفيلة بمعاقبة بعض الجرائم الخطيرة المعترف بها من طرف المجتمع الدولي باعتبارها تحظى باهتمام عالمي مشترك مثل :القرصنة البحرية، تجارة العبيد، اختطاف الطائرات، إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب(١).

غير أن التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية قد تم القضاء على فاعليته حين أقرا مبدأ الولاية الجنائية العالمية عن طريق القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري Genocide Convention Implementation Act الصادر أيضًا عام ١٩٨٧ إذا يشترط هذا الأخير وجود رابطة إقليمية أو شخصية حتى يمكن للمحاكم الأمريكية ممارسة اختصاصها القضائي في نظر جرائم الإبادة، وهو ما يعطل كل ما جاء في قانون العلاقات الأجنبية، باعتبار أن قانون تنفيذ الاتفاقية قانون خاص يقيد النصوص العامة، وفق أصول وقواعد التفسير

(1) *"A State has jurisdiction to define and perscribe punishment for certains offence. Recognized by the community of nation as of universal concern, such as piracy, slave trade,attacky on or hijacking of aircraft, genocide, war crime, and perhaps certain act of terrorism", Restatement (third) of the Foreign Relations law of the United States, Para. 404, universal jurisdiction to Define and punish, certain offences".*

عند تعدد النصوص وتعارضها، ويصبح قانون تنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هو واجب الإعمال(١).

وهنا تجدر الإشارة أن قانون تنفيذ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لا يعترف بمبدأ الولاية الجنائية العالمية إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا انطوت الأعمال المكونة لجريمة الإبادة على قتل لأعضاء المجموعة البشرية(٢).

ومن خطوات الولايات المتحدة أيضًا في سبيل إقرار مبدأ الولاية الجنائية العالمية القانون الذي تبناه في ٣٠ أيريل عام ١٩٩٤ الكونجرس الأمريكي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بكمبوديا بين ١٧ أبريل ١٩٧٥ و ٧ يناير ١٩٧٩ وهو القانون الخاص بجرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا **The Combodian Génocide Justice Act** حيث حث هذا القانون الأجهزة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية على توفير الإمكانيات اللازمة من أجل اقتياد المتهمين من الخمير الحمر إلى ساحات العدالة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة أثنية(٣). كما نص القانون المذكور أعلاه على أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية التشجيع على إنشاء

---

*(1) Us lode, title 18 (crime and criminal procedure) punt I (crimes) chapter 50 A (Genocid). Section1091. See, http:// www. law.Connell.Edu/uscode/18/1091.Case.htm*

*(2) Us lode, title 18 (crime and criminal procedure) punt I (crimes) chapter 50 A (Genocid). Section1091. See, http:// www. law.Connell.Edu/uscode/18/1091.Case.htm*

*(3) "It is the policy of the united states to support efforts to bring to justice members of the Khamer Rouge for their crimes against humanity committed in Cambodia", Notes on title 22, section 2656 , sec 272. http :// www : law, ornell, edu / us code*

محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسئولين عن جرائم الإبادة في كمبوديا[١].

ويسمح هذا القانون الأخير للجماعة الدولية في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة باستخدام آلية الولاية الجنائية العالمية لعقاب الجناة وجلب العدالة للضحايا، ولو لم تكن الجريمة تتصل بالدولة التي سعت إلى هذا الاستخدام أو أي من رعاياها.

(٣) موقف القانون الفرنسي:

كرس المشرع الفرنسي مبدأ الولاية الجنائية العالمية منذ سنوات طول خلال القرن التاسع عشر، بدءً لقمع وعقاب جريمة القرصنة البحرية بموجب قانون ١٠ فبراير عام 1825 [٢]. واعتمادا على المادة ٥٥ من الدستور التي تؤكد سمو هذه الاتفاقيات على القانون الداخلي دون الحاجة إلى دمجها في التشريع الوطني. ومن قبيل ذلك ما تم بموجب قانون الطيران المدني الصادر بتاريخ 24 مايو عام ١٩٧٦ الذي جاء نص المادة ٨/١٢١ منه مؤكداً على إمكانية استخدام مبدأ الولاية الجنائية العالمية في مواجهة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي على متن أو ضد طائرات لا تحمل التسجيل الفرنسي[٣] المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال الصادرة في تاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

*(1) Notes on title 22, sec. 572, 6)2. See ibid site.*

*(2) C. Lombois, Droit pénal international, op. cit., p.261, et p.344.*

*(3) B. Lingneuli, Les compétences pénales en matière de pérateria aérienne, Gaz. Pal. 1977, 2, doctr., 400.*

المدني، وذلك، وذلك بشرط تواجد المتهم أو شركائه على الإقليم الفرنسي، وهو تطبيق لما يعرف بالاختصاص العالمي الحقيقي(١).

وبعد سنوات قليلة انتهج المشرع الفرنسي من أجل إقرار مبدأ الولاية الجنائية العالمية منهج الإحالة أيضًا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال إحالة القانون الصادر في 5 يوليو عام ١٩٨٣ بشأن تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الموقعة في ١٢ مايو ١٩٥٤ حول حماية مياه البحر من التلوث بالمحروقات. كما نصت المادة 282 من قانون الطيران المدني على حالة جديدة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الفرنسية تنفيذا لالتزامات فرنسا الخاصة بتطبيق برتوكول مونتريال الصادر بتاريخ 24 فبراير 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة داخل المطارات المخصصة للطيران المدني الدولي، تتمثل إمكانية ملاحقة كل متهم بارتكاب خارج الإقليم الفرنسي بواسطة وسائل مادية أو مواد أو سلاح إحدى المخالفات التي عددتها المادة والتي تمس أو من طبيعتها المساس بسلامة مطار مخصص للطيران المدني الدولي(٢).

و سواء تعلق الأمر بالمجال البري أو البحري أو الجوي فإن المشرع الفرنسي قد وسّع من حالات الاعتراف بمبدأ الولاية الجنائية بموجب قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ المعدل للمادة ٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية في مواجهة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي متهم بارتكاب خارج إقليم الجمهورية الفرنسية أفعالا جنائية أو جنح تشكل جرائم تعذيب طبقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك حول التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية الصادرة في تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ يجوز للمحاكم

*(1) C. Lombois, Droit pénal international, op. cit., p.403.*

*(2) A. Huet et R. Koering-Joulin, op. cit., p.19.*

الفرنسية ملاحقة مرتكبي الجرائم وشركائهم خارج إقليم الجمهورية[١] وذلك إما طبقا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، أو طبقا لأي نص تشريعي آخر، كما يطبق القانون الفرنسي بناء على الاتفاقيات الدولية التي تعترف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة.

ثم في مرحلة لاحقة سعت فرنسا - وقبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢] - إلى استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي داخل قانونها الوطني. فقد انتهج المشرع الفرنسي، منذ صدور

(1) *Article 689-2: « Pour l'application de la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée à New York le 10 décembre 1984, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de tortures au sens de l'article 1er de la convention ».*

(٢) ما أن أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ حتى أحالت الحكومة الفرنسية هذا الأخير إلى المجلس الدستوري لبيان مدى توافق هذا النظام مع الدستور. وفي ٢٢ يناير عام ١٩٩٩ أعلن المجلس الدستوري قراره رقم ٩٨-٤٠٨ الذي أوضح فيه أن تصديق الجمهورية الفرنسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعديلاً للدستور. وهكذا صدر في ٨ يوليو عام ١٩٩٩ القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٨، مضيفًا المادة ٢/٥٣ إلى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وسمحت للجمهورية الفرنسية بالاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظامها الأساسي. وبالفعل ما أن تمت هذه التعديلات حتى صادقت فرنسا على نظام روما الأساسي في ٩ يونيو عام ٢٠٠٠. راجع، أوليفيه بارا، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: "التجربة الفرنسية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٨٩ وما بعدها.

قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٤، أسلوب الإدراج كأحد آليات إنفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي(١).

وهكذا خصص المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية، مستخدمًا تعبير "الجرائم ضد الإنسانية Des crimes contre l'humanité" عنوانًا لهذا الباب. وقد عالج المشرع في الفصل الأول من هذا الباب جريمة الإبادة الجماعية Génocide، والتي عاقب عليها بالسجن المؤبد Réclusion criminelle à perpétuité (٢). وتتمثل هذه الجريمة، وفقًا لما أبانت المادة ٢١١-١، في كل ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أيًا من

(١) راجع حول منهجية التشريع الفرنسي في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، د. عبد الإله محمد النوايسة، ود. مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص٢٠٢ وما بعدها.

(2) Article 211-1: «Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants :

*- atteinte volontaire à la vie ;*

*- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique ;*

*- soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe;*

*- mesures visant à entraver les naissances ;*

*- transfert forcé d'enfants.*

*Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.*

*Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article».*

الأفعال التالية، تنفيذًا لخطة منظمة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئـي لجماعـة قوميـة، أو إثنيـة، أو عرقيـة أو دينيـة، أو أي جماعـة محـددة وفقًـا لأي معيـار تحكمـي أخـر La destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire، ضد أفراد هذه الجماعة:

- الاعتداء العمدي على الحياة (القتل العمد) Atteinte volontaire à la vie
- الاعتـداء الجسـيم علـى التكامـل الجسـدي أو النفسـي Atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique
- الإخضـاع لأحـوال معيشـية مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى التـدمير الكلـي أو الجزئـي للجماعة Soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe
- التدابير التي تهـدف إلـى إعاقـة التوالـد Mesures visant à entraver les naissances
- النقل القسري للأطفال Transfert forcé d'enfants

وقـد تنـاول المشـرع الفرنسـي فـي الفصـل الثـاني مـن البـاب الأول سـالف الـذكر الجـرائم الأخـرى ضـد الإنسـانية (المـواد ٢١٢-١ إلـى ٢١٢-٣). وتشـمل قائمـة هـذه الجـرائم النفـي أو الإبعـاد La déportation، والاسـترقاق La réduction en esclavage، وجـرائم خطـف الأشـخاص المتبوعـة باختفـائهم Enlèvements de personnes suivis de leur disparition، والتعذيب أو الأفعـال اللاإنسـانية La torture ou d'actes inhumains، التـي ترتكـب لأسـباب سياسـية أو مذهبيـة أو عرقيـة أو دينيـة، وفـق خطـة منظمـة Plan concerté ضـد جماعـة مـن السـكان

المدنيين. وقد عاقب المشرع على هذه الأفعال بالسجن المؤبد أيضًا (المادة ٢١٢-١)[1]. وتلحق تلك العقوبة مرتكبي أي من الأفعال السابقة في وقت الحرب، تنفيذًا لخطة منظمة، وضد الأشخاص الذين يناهضون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه جرائم ضد الإنسانية **Contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel sont perpétrés des crimes contre l'humanité** (المادة ٢١٢-٢).

ورغم كل هذا الجهد إلا أن المشرع الفرنسي إلى هذه المرحلة لم يكن يتبنى مبدأ الولاية الجنائية العالمية في شأن المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، فقد أخضع المشرع هذه الجرائم إلى ذاك الوقت للقواعد العامة في الاختصاص. غير أن هذه القواعد كانت تكشف عن بعض التوسعة في ولاية المحاكم الفرنسية، وفي سبل الملاحقة لهذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

فإذا كان الأصل أنه لا اختصاص للمحاكم الفرنسية بنظر أيًا من تلك الجرائم التي سلف ذكرها إلا حالما تقع على الإقليم الفرنسي كلها أو بعضها (المادة ١١٣-٢ عقوبات)، إلا أن توسعة كان يمكن تصورها من حيث الاختصاص الشخصي إذ يسري هذه القانون على كل من اعتبر شريكًا على الإقليم الفرنسي في جريمة من تلك الجرائم

---

**(1) Article 212-1: "La déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punies de la réclusion criminelle à perpétuité.**
***Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux crimes prévus par le présent article".***

(وهي حتما من الجنايات) مرتكبة في الخارج، إذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بواسطة القانون الأجنبي، وثبت وقوعها بحكم نهائي من قبل القضاء الأجنبي (المادة ١١٣-٥ عقوبات).

كما كان يختص القضاء الفرنسي بنظر الدعاوي عن تلك الجرائم، ولو وقعت في الخارج، متى ارتكبت من فرنسي، حتى ولو لم يكن الفعل المرتكب مجرمًا في الخارج، وحتى لو كان الجاني قد اكتسب الجنسية الفرنسية في تاريخ لاحق على وقوع الفعل المسند إليه (المادة ١١٣-٦ عقوبات). كما كان يسري القانون الفرنسي على مرتكب هذه الجرائم، فرنسيًا كان أو أجنبيًا، ولو وقعت خارج الإقليم الفرنسي، متى كان المجني عليه فرنسيًا لحظة ارتكاب الجريمة (المادة ١١٣-٧ عقوبات).

إلا أن تعديلاً قد طرأ بتعديل المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الواردة تحت طيات الكتاب الرابع المعنون De quelques procédures particulières، والمتضمن الباب التاسع الموسوم بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية Des infractions commises hors du territoire de la République، بموجبه تم إقرار مبدأ الولاية الجنائية العالمية[1].

وبموجب هذه المواد يعترف القانون الفرنسي بثلاث حالات للاختصاص العابر للحدود :الاختصاص" الشخصي "القائم على جنسية المتهم أو الضحية،

*(1) C. Lombois, Droit pénal international, op. cit., p.406.*

الاختصاص" الحقيقي "القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية، ومبدأ الاختصاص "العالمي "القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم على الإقليم الفرنسي(١).

غير أن المشرع لا يعترف بهذا الاختصاص العابر للحدود في حالة تمتع المتهم بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية أيًا كان سببها، وهو ما يعطل في الحقيقة من فاعلية مبدأ الولاية الجنائية العالمية(٢). وفي غير هذه الأحوال المتعلقة بالحصانة، يمكن للسلطات الفرنسية ممارسة ولايتها العالمية الفرنسية ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة متهم بارتكاب جريمة دولية تم القبض أو موجود فعليًا Judex deprehensionis ولو بصفة عابرة، بغض النظر عن مكان ارتكابها ومهما تكن جنسية المتهم أو جنسية ضحاياه(٣).

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالة أخرى لممارسة الولاية الجنائية العالمية والخاصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لقمع جريمة الإرهاب الموقعة بستراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧ بموجب المادة ٦٨٩-٣ والتي تنص على أنه: "يمكن للمحاكم الفرنسية ملاحقة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي ومتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب خارج إقليم الجمهورية":

١- جناية أو جنحة طبقا لنص المواد ٢٩٥ إلى ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٢٩٨ الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٣٠٥ المواد ٣١٠،٣١١ ، الفقرة الثالثة والرابعة من

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٢٧.

*(2) A. Huet et R. Koering-Joulin, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, in J. Cl. Dr. Int., Fasc.403-1, 1991, ou procédure pénal, Art.689 à 686, Fasc.10, p.5.*

*(3) Cass. Crim. 23 oct. 2002, Bull. crim., 2002, n°195, p.725.*

المادة ٣١٢ ، المواد ٣٥٥، ٣٤١، ٣٥٤ من قانون العقوبات، ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين؛

٢- جناية أو جنحة طبقا للمواد ٣٤١ إلى ٣٥٤، ٣٤٤ و ٣٥٥ من قانون العقوبات ،و كل جناية أو جنحة أخرى تتعلق بحمل أو استعمال العبوات الناسفة، أو الأسلحة الأوتوماتيكية ، أو الرسائل الملغمة(١).

كما تم تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية للمحاكم الفرنسية بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١١٤٣- ٩٠ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠ والمتعلق بالمساس بسلامة الملاحة البحرية والمنشآت العائمة المقامة على الجرف القاري - التي أضافت المادة ٦٨٩-٥ إلى قانون الإجراءات الجنائية.

---

*(1) Article 689-3 : "…*

*1° Atteinte volontaire à la vie, tortures et actes de barbarie, violences ayant entraîné la mort, une mutilation ou une infirmité permanente ou, si la victime est mineure, une incapacité totale de travail supérieure à huit jours, enlèvement et séquestration réprimés par le livre II du code pénal ainsi que les menaces définies aux articles 222-17, alinéa 2, et 222-18 de ce code, lorsque l'infraction est commise contre une personne ayant droit à une protection internationale, y compris les agents diplomatiques ;*

*2° Atteintes à la liberté d'aller et venir définies à l'article 421-1 du code pénal ou tout autre crime ou délit comportant l'utilisation de bombes, de grenades, de fusées, d'armes à feu automatiques, de lettres ou de colis piégés, dans la mesure où cette utilisation présente un danger pour les personnes, lorsque ce crime ou délit est en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur".*

كذلك نلحظ أنه طبقا للمواد ٦٨٩-٢، ٣، ٤، ٥ فإن الشركاء في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الفرنسي، والمتواجدين على إقليم الجمهورية يخضعون للولاية القضائية للمحاكم الفرنسية مثل الفاعلين الأصليين المتواجدين بفرنسا، حتى في حالة عدم تحقق الشروط الواردة في المادة ٦٩٠ من قانون الإجراءات الجنائي. كما أن تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية في القانون الفرنسي لا يخضع لشرط ازدواجية التجريم، ولا يشترط الفعل المتابع من طرف السلطات القضائية الفرنسية إلى إدانة رسمية من دولة مكان ارتكابه، غير أنه لا يجوز للمحاكم الفرنسية مباشرة الملاحقات في حالة صدور حكم نهائي عن جهة قضائية أجنبية ضد المتهم يتعلق بنفس الوقائع أو في حالة قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمها (م.٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وهكذا يتكشف لنا – كما سنظهر ذلك تفصيلاً في ختام بحثنا - أن المشرع الفرنسي جمع بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية، وهو ما يستفاد من المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه: "يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية ،عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة"، في حين اعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي كان يحتاج إدماجًا في التشريع

---

*(1) Article 692: "Dans les cas prévus au chapitre précédent, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite".*

الوطني، وهو ما تم من خلال عدة قوانين على ما ارتأينا سالفًا، مع تطبيقها وفق قواعد الاختصاص التي رسمتها المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية(١).

(٤) موقف القانون البلجيكي:

كان القانون البلجيكي مثل نظيره الفرنسي يأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكترولوجية السامة الموقعة في١٠ أبريل ١٩٧٢، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من أجل الأهداف العسكرية الموقعة في ١٨ مايو ١٩٧٧، فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين(٢).

وتأتي من بعد ذلك مرحلة اعتماد البرلمان البلجيكي لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣ الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وللبرتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٧.

(1) *Article 689-1: "En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable".*

(٢) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٣٤.

ووفقًا لهذا القانون فإنه تطبيقه ينحصر فقط على جرائم الحرب ، إذ نصت المادة الأولى على الانتهاكات الجسيمة كما يلي" :تعتبر جرائم القانون الدولي معاقب عليها بموجب القانون الحالي، الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناه التي تشكل مساسا - عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل – بالأشخاص والأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩ والمصادق عليها بموجب القانون المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٩٥٢ و كذا البرتوكولين، الأول والثاني، دون المساس بالأحكام الجنائية المطبقة على المخالفات الأخرى المدرجة في الاتفاقيات والمنصوص عليها في القانون الحالي ،ودون الإخلال بالأحكام الجنائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال: القتل العمدي، التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية..." [1].

كما يمكن قانون ١٩٩٣ المحاكم الجنائية البلجيكية - ليس فقط بملاحقة المتهم بارتكاب جريمة حرب حتى في حالة عدم وجود طلب بالتسليم ورفض بلجيكا تسليم المتهم - ولكن علاوة على ذلك يجيز لهذه المحاكم ممارسة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية حتى في غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي، إذ تنص المادة ٧ من القانون على أن: " تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه المخالفات...".

(1) *A. Andries, E. David, C. Van Den Wijngaert, et Verhaegenij, Commentaire De la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des infractions graves auto droit international Humanitaire, RDPC., 1994, p. 1173.*

وقد عبر البعض من الفقه عن هذا الاختصاص الغيابي بأنه اختصاص غير تقليدي(١)، يجد مصدره في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والقانون الدولي بشكل عام(٢)، ويعد هذا استثناء على أحكام قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي (المسمى قانون التحقيق القضائي) الذي توجب المادة ١٢ منه بالنسبة للاختصاص القضائي العابر للحدود للمحاكم الجنائية البلجيكية أن يكون المتهم متواجدا على الإقليم البلجيكي.

وبتاريخ ١٠ فبراير عام 1999 خضع قانون ١٩٩٣ لأول تعديل منها:

- توسيع نطاق الاختصاص القضائي العالمي للقاضي البلجيكي إلى جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاءت الفقرة ٣ من المادة الأولى من التعديل الجديد مطابقة للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 1993 حول جرائم الحرب(٣).
- كما جاء بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي هذه الانتهاكات، مما فتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية البلجيكية على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية.
- كما عمد التعديل الجديد إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي رغم أن هذه الجرائم - وكما نص عليها

*(1) E. David, La compétence universelle, op cit ., p 98 et s.*

(٢) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٣٦.

*(3) D. Vandermeersch, Droit Belge, op cit .p.80.*

البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف - لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف(١).

غير أنه بعد سنوات قلائل تبنى البرلمان البلجيكي تعديل ثاني لقانون ١٩٩٣ إثر إدانة محكمة العدل الدولية للمملكة البلجيكية بسبب إصدار الأمر بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديا ندومباسي أثناء تأديته لمهامه الذي كان حسب محكمة العدل الدولية مخالفًا للقانون الدولي، بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعترف بها لكبار مسئولي الدولة(٢) وكذلك بهدف التخلص من الشكاوى المودعة لدى المحاكم والتي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكا الدبلوماسية، تم تبني القانون الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٠٢ تضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعديل القانونين لعامي ١٩٩٣، ١٩٩٩، بموجبه أغلق ملف ملاحقة كل من وزير خارجية الكونغو عبد اللاي ياروديا ندومباسي، وآرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي وآمون آرون وزير الدفاع بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي وفقًا للتعديل الحديد كما جاء في قرارين لغرفة الاتهام في ١٦ أبريل عام ٢٠٠٢، ٢٦ يونيو من ذات العام الأخير(٣).

وقد تمت محاولة اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون ١٩٩٣ الذي يجيز الاستمرار في الملاحقات أيًا كان مكان تواجد غير أن هذا الاقتراح لم يتبناه البرلمان البلجيكي بسبب إلغاء محكمة النقض لقرارات غرفة الاتهام المذكورة أعلاه، واعتبار أن

---

*(1) D. Vandermeersch, op. cit., ibid.*

*(2) D. P. Chambre, 2002-2003, doc 50 22 65/10 1er avril 2003.*

(٣) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨.

الفصل التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية غير قابل للتطبيق على قانون عام ١٩٩٣، ومن ثم فقد تم تأكيد الطابع الإلزامي لمبدأ الولاية الجنائية العالمية(١).

بيد أن استمرار رفع الدعاوى أمام المحاكم البلجيكية طبقًا لمبدأ الولاية الجنائية العالمية حتى عام ٢٠٠٣ ضد المسئولين السياسيين (ومنهم الرئيس جورج بوش الأب) والعسكريين الأمريكيين، خاصة بعد حرب الخليج الأولى وما خلفته من انتهاكات فظيعة ضد السكان المدنيين، دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من أجل تعديل قانوني عام ١٩٩٣، ١٩٩٩، مع التهديد بنقل مقر حلف الناتو من بروكسل إلى دولة أخرى(٢).

وعليه عدل نص المادة السابعة بالقانون الصادر عام ٢٠٠٣ لتقليص عدد الشكاوى المودعة بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص على أنه عند غياب بعض عناصر ربط الجريمة أو المتهم أو الضحايا بالمملكة البلجيكية – وهي ارتكاب الانتهاك على الإقليم البلجيكي –، أو حمل المتهم أو الضحية للجنسية البلجيكية، أو وجود المتهم على الإقليم البلجيكي، أو إقامة الضحية لمدة ثلاثة سنوات على الإقليم البلجيكي - فإنه يكون للنائب العام الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في القضية. مما مؤداه منع رفع الدعاوى بشكل مباشر أمام المحاكم البلجيكية من ضحايا انتهاكات القانون الجنائي الدولي.

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٣٨.

*(2) E. David, La compétence universelle en droit belge, op. cit., p.122.*

وعلاوة على ذلك، وباستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي، أو في حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية، فإنه يمكن للسلطات البلجيكية إعلام الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، الأمر الذي قد ينجم عنه تنازل المحاكم البلجيكية عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو التنازل لصالح المحكمة الجنائية الدولية(١).

ونتيجة لشكوى جديدة تم تقديمها في ١٤ مايو عام ٢٠٠٣ ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس عما اقترفه في حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١، تبنى البرلمان تعديلاً جديدًا لقانون الاختصاص الجنائي العالمي لعام ١٩٩٣ المعدل عام ١٩٩٩ وفي أبريل عام ٢٠٠٣، وذلك في أعقاب تشكيل حكومة بلجيكية جديدة. وبموجب هذا التعديل تم إقرار الآتي:

- للنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى الجنائية فيما يخص جرائم القانون الدولي الإنساني والتي لا تربطها بالمملكة البلجيكية إلا وجود المتهم بارتكابها على إقليمها (م. ٧ البند الأول الفقرة الأولى).
- يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية في غياب المتهم بالنسبة لجرائم القانون الدولي الإنساني التي ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكية، شريطة أن يوافق النائب الفيدرالي (م.٧ البند الأول الفقرة ٢)
- يمكن للحكومة في كل مرة التنازل عن الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية أو لدولة من الغير في وضعية أحسن لمباشرة الملاحقة، وذلك متى وافقت محكمة النقض على هذا التنازل (المادة 7 البند من ٢ إلى ٤).

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، الموضع السابق.

- كما يمكن كذلك مباشرة الدعوى الجنائية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ترفع أمام قاضي التحقيق من أجل جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكية، بشرط موافقة النائب الفيدرالي، وفي حالة رفض هذا الأخير، يمكن للشاكي أن يرفع طعنا أمام غرفة الاتهام التي تتخذ قرارها بكل حرية (المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، م. ٧ البند 1 الفقرة ٢).
- تشكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزا أمام القيام بالملاحقة.

ومن بعد ذلك تم تبني تعديل آخر لقانون ١٦ يونيو عام ١٩٩٣، وإلغائه كقانون مستقل بتاريخ ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣ وإدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ولعل أهم ما جاء في هذا التعديل يتمثل في إضافة نص المادة الأولى مكرر في الفصل التمهيدي من قانون التحقيق القضائي الصادر في ١٧ أبريل من عام ١٨٧٨ فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية لبعض الأشخاص، فقد نقل التعديل الجديد القاعدة المعدلة في ٢٣ أبريل عام ٢٠٠٣ بموجب المادة الخامسة في البند الثالث مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر.

أما فيما يخص الاختصاص الجنائي للقاضي البلجيكي فقد قلص قانون ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣ من القدرة على ملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي بأن قلص من الاختصاص الجنائي العالمي وربطه بمتطلبات القانون الدولي، كما أخضع

ممارسة هذا المبدأ إلى رقابة النائب العام الفيدرالي، وألزم النائب العام بمراعاة أحكام القانون الدولي، كما تم حذف المادة ٧ المعدلة بموجب قانون ٢٣ أبريل ٢٠٠٣.

ورغم كل هذا التراجع في إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية في التشريع البلجيكي، إلا أنه يتبقى لهذه الولاية أساسًا في المادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية التي تم تبنيها سنة ٢٠٠١ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم البلجيكية بنظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة والمنصوص عليها في اتفاقية دولية تربط بلجيكا عندما تفرض هذه الاتفاقية بأي شكل كان إحالة القضية على السلطات المختصة لمباشرة الملاحقات". غير أن إعمال هذا النص سيتقيد بما ورد من تعديل في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣ والذي حصر مجال ممارسة مبدأ الولاية هذا على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكولين الإضافيين، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري طبقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي. ودليل هذا القيد هو أنه تم استبدال مصطلح "الاتفاقيات الدولية" الوارد في تعديل ٢٣ أبريل ٢٠٠٣ بمصطلح "قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي".

وهذه الحالات المقصودة في تعديل ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣ تأتي كالتالي:

- ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦-١، ١٠-١، من قانون التحقيق القضائي، وتخص الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة، إذا كانت تمس أمن البلاد، أو كانت تتعلق بإحدى الجرائم الدولية الواردة في الكتاب الثاني من القانون الإنساني، أو جرائم تزييف العملة أو الطوابع أو الأوراق المتداولة في بلجيكا، أو الجرائم التي ترد في أي اتفاقية دولية تلتزم بلجيكا بموجبها إذا كانت طرفا فيها بإخضاع القضية لسلطاتها القضائية الوطنية وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

- إذا كان مرتكب الجريمة مواطنًا بلجيكيًا أو كان أجنبيًا وكانت إقامته الأساسية في بلجيكا (م.٦ من قانون التحقيق القضائي)، أو كان أحد ضحايا إحدى الجرائم الدولية المشار إليها أعلاه في الكتاب الثاني من القانون الدولي الإنساني من الرعايا البلجيكيين أو كان الضحية أجنبيًا يقيم بصفة فعلية ومعتادة في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- وجود قاعدة دولية تلزم بلجيكا بملاحقة المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات طبقا للمادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجنائية.

وهكذا عمليًا تم تفريغ مبدأ الولاية الجنائية العالمية من محتواها في القانون البلجيكي بموجب قانون ٥ أغسطس لعام ٢٠٠٣، ولم يعد أمام مقدم الشكوى في حال حفظها من قبل المدعي العام الفيدرالي إلا الطعن بنقل الموضوع إلى محكمة حقوق الإنسان وفقًا للمادة ١/٦، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(١).

(٥) موقف القانون الألماني:

وائم المشرع الألماني نصوصه مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أصدر في ٢٦ يونيو من عام ٢٠٠٢ ما يسمى "مدونة الجرائم ضد القانون الدولي" Code of Crimes against International Law (Völkerstrafgesetzbuch – VStGB)، والذي أصبح نافذًا في الثلاثين من ذات الشهر، والمعدلة بالقانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام ٢٠١٧(٢).

(١) أ. سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤.

(٢) راجع حول مبدأ الولاية الجنائية العالمية في القانون الألماني:

*G. Werle & F. Jessberger, International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law, 13th Criminal law* =

ووفقًا للفصل الأول من تلك المدونة فإن الجرائم التي يطبق بشأنها مبدأ الولاية الجنائية العالمية ينحصر في الجرائم الأساسية Core crimes، والتي عددتها الفصول من السادس إلى الثاني عشر من المدونة، وتشمل جرائم الإبادة الجماعية (الفصل السادس)، والجرائم ضد الإنسانية من قتل عمد Willful killing وتعذيب Torture وإخفاء قسري Enforced disappearance وإبادة جماعة من السكان Extermination (دون اشتراط أن تنصب على جماعة إثنية أو دينية أو تنتمي لعنصر معين، الأمر الذي يختلف عن جريمة إبادة الجنس البشري Genocide)، واستعباد Enslavement، وترحيل وتنقيل قسري للأشخاص Deportation or forced transfer of persons، وعنف جنسي Sexual violence، واضطهاد Persecution وفصل عنصري Apartheid...الخ (الفصل السابع)، وجرائم الحرب (الفصل الثامن إلى الثاني عشر). وتأخذ قضايا التعذيب والاخفاء القسري بالأخص حظها من الاهتمام بين تطبيقات القضاء الألماني لمبدأ الولاية القضائية العالمية(١).

**ثانيًا: التطبيقات القضائية الحديثة:**

تظهر التطبيقات القضائية نوعًا من تردد الدول بشأن تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية، فتشير الإحصاءات أنه الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٧ تم الشروع في ٦٨ تحقيقًا سنويًا، أغلبها أمام السلطات القضائية في أوروبا (وعدد قليل

---

=

*forum, 2002, p.191 and s ; Universal Jurisdiction Law and Practice in Germany, Open Society Foundations, March 2019.*

ملف متاح على الرابط التالي:

*https://www.justiceinitiative.org/uploads/0b3c66af-68e0-4fd3-a8e0-d938a6e2b43b/universal-jurisdiction-law-and-practice-germany.pdf*

*(1) Universal Jurisdiction Law and Practice in Germany, op. cit., pp.4-11.*

في الأرجنتين وجنوب إفريقيا والسنغال بشأن محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري)، بينما لم تشهد الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٧ سوى ثلاث محاكمات(١).

وتقف عادة التكلفة السياسية الباهظة التي تتكلفها الدولة عند الشروع في استخدام هذا المبدأ، ولقد حدث ذلك بوضوح أبان سنوات التسعينيات والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، عندما تسببت القضايا البارزة التي مارست فيها الدول اختصاصها الجنائي العالمي في أزمات دبلوماسية صريحة، مثل تلك التي وقعت بين الحكومات الإسبانية والبريطانية والتشيلية في قضية بينوشيه، أو بين الولايات المتحدة وبلجيكا حين تم تقديم شكاوى أمام القضاء البلجيكي ضد جورج بوش الأب وديك

(1) *Universal jurisdiction cases 1990-2017:*

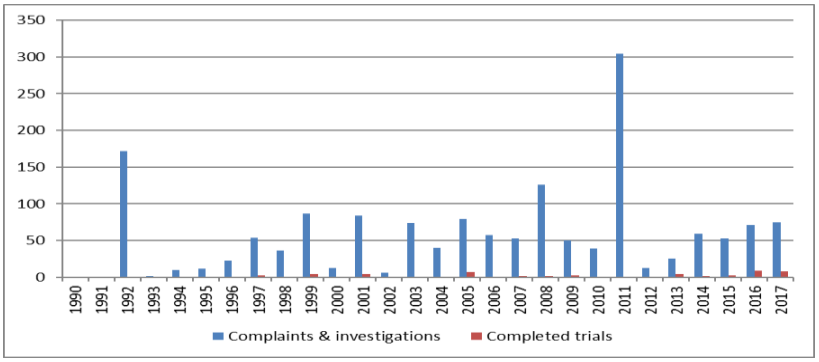


***M. Langer & M. Eason (2019): The Quiet Expansion of Universal Jurisdiction, European Journal of International Relations 30, 3, S. 779-817.***

**مشار إليه لدى:**

***C. Fehl, The Partial Return of Universal Jurisdiction: Syrian Torturers on Trial in Germany, Global Policy Journal, 12 May 2020.***

**مقال متاح على الرابط التالي:**

***https://www.globalpolicyjournal.com/blog/12/05/2020/partial-return-universal-jurisdiction-syrian-torturers-trial-germany***

تشيني وكولين باول، على إثرها تعرضت كل من بلجيكا وإسبانيا لضغوط دولية هائلة أجبرتهما على تقليص تفسيراتهما بعيدة المدى للولاية الجنائية العالمية. هذا فضلاً عن أن الدول عادة لا تكون مدفوعة بالاهتمام إلا بمصالحها الضيقة دون النهوض بفرض معايير العدالة على المستوى الدولي، وأن مبدأ الولاية الجنائية العالمية يلقي عادة انتقادًا من العديد من الدول في جنوب الكرة الأرضية من إساءة استخدامه سياسيًا تجاه دول معينة كانت محلاً للاستعمار من قبل بعض الدول الأوروبية (كأسبانيا بالنسبة لشيلي، وبلجيكا بالنسبة لجمهورية الكونجو الديمقراطية...الخ) - على نحو النقد الذي وجه إلى المحكمة الجنائية الدولية[1] – بشكل يظهر المبدأ على أنه أداة استعمارية جديدة Neo-colonial[1].

(١) ننوه إلى أن عدداً من الدول الأفريقية قد أبدت رغبتها في سحب مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بلغت نحو ٣٤ مصادقة من قبل البلدان الإفريقية. وتأتي جمهورية بروندي في صدارة تلك الدول التي سبق وصادقت على النظام سالف الذكر في ٢٠٠٤/٩/٢١، حيث صوت البرلمان في ٢٠١٦/١٠/١٢، بأغلبية الأصوات، على مشروع قانون يسمح بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وقد اعتمد مجلس الشيوخ بالإجماع هذا المشروع، وأصدر رئيس الجمهورية القانون بالفعل. غير أن جمهورية بوروندي لم تتخذ بعد ذلك خطوات نحو إخطار الأمين العام للأمم المتحدة لإنفاذ هذا الانسحاب، حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد مكن هذا التراخي في الانسحاب المدعي المدعي العام للمحكمة - السيدة فاتو بنسودا - من الاستمرار في تحقيقاتها الأولية، التي بدأت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥، حول الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية بروندي نتيجة أعمال العنف التي اندلعت عقب إعلان رئيس الجمهورية ترشحه لولاية ثالثة في شهر أبريل من عام ٢٠١٦، وحينها أشارت الأنباء أنه نتج عن هذه الانتهاكات مقتل أكثر من ٤٣٠ شخص، واحتجاز ٣٤٠٠ شخص، واضطر ٢٣٠,٠٠٠ بروندي للجوء للبلدان المجاورة، إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن لا يجب أن يؤثر انسحاب الدولة "على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً". كما نشير إلى أن جنوب أفريقيا، التي انضمت للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٠/١١/٢٧، قد أعربت عن البدء في اتخاذها إجراءات الانسحاب من نظام =

**وعلى كل حال، وأيًا ما قيل من تخوفات سياسية حال اللجوء إلى تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية، فإننا يمكن أن نشير إلى أهم القضايا التي كانت محلاً لتطبيق هذا المبدأ الأخير، وذلك على النحو التالي:**

---

= **المحكمة وفقًا للمادة ١٢٧ من النظام. كما أعلنت جمهورية جامبيا في ٢٠١٦/١٠/٢٥ عبر وسائل إعلامها قرارها بسحب مصادقتها على نظام عمل المحكمة، الذي كان قد تم سابقًا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨، معللة هذا الانسحاب بأن المحكمة تتجاهل "جرائم الحرب" التي ترتكبها البلدان الأوروبية، وأن المحكمة لا تلاحق إلا الدول الأفريقية، ولا تتخذ خطوات فاعلة للتحقيق في موت المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط. كما وجهت في هذا السياق مجموعة من الدول الأفريقية انتقادات لهذه المحكمة موضحة بأن تسعة من التحقيقات التي فتحتها المحكمة من أصل عشرة يجري العمل عليها، تخص بلدان أفريقية، وربما هذا الذي دفع الإتحاد الإفريقي في اجتماع قمة رؤسائه أوائل عام ٢٠١٧ من إعلان قرار غير ملزم بالانسحاب الجماعي من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لم تعارضه سوى نيجيريا والسنغال. راجع:**

**د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب، مقال على الرابط التالي:**

***https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=fr-FR***

**صلاح خليل، نزع الشرعية: بوادر الانسحاب الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة اتجاهات الأحداث، ع١٩، يناير-فبراير ٢٠١٧، ص٨٣، مقال على الرابط التالي:**

***https://futureuae.com/media/193_cffc5c40-a29d-4557-986c-876bd470baaf.pdf***

**وقريب من هذا المعنى،**

***Cf. T. Murithi, The African Union and the International Criminal Court: An embattled Relationship, The Institute for Justice and Reconciliation Policy Brief, no. 8, March 2013, p. 4 ; J.-B. Jeangne Vilmer, L'Afrique et la Cour pénal international : une justice de «Blancs» ?», Le Monde, 31 Oct. 2016.***

**(١) قريب من هذا المعنى،**

***C. Fehl, The Partial Return of Universal Jurisdiction: Syrian Torturers on Trial in Germany, Global Policy Journal, 12 May 2020.***

**مقال متاح على الرابط التالي:**

***https://www.globalpolicyjournal.com/blog/12/05/2020/partial-return-universal-jurisdiction-syrian-torturers-trial-germany***

**(١) ملاحقة بينوشيه:**

**أخذ القضاء الوطني عبء ملاحقة الجرائم الدولية تأسيسًا على العرف الدولي الذي ينظر لمثل هذه الجرائم باعتبارها اعتداءً على القيم العليا للجماعة الدولية وليس مصلحة دولة بعينها، رغم خلو التشريع الوطني أحيانًا من تجريم للانتهاكات ذات الطابع الدولي، ورغم عدم وجود أساس اتفاقي على المستوى الدولي يقر مثل هذه الملاحقة العالمية(١).**

**ويدعم هذه الفكرة توجهات فقهية عديدة؛ فها هي "مبادئ بروكسل ضد الإفلات من العقاب ومن أجل العدالة الدولية" Princeps de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale تقر في البند الثالث من المبدأ الثالث عشر أنه: "إذا كان قانون الدولة التي يوجد على إقليمها المشتبه به لا ينص صراحة على الولاية القضائية العالمية، فإنه يجوز لقضاء تلك الدولة أن تباشر ولايتها على أساس العرف الدولي إذا ما كان هذا الأخير يمثل جزءًا من القانون الداخلي لها"(٢).**

---

**(١) في هذا المعنى: د. طارق سرور، المرجع السابق، ص١٥٥.**

***(2) "Si le droit interne de l'État du for ne prévoit pas explicitement la compétence universelle, la justice de cet Etat peut l'exercer dans la mesure où la coutume internationale fait partie du droit interne de cet État". Cf. Princeps de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adoptés par le "Groupe de Bruxelles pour la justice internationale, à la suite du colloque "Lutter contre l'impunité: enjeux et perspectives, Bruxelles, 11-13 mars 2002, Principe n°13-3, p. 6-7.***

**وثيقة متاحة على الرابط التالي:**

***https://www.iccnow.org/documents/BrusselsPrinciples6Nov02_fr.pdf***

=

ولقد كان هذا السند المستمد من طبيعة الجرائم المرتكبة، ومساسها بالقيم العليا للجماعة الإنسانية، واعتبار الانتهاكات المدعى بها من قبيل جرائم قانون الشعوب التي يجب متابعتها عالميًا وفق ما استقر عليه العرف الدولي، هو الأساس الذي بني عليه قاضي التحقيق الأسباني **Baltasar Garzón** إصداره لأمر القبض ضد رئيس شيلي السابق أوجستو بينوشيه **Augusto Pinochet** (١٩٧٣-١٩٩٠) في ١٦ أكتوبر ١٩٩٨، والمتواجد على الإقليم البريطاني آنذاك، إذ اعتبر أن جريمة التعذيب الموجهة لهذا الأخير (بجانب جرائم الإبادة، وإخفاء الأشخاص، والإرهاب المرتكبة بشيلي والأرجنتين خلال سنوات حكمه السبعة عشر) هي من الأفعال محل التجريم بموجب العرف الدولي، وهي أيضًا من القواعد الآمرة **Jus cogens** وفقًا للقانون الدولي(١)،

=

*Voir aussi, Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, vol. I, Règles, Comité international de la Croix-Rouge (CICR.), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, Règle 157, p. 801 et s.*

مؤلف منشور على الرابط التالي:

*https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc_001_pcustom.pdf*

*Voir également, F. Bugnion, Droit international humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit international et Européen, n°2, 2007, pp.165-214, spéc., p.193.*

(١) وهذا هو ذات التأسيس الذي عول عليه المحقق البلجيكي **Damien Vandermeersch** عند إصداره لأمر القبض بحق بينوشيه في ٦ نوفمبر عام ١٩٩٨. وقد جاء في هذا أمر القبض هذا أن: "توجد قاعدة عرفية مستمدة من قانون الشعوب، بل من القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها، تعترف بفكرة الاختصاص العالمي، يسمح بمقتضاها للسلطات الوطنية بالملاحقة والإحالة للقضاء أيًا ما كانت الظروف الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية".

*"Une règle coutumière du droit des gens, voir de (Jus cogens) reconnaissant la compétence universelle et autorisant les autorités étatique nationales à poursuivre et à traduire en justice en toute circonstance les personnes soupçonnées de crime contre l'humanité". Cf. William Bourdon et*

=

**فضلاً عن تجريمها بموجب القانون العضوي Loi organique (أي القانون المكمل للدستور الهادف إلى تنظيم السلطات العامة[١]) الأسباني لعام ١٩٨٥ بالمادة ٢٣/٤[٢].**

---

=

***Emmanuel Duverger, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, préf. Robert Badinter Collection Points, éd. Seuil, 2000, pp.316-317.***

***(1) https://fr.wikipedia.org/wiki/Loi_organique***

**(٢) تنص المادة ٢٣/٤ على أن يكون القضاء الأسباني مختصًا بعدد من الجرائم، وإن ارتكبت خارج الإقليم الأسباني، وسواءً كان الجاني أسبانيًا أو أجنبيًا، متى اعتبر الفعل جريمة بموجب القانون الأسباني، وهذه الجرائم هي: الإبادة، والإرهاب، والقرصنة، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات Appropriation illicite d'aéronefs تزييف العملات الأجنبية، الدعارة وإفساد القاصرين وغير القادرين Prostitution et corruption de mineurs et d'incapables الاتجار غير المشروع في المخدرات، وأية جرائم أخرى يجب - وفقًا للاتفاقيات الدولية – ملاحقتها في أسبانيا.**

***Cf. V. Buck, Droit espagnol, Ch.4, in Juridictions nationales et crimes internationaux, dir A. Cassese et M. Delmas-Marty, Presses universitaires de France (PUF.), 2002, pp.121-158.***

**راجع عرض لجزء من لائحة الاتهام المقدمة من قاضي التحقيق بلتازار ضد المتهم بينوشيه على الرابط التالي:**

***http://www.haguejusticeportal.net/Docs/NLP/Spain/Pinochet_indictment_18-10-1998.pdf***

**جدير بالذكر أن المتهم بينوشيه قد قبض عليه بالفعل في ١٦ أكتوبر ١٩٩٨ بموجب أمر القبض الأسباني هذا بمعرفة السلطات البريطانية، وطالبت أسبانيا بتسليمه (كما بلجيكا وفرنسا وسويسرا). غير أن المتهم تمسك بحصانته باعتباره رئيسًا سابقًا لشيلي، الأمر الذي لم يلق قبولاً مرتين أمام مجلس اللوردات البريطاني باعتباره أعلى محكمة بالمملكة المتحدة، على سند من أن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية ليست من المهام الوظيفية لرئيس الدولة، وبحسبان أن كل من شيلي وبريطانيا قد وقعتا على اتفاقية مناهضة التعذيب، وعليه أصدرت المحكمة البريطانية *Divisional court*(والتي يدخل في اختصاصها قضايا تسليم المجرمين) في ٢٥ مارس ١٩٩٩ حكمًا بتسليم بينوشيه لأسبانيا للرد على الاتهام الموجه له بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاشتراك في جرائم التعذيب. وقد جاء في هذا الحكم رأيًا للورد *Millett* يشير فيه إلى أن المحاكم الوطنية البريطانية تتمتع بصلاحية النظر في الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي استنادًا إلى ما تقرر بموجب القانون الدولي العرفي، وهو الرأي الذي يخالف ما سبق وأن ذهب إليه اللورد *Bingham* في حكم**

=

**(٢) ملاحقة ندومباسي والقذافي:**

**تكشف الممارسات الدولية عن تمسك القضاء الوطني لبعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي في مجال ملاحقة الجرائم الدولية دون أن تقف الصفة الرسمية للجناة كرؤساء دول أو وزراء خارجية وحصانتهم، أو كونهم من الأجانب، حائلاً دون**

---

=

**٢٨ أكتوبر عام ١٩٩٨ حين رفض أمرين بالقبض على بينوشيه كونه يتمتع بالحصانة كرئيس دولة سابق أمام القضاء الجنائي والمدني على الإقليم البريطاني، ويخالف أيضًا ما سبق وذهب إليه اللورد *Slynn* في رأيه المخالف للحكم الصادر في ٢٥ نوفمبر عام ١٩٩٨ عن مجلس اللوردات، والذي ذهب فيه إلى أنه لا يجوز ملاحقة الجرائم الدولية إلا أمام المحاكم الجنائية الدولية، أو محاكم الدولة التي وقعت الانتهاكات على إقليمها، وهو ما تنص عليه صراحة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها. راجع حول تحليل للأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات في قضية بينوشيه:**

***J. R.W.D. Jones, Droit anglais, Ch. 2, in Juridictions nationales et crimes internationaux, op. cit., p.36 et s p.43 ; J.-Y. De Cara, L'affaire Pinochet devant la Chambre des Lords, Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 45, n°1, 1999, pp.72-100.***

**مقال منشور على الرابط التالي:**

***http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1999_num_45_1_3554***

**وبالنظر إلى حالة المتهم الصحية، رفض وزير الداخلية البريطاني *Jack Straw* في يناير عام ٢٠٠٠ تسليمه، بل أطلق سراحه وسمح له في مارس عام ٢٠٠٠ بالعود إلى شيلي، وهنا سنحت الفرصة لجهات التحقيق في شيلي أن توجه له في ديسمبر عام ٢٠٠٠ الاتهام بقتل وإخفاء أكثر من ٣٠٠٠ شخص وأمرت بوضعه قيد الإقامة الجبرية، وذلك بعد أن هدمت المحاكم البريطانية أسطورة الإفلات من العقاب بالنسبة لبينوشيه وإصدار المحكمة العليا في شيلي حكمًا تاريخيًا في أغسطس عام ٢٠٠٠ بإسقاط حصانته الناشئة عن عضويته بمجلس الشيوخ *Immunité sénatoriale*. وأمام الفحص الطبي الذي أثبت أن المتهم يعاني الخرف من النوع الخفيف إلى المتوسط بفعل حالات من النزيف المتكرر *Un diagnostic médical de démence subcorticale légère à modérée causée par des micro-hémorragies*، أمرت المحكمة العليا في شيلي في يوليو من عام ٢٠٠٢ بإيقاف الإجراءات قبل المتهم، حيث لم يعد بمقدوره الدفاع عن نفسه.**

ملاحقتهم عن تلك الجرائم(١). وهذا ما يمكن على الأقل استنتاجه من محاولة بلجيكا في ١١ أبريل عام ٢٠٠٠ – من خلال أمر القبض الذي أصدره المحقق Damien Vandermeersch - محاكمة وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبد الله يروديا ندومباسي أمام محاكمها الوطنية لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تأسيسًا على الطبيعة العرفية لمبدأ العالمية. وفي رأيها المخالف Opinion dissidente لحكم محكمة العدل الدولية، عندما طرح أمر القبض هذا عليها بناءًا على شكوى دولة الكونغو الديمقراطية، والذي تصدى لبحث مسألة حصانة وزراء الخارجية أمام القضاء الجنائي فقط(٢)، دون أن يتعرض لبحث مدى توافق ملاحقة القضاء

(1) *B. Stern, L'immunité et doctrine de l'Acte of State, Différences théoriques et similitudes pratiques de deux modes de protection des chefs d'Etat devant les juridictions étrangères, Journal du droit international (JDI.), n°1, janv., 2006, pp.63-87.*

(٢) وقد اكتفت محكمة العدل الدولية بالتأكيد على أنه لا يوجد من خلال استعراض ممارسات الدول - بما في ذلك التشريعات الوطنية وبعض الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات ومحكمة النقض الفرنسية - ما يهدم القاعدة العرفية التي تشير إلى الحصانة الجنائية الكاملة لوزراء الخارجية وحرمة انتهاك تلك الحصانة أثناء أداء وظائفهم، وإن اتهموا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، قائلًة المحكمة في ذلك:

*"La Cour examine ensuite les arguments de la Belgique, selon lesquels les ministres des affaires étrangères ne jouissent d'aucune immunité lorsque pèse sur eux le soupçon d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité. Elle fait observer qu'elle a examiné avec soin la pratique des Etats, y compris les législations nationales et les quelques décisions rendues par de hautes juridictions nationales, telles la Chambre des lords ou la Cour de cassation française. Elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre*

=

البلجيكي الوزير ندومباسي وفق مبدأ العالمية مع القانون الدولي - رغم أن المنطق كان يوجب بحثها أولاً قبل مسألة الحصانة - أشارت القاضية البلجيكية بالمحكمة الأستاذة Van Den Wyngaert إلى أنه لا يوجد قاعدة تمنح حصانة لوزراء الخارجية حال ممارسة وظائفهم، لا في القانون الدولي الاتفاقي، ولا القانون الدولي العرفي، حال اتهامهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فالأمر لا يعدو إلا أن يكون من قبيل المجاملة الدولية، كما أن هذه الحصانات ليست كاملة أو مطلقة، ولا مجال لانطباقها في حالة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛ فما انتهى إليه حكم الحكمة يتجاهل الاتجاه العام لتقييد الحصانة من ممثلي الدول (بما في ذلك رؤساء الدول)، ليس فقط في مجال القانون الخاص والقانون التجاري ولكن أيضا القانون الجنائي، إذا ما زعم ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة لمسألة اختصاص القضاء البلجيكي بنظر الجرائم المدعى ارتكابها من الوزير ندومباسي وفق مبدأ العالمية فقد أوضحت الأستاذة Wyngaert إلى أن المحكمة بتجاهلها بحث هذه المسألة تكون قد فوتت فرصة عظيمة للمساهمة في تطور القانون الدولي الجنائي، بل المدهش أنها لم تستخدم هذا المصطلح أصلاً؛ هذا فضلاً عن

---

=

*l'humanité". Cf. Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt du 14 fév. 2002, CIJ. Recueil, 2002, par.58.*

حكم منشور على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf*

وراجع عرضًا لبعض الملاحظات على هذا الحكم:

*Jean-Pierre Cot, Observations, l'affaire du Mandat d'arrêt du 11 avril 2000, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev. trim. dr. h.), n°52, 2002, pp.943-957.*

عدم تعارض القانون البلجيكي حول جرائم الحرب في ذلك مع القانون الدولي المعاصر، بل بالعكس فإن هذا القانون يمنع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الهروب من قبضة العدالة(١).

(1) *"La Cour n'a pas examiné l'affaire dans cette perspective, privilégiant au contraire la question très restrictive des immunités des ministres des affaires étrangères en exercice. Ce faisant, la Cour internationale de Justice a manqué une excellente occasion de contribuer au développement du droit international pénal moderne … Il est surprenant que la Cour internationale de Justice n'emploie pas le terme de droit international pénal… La conclusion de la Cour ne tient aucun compte de la tendance générale à restreindre l'immunité des représentants de l'Etat (y compris les chefs d'Etat), non seulement dans la sphère du droit privé et du droit commercial … mais également en droit pénal, lorsque sont allégués des crimes graves au regard du droit international … Si un ministre des affaires étrangères en exercice bénéficie bien d'immunités, celles-ci ne trouvent pas leur origine dans le droit international coutumier mais relèvent tout au plus de la courtoisie internationale. Ces immunités ne sont certainement pas (totales)) ou absolues et ne sauraient s'appliquer en cas de crimes de guerre ou de crimes contre l'humanité… L'article 7 de la loi belge de 199311999, qui donne cette effet au principe de la compétence universelle à l'égard des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, n'est pas contraire au droit international … Au contraire, il les autorise et les encourage même à prévoir forme de compétence pour empêcher les personnes soupçonnées de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité d'échapper à la justice… Aucune règle du droit international coutumier ou conventionnel n'accorde d'immunité à des ministres des affaires étrangères en exercice soupçonnés de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité". Cf. Opinion dissidente de Mme Van den Wyngaert, par.6, 23, 39, 67, 70.*

رأي منشور على الرابط التالي:

*http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8144.pdf*

وهذا الإسقاط لفكرة الحصانة المبنية على الصفة الرسمية حال ارتكاب جرائم دولية والارتكان إلى مبدأ العالمية لمنح القضاء الوطني ولاية لإجراء الملاحقة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم نلحظه أيضًا حين حاولت فرنسا محاكمة العقيد معمر القذافي Mouammar Kadhafi أمام محاكمها، رغم كونه رئيس دولة لا يزال يتقلد منصبه، وذلك عن ضلوعه في حادثة إسقاط طائرة من نوع DC-10 تابعة لشركة الطيران الفرنسية UTA في ١٩ سبتمبر ١٩٨٩ فوق صحراء النيجر والتي خلفت ١٧٠ ضحية بعضهم من الجنسية الفرنسية، وعليه أيدت غرفة الاتهام بمحكمة استئناف باريس في حكم لها في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٠٠ قرار قاضي التحقيق بفتح تحقيق بشأن الشكاوى التي قدمت قبل الرئيس الليبي من قبل إحدى الجمعيات (Association SOS Attentats) والسيدة Béatrice de Boery (مدعين بالحق المدني)، مؤكدة الغرفة على عدم جواز الاحتجاج بالصفة الرسمية وما قد يتبعها من حصانة إذا تعلق الأمر بالاشتراك في القتل العمدي وتدمير الممتلكات بالمواد المتفجرة كنشاط إرهابي، ذلك الأمر الذي كرسته – على حد قول الغرفة - ممارسات العديد من الدول، كما يتضح من موقف مجلس اللوردات من مسألة تسليم الجنرال بينوشيه، والإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد الجنرال Manuel Noriega بتهمة الاتجار بالمخدرات، رغم كونه كان لا يزال يتقلد منصبه كرئيس لبنما (١٩٨٣-١٩٩٠)[1].

---

*(1) "…L'immunité ne couvre que les actes de puissance publique ou administration publique accomplis par le chef de l'Etat, à condition qu'ils ne soient pas considérés comme des crimes internationaux ; Qu'il en résulte qu'aucune immunité ne saurait couvrir des faits de complicité d'homicides volontaires et de destruction des biens par substance explosive ayant entrainé la mort d'autrui, en relation avec une entreprise*
=

=

*terroriste…". Cf. Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, Chambre d'Accusation, 2ème section, 20 octobre 2000, p. 7.*

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***http://www.cap-office.net/_zfiles0/sos-attentats/BD8A764577374BC1A0BC7AE332524B09.pdf***

***Voir aussi, J.-F. Lachaume, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 47, n°1, 2001, pp. 517-553, spéc., p. 548.***

**مقال منشور على الرابط التالي:**

***http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2001_num_47_1_3677***

**وراجع حول هذه الحادثة:**

***https://fr.wikipedia.org/wiki/Vol_772_UTA***

**وجدير بالذكر أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قد ألغت في ١٣ مارس عام ٢٠٠١ قرار غرفة اتهام محكمة استئناف باريس على أساس معارضة العرف الدولي لفكرة خضوع رؤساء الدول وهم في مناصبهم للقضاء الجنائي لدولة أجنبية، أيًا كانت خطورة الجريمة المرتكبة، ما لم توجد نصوص دولية مخالفة تنطبق على الأطراف التي ارتضتها.**

***"La coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat en exercice puissant, en l'absence des dispositions internationales contraire s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites devant de juridictions pénales d'un Etat étranger… alors qu'en l'état du droit international, le crime dénoncé, quelle qu'en soit la gravité, ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction des chefs d'Etat étrangers en exercice, la chambre d'accusation a méconnu le principe susvisé". Cass. Crim. 13 mars 2001, Bull. crim., n°64, p. 218 ; RGDIP. 2001, p. 475, note F. Poirat.***

**حكم منشور على الرابط التالي:**

***Cf.http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007070643&dateTexte=***

***Voir aussi, J.-F. Lachaume, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international (2000), op. cit., p. 549 ; J. –F. Roulot, Chronique, La coutume du droit international pénal et l'affaire Kadhafi, D. 2001, n°32, p. 2631 ; N. Maziau, Chronique, Jurisprudence française relative au droit =***

**(٣) ملاحقة إياد الغريب:**

**كانت ألمانيا من أوائل الدول التي سارعت إلى الاهتمام بالجرائم المرتكبة في سوريا، بعد اندلاع أحداث الثورة السورية في ١٥ مارس عام ٢٠١١، وتقرير المساءلة عنها(١). وفي حكم فريد، يمثل أحدث تطبيقات القضاء الوطني المستند إلى مبدأ الولاية الجنائية العالمية، صدر عن محكمة مقاطعة كوبلينز Koblenz بألمانيا يوم الأربعاء ٢٤ فبراير من هذا العام (٢٠٢١) حكم بالسجن مدة أربع سنوات ونصف بحق الضابط السوري السابق إياد الغريب (٤٤ عامًا)(٢) - بعد محاكمة استمرت عشرة أشهر - والذي اتهم بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك باعتقال وحبس ما لا يقل عن ٣٠ متظاهراً في دوما كبرى مدن الغوطة الشرقية بالقرب من دمشق، في**

---

=

***international, Annuaire français de droit international (AFDI.), vol. 48, n°1, 2002, pp. 725-761, spéc., p. 755.***

***(1) How Germany is Leading the Way for Accountability for Crimes in Syria,***

**مقال متاح على الرابط التالي:**

***https://www.ijmonitor.org/2019/04/how-germany-is-leading-the-way-for-accountability-for-crimes-in-syria/***

***C. Fehl, The Partial Return of Universal Jurisdiction: Syrian Torturers on Trial in Germany, Global Policy Journal, 12 May 2020.***

**مقال متاح على الرابط التالي:**

***https://www.globalpolicyjournal.com/blog/12/05/2020/partial-return-universal-jurisdiction-syrian-torturers-trial-germany***

**(٢) اعتقل الضابط إياد الغريب في فبراير عام ٢٠١٩، بعد أن اشتبهت فيه السلطات الألمانية، التي كان قد تقدم إليها بطلب لجوء بعد انشقاقه عن النظام السوري في عام ٢٠١٢ حيث كان تحت إمرة ابن خال الرئيس بشار الأسد والمقرب منه حافظ مخلوف. وبعد أن تمكن من الهرب من سوريا عام ٢٠١٣ ارتحل لسنوات بين كل من تركيا واليونان، إلى أن وصل إلى ألمانيا في ٢٥ أبريل عام ٢٠١٨.**

معتقل سري تابع للنظام ويسمى "الفرع ٢٥١" أو (فرع الخطيب) التابع لجهاز استخبارات النظام السوري، في الفترة ما بين سبتمبر وأكتوبر عام ٢٠١١، وتعرضهم للاختفاء القسري والتعذيب. ومن بين ما استندت إليه المحكمة في إدانتها للمتهم شهادات عشرة سوريين ضده، دون كشف هواياتهم، أو جعلتهم المحكمة يضعون شعرا مستعاراً خوفاً من الانتقام من أقاربهم الذين ما زالوا في سوريا.

ويعد هذا الحكم الأخير هو أول حكم دولي يصدر مرتبطًا بالقمع الذي صدر عن سلطات النظام في سوريا ضد المشاركين في أحداث الثورة، بمبادرة من اللاجئين السوريين الكثر في أوروبا في الوقت الراهن، والذين وجدوا في مبدأ الولاية الجنائية العالمية ضالتهم في كل من ألمانيا والسويد وفرنسا، فرفعوا دعاويهم أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول، باعتبارها المكنة الوحيدة للحكم على الانتهاكات المرتكبة في سوريا أمام العقبات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي بشأن الحالة السورية.

هذا، ولا يزال يخضع للمحاكمة أمام ذات المحكمة الألمانية سوري آخر، يدعى أنور رسلان (٥٨ عامًا) - وهو ضابط كبير سابق بجهاز الأمن السوري – بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية منسوبة لنظام الرئيس السوري بشار الأسد، تمثلت في قتل ٥٨ شخصًا وتعذيب أربعة آلاف معتقل(١).

(١) وراجع حول تطورات قضيتي الغريب ورسلان:

*C. Fehl, The Partial Return of Universal Jurisdiction: Syrian Torturers on Trial in Germany, Global Policy Journal, 12 May 2020.*

**(٤) تطبيقات قضائية أخرى:**

**نستطيع أن نمثل أيضًا لتطبيقات الوطنية لمبدأ الولاية الجنائية العالمية، خصوصًا على سند من العرف الدولي كأساس قانوني لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الدولية الجسيمة باعتبارها جرائم تنتهك قانون الشعوب Juris gentium، يُعترف للدولة من أجل قمعها بولاية قضائية عالمية ولو لم تكن تلك الانتهاكات قد وقعت على إقليمها، وكذلك ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من رعاياها، بموافقة المحكمة الأمريكية في حكم لها في ٣١ أكتوبر عام ١٩٨٥ على طلب التسليم الذي قدمته إسرائيل بحق المتهم الأوكراني الأصل John Demjanjuk (الذي يلقبونه في إسرائيل بإيفان الرهيب "Ivan le Terrible"[١] لمشاركته عام ١٩٤٣ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق أكثر من ٢٨٠٠٠ من اليهود خلال الحرب العالمية الثانية حيث كان يخدم كحارس لمعسكر سوبيبور للإبادة ببولندا Sobibór extermination camp[٢]، رغم أن اتفاقية التسليم بين إسرائيل والولايات المتحدة**

---

**(١) في إشارة إلى أول قيصر لروسيا إيفان الرابع Ivan IV (١٥٣٠-١٥٨٤)، المعروف بـ"إيفان الرهيب"، كونه كان لا يتورع عن ارتكاب المجازر من أجل أن يقمع الثورات التي قامت ضد حكمه.**

***https://fr.wikipedia.org/wiki/Ivan_le_Terrible***

**(٢) جدير بالذكر أن هذا المتهم كان قد أفرج عنه عندما مثل أمام القضاء الإسرائيلي في عام ١٩٨٨ لظهور شكوك حول هويته. وعاش ديميانيوك في الولايات المتحدة منذ ١٩٥١ واكتسب الجنسية الأمريكية في ١٤ نوفمبر عام ١٩٥٨ لكنه جرد منها في ٣٠ أبر يل عام ٢٠٠٤، بعدما اشتبه في أنه كان حارسًا لمعتقل نازي آخر، فأرادت الولايات المتحدة طرده لكن لم يرغب أي بلد في استقباله، إلى أن قررت ألمانيا ملاحقته قضائيًا، وحكم عليه في ١٢ مايو عام ٢٠١١ من محكمة جنايات ميونيخ بألمانيا بالسجن لمدة خمس سنوات عن الجريمة المنوه عنها بالمتن، وأعلن عن وفاته في إحدى دور العجزة من قبل الشرطة الألمانية في ١٧ مارس عام ٢٠١٢ عن ٩١ عامًا.**

***Cf. https://en.wikipedia.org/wiki/John_Demjanjuk***

تنص على شرط الازدواج في التجريم للموافقة على طلبات التسليم بين الدولتين، ولم تكن القوانين الداخلية للولايات المتحدة تجرم بعد الجرائم ضد الإنسانية[١]؛ فلقد رأت المحكمة أن نوع الجرائم المنسوبة للمتهم هي جرائم تهدد الإنسانية جمعاء، وأن العرف الدولي يجرمها ويمنح جميع الدول الحق في ملاحقتها وفق مبدأ العالمية، الذي يعترف به القسم ٤٠٤ من القانون الأمريكي المسمى "إعادة الصياغة الثالثة لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة **Restatement (Third) of Foreign Relations Law of the United States**، والذي جاء تحت عنوان "الولاية القضائية العالمية لتحديد ومعاقبة بعض الجرائم"، والذي ينص على أن: "للدولة الحق في أن تحدد وأن تفرض عقابًا بخصوص بعض الجرائم المعترف بها من قبل المجتمع الدولي بحسبانها محل اهتمام عالمي، مثل القرصنة، وتجارة الرقيق، والهجوم على الطائرات أو اختطافها، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وربما بعض أعمال الإرهاب، حتى ولو لم تتوافر أي من معايير الاختصاص القضائي المشار إليها في القسم ٤٠٢"[٢]. وعليه لم تر المحكمة سببًا للتمسك بشرط ازدواجية التجريم في خصوص جرائم تهم مصلحة البشرية جمعاء، وتتمتع بالقبول الواسع من الدول لملاحقتها على أساس مبدأ العالمية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها،

---

*(1) A. Peyro-Llopis, op. cit., p. 105.*

*(2) 404 § : ''Universal Jurisdiction to Define and Punish Certain Offences: A state has jurisdiction to define and prescribe punishment for certain offenses recognized by the community of nations as of universal concern, such as piracy, slave trade, attacks on or hijacking of aircraft, genocide, war crimes, and perhaps certain acts of terrorism, even where none of the bases of jurisdiction indicated in § 402 is present''.*

بحيث يمكن القول حال ذلك أن فكرة الولاية القضائية العالمية أضحت جزءًا من القانون الدولي العرفي(١).

وهذا أيضًا هو ما تأسس عليه قرار المحقق الأسباني **Baltasar Garzón** بتوقيف المتهم الأرجنتيني **Adolfo Scilingo Manzorro** متهمًا إياه بأنه في الفترة بين عامي ١٩٧٦ – ١٩٨٣ ساهم – وكان ضابطًا في المدرسة العليا للميكانيكا التابعة للجيش - في إبادة وقتل وتعذيب نحو ٣٠ ضحية من المعارضين لنظام الحكم، حيث كان الجيش يسقطهم من الطائرات في المحيط الأطلنطي(٢)؛ فالجرائم المدعى ارتكابها تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية الواجب ملاحقتها من قبل كافة الدول تأسيسًا على وجود عرف دولي يقر مبدأ الملاحقة العالية في الجرائم التي تمثل خرقًا فاضحًا للقيم المشتركة بين الأمم المتمدنة، ولو لم توجد اتفاقية دولية تقر مبدأ الولاية الجنائية العالمية في مثل هذا النوع من الجرائم(٣).

---

*(1) A. Peyro-Llopis, op. cit., p. 106-108.*

(٢) وجدير بالذكر أن السلطات الأرجنتينية قد أصدرت في وقت لاحق عدة قوانين (قانون نقطة النهاية ***Point final***وقانون الطاعة الواجبة ***Obéissance due***) محددًة مدة ستين يومًا لتقادم الجرائم ضد القانون الدولي، ومقررًة عفوًا عن العسكريين الأرجنتينيين عن الأفعال الإجرامية المرتكبة بناءًا على أوامر قيادتهم العليا أثناء حكم الديكتاتور ***Jorge Rafael Videla***، تلك القوانين التي ألغيب فيما بعد. راجع منشورات الجمعية الفرنسية لتعزيز الولاية القضائية العالمية ***Association française pour la promotion de la compétence universelle (AFPCU.)*** على الرابط التالي:

***http://competence-universelle.org/tag/le-juge-espagnol-baltasar-garzon/***

(٣) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص١٢٣، أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

## المطلب الثاني

## التكريس التشريعي الوطني لمبدأ الولاية الجنائية العالمية

**تقسيم:**

اتضح لنا في الصفحات السابقة أنه قد تأكد وجود التزام على عاتق كل دولة في ملاحقة الجرائم الدولية التي تخل بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية، نابعًا هذا الالتزام بالأساس من العرف الدولي قبل أن يتأسس على نصوص اتفاقية. كما اتضح لنا أن من بين الآليات الهامة في مكافحة الإفلات من العقاب في مجال الجرائم الدولية هو تبني مبدأ الولاية الجنائية العالمية، واعتبار ذلك التزام في مواجهة كافة الدول Erga omnes، بحيث لا يجوز للدولة التحلل منه، وإلا انعقدت مسئوليتها الدولية.

وقد اعتمدت الدول في سبيل تكريسها لمبدأ الولاية الجنائية العالمية عدة آليات فقد تنتهج دولة آلية التطبيق المباشر للمبدأ (الفرع الأول)، وقد تنحوا أخرى نحو آلية التطبيق غير مباشر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### آلية التطبيق المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية

يتم إعمال القواعد القانونية الدولية، ومنها مبدأ الولاية الجنائية العالمية، بطريق مباشر من قبل القاضي الوطني تبعًا لانضمام الدولة لإحدى الاتفاقيات الدولية، متى كانت هذه الاتفاقية قابلة للنفاذ بنفسها، وهي ما تسمى بالاتفاقيات ذات التطبيق المباشر Self-executing، أي تلك التي لا تحتاج في إنفاذ أحكامها إلى تدخل السلطة

التشريعية للدول الأطراف[١]، والتي تكرس هذا النوع من الولاية بشأن طائفة من الجرائم الدولية ليست بحاجة من أجل ملاحقتها على المستوى الوطني إلى وضع نصوص تجريم وطنية خاصة بهذه الجرائم. فيكفي أن تتخذ الدولة إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح جزءًا من القانون الداخلي - وفقًا لنظرية أو مذهب وحدة القانون La doctrine moniste مع سمو القاعدة القانونية الدولية La primauté de la règle internationale[٢]، هذا

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، ج٢، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

*B. Stern, Le génocide Rwandais face aux autorités française, in La répression internationale du génocide Rwandais, sous la direction de Laurence Burgogue-Larsen, éd. Bruylant, Bruxelles, 2003, pp. 138-153, spéc., p. 140.*

(٢) راجع حول هذه النظرية، واتجاه سمو القانون الدولي على القواعد الداخلية بزعامة *Kunz, Kelsen, Verdross, Scelle*:

*Ch. Rousseau, Droit international public, op. cit., p. 43 ; Kemal Gözler, La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution, Revue de la Faculté de droit de l'Université d'Ankara, vol. 45, n°1-4, 1996, pp. 195-211.*

مقال متاح على الرابط التالي:

*http://www.anayasa.gen.tr/superiorite.htm*

ويتعين التنويه إلى أن اتجاهًا يتزعمه عدد من الفقهاء أمثال *Zorn, Kaufmann, Wenzel*، يذهب إلى الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي *La primauté du droit interne*، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع القانون الداخلي، فإنه يتعين على القاضي الوطني إعلاء القاعدة القانونية الداخلية أياً كان مكان إيرادها (تشريع أساسي أي نص دستوري، أو تشريع عادي، أو تشريع لائحي). راجع:

*Charles Rousseau, Droit international public, op. cit., p. 42-43.*

د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٤.

السمو الذي أصبح معترفًا به على المستوى الدولي[١] - بحيث يتعين على القاضي الوطني إعمال مقتضى نصوصها، ومنها ما يرد فيها بشأن منح المحاكم الوطنية الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس الاختصاص الجنائي العالمي[٢].

وهذه الآلية تتبعها الدول حال أن ترى أن تشريعاتها الجنائية القائمة كافية لملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي، وأنه لا حاجة لإجراء إعادة تجريم تلك الانتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي[٣]. وهنا يلقى فقط على عاتق القاضي الوطني الذي ينظر الدعوى

---

*(1) Dominique Carreau, Droit international, 3ème éd. A. Pédone, Paris, 1991, p. 42.*

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...". وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات الاتفاقية على أنه: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا...".

*(2) Angelos Yokaris, Les critères de compétence des juridictions nationales, in Droit international pénal, op. cit., p. 897 ; Marc Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés (la situation en Suisse), in La répression international du génocide Rwandais, op. cit., p. 165.*

(٣) د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح"، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١، ص٧٥، أ. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٠، د. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٢٧.

عبء القيام بعملية التكييف القانوني كي يجد نصًا جنائيًا وطنيًا يتماثل أو يتوازي مع الجرم المدعى ارتكابه والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تسمح بهذا التطبيق المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي جاء في الفقرة الثانية من النص المشترك فيها أنه: "...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم..."(١).

والحقيقة أنه قد تباينت مواقف القضاء الوطني بشأن صلاحية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ للتطبيق المباشر من قبل المحاكم الداخلية للدول المصدقة عليها؛ فالمحاكم الفرنسية رفضت هذا التطبيق المباشر بحجة أن هذه الاتفاقيات لم تصبح جزءًا من القانون الفرنسي(٢)، رغم أن نص المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية(٣) يمنح الاختصاص للقضاء الفرنسي – بما فيه الاختصاص وفق مبدأ العالمية – بنظر الجرائم

(١) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

*(2) Brigitte Stern, Le génocide Rwandais face aux autorités française, op. cit., p. 144.*

*(3) Article 689 : "Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction".*

الواقعة من الفاعلين أو الشركاء خارج إقليم الجمهورية الفرنسية إذا كانت اتفاقية دولية تمنح الاختصاص لهذه المحاكم بنظر الجريمة.

**Lorsqu'une convention internationale … donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.**

ويتماثل هذا الموقف الرافض للتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف من قبل القضاء الفرنسي مع موقف القضاء الأمريكي حين رفضت إحدى المحاكم الفيدرالية في عام ٢٠٠٣ تطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تنص على أنه: "... في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"، على السجين Hamdi، في دعوى **Hamdi v. Rumsfeld**، بحجة أنه يشترط للمطالبة بتطبيق اتفاقية دولية أمام محكمة داخلية تطبيقًا مباشرًا **Self-executing** أن يكون الحق الذي يتمسك به المتقاضي مما تعترف به الاتفاقية أصلًا، وهو ما لا يظهر في شأن الحق الذي يتمسك به السجين من خلال اتفاقية جنيف الثالثة[1]. وقد عادت وأكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الأمر ثانية في

(1) *B. Taxil, Les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux États-Unis et en France, Revue international de droit comparé (RIDC.), vol. 59, n°1, 2007, pp. 157-176, spéc., p.172.*

مقال منشور على الرابط التالي:

*http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2007_num_59_1_19507*

أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٤٨.

حكمها الصادر في ٢٩ يونيو عام ٢٠٠٦ في دعوى Hamdan v. Rumsfeld، حين رفضت تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على معتقلي جونتنامو Guantanamo[١].

والحقيقة أن هذا الموقف السابق للقضائين الفرنسي والأمريكي يخالف ما ذهب إليه القضاء الدنماركي في ٢٥ نوفمبر عام ١٩٩٤ في قضية رفيق ساريق، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار اتفاقيات جنيف الأربع قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدنماركي[٢].

كما تتبنى بعض التشريعات الوطنية التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنح القضاء الوطني صلاحية نظر الجرائم الدولية ولو وقعت من أجانب أو على أجانب خارج الإقليم الوطني، أي التي تتضمن اعترافًا بمبدأ الولاية الجنائية العالمية؛ فيقر ذلك القانون الفرنسي كما رأينا في المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك يقر القانون الأسباني وفقًا لنص المادة ٤/٢٣ حق القاضي الوطني في التصدي لنظر الانتهاكات التي تحظرها الاتفاقيات الدولية متى منحت هذه الأخيرة الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية بنظر الجرائم ذات الطابع الدولي[٣]، ويعترف القضاء البلجيكي كذلك بهذا التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية في شأن ما تتضمنه من أحكام تتعلق بالولاية الجنائية العالمية بمجرد أن تصادق المملكة على

(1) B. Taxil, Les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux États-Unis et en France, op. cit., p. 173.

أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٤٨.

(٢) أ. نادية رابية، المرجع السابق، ص٤٧.

(3) D. Vandermeersch, La compétence universelle, in Juridiction nationale et crimes internationaux, op. cit., p. 597.

الاتفاقية الدولية التي تتضمن منح القضاء الوطني صلاحية النظر في الجرائم الدولية وفق هذا النوع من الولاية(١).

## الفرع الثاني

## آلية التطبيق غير المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية

ينجم عن الأخذ بمذهب ثنائية القانون La doctrine dualiste(٢) مكنة اللجوء إلى آلية التطبيق غير المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية حالما يتعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية غير القابلة للتطبيق بشكل مباشر Non self executing من قبل القاضي الوطني، والتي لا تتضمن بين نصوصها مبدأ الولاية الجنائية العالمية لكنها تلزم الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات وتدابير على مستوى التشريع الوطني لملاحقة الجرائم التي تتضمنها(٣)، وهو ما يعني بطريق غير مباشر إلزام الدول المتعاقدة بإدراج بعض النصوص القانونية المتصلة بهذا المبدأ – فضلاً عن نصوص التجريم والعقاب -

---

*(1) D. Vandermeersch, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience belge: Le mouvement du balancier, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S. Attentats, préf. Françoise Rudetzki, éd. Calmann-Lévy, Paris, 2003, pp. 463-474, spéc., pp. 467-468.*

(٢) راجع حول هذه المذهب بزعامة الفقيهان Triepel - Anzilotti:

*Ch. Rousseau, Droit international public, T. I, Sirey, Paris, 1970, p. 39 et s ; N. Quoc Dinh, P. Daillier et A. Pellet, Droit international public, Paris, LGDJ., 4ème éd. 1992, p. 92 et s.*

د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص٩٣، د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٧٩ وما بعدها، د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٧١ وما بعدها.

*(3) B. Stern, Le génocide rwandais face aux autorités françaises, op. cit., p. 139.*

ضمن مدونة قانون العقوبات العام، أو في قانون العقوبات العسكري، أو في مدونة الإجراءات الجنائية، وربما بين طيات قوانين مستقلة.

ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي ينطبق عليها هذا الوصف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، حين نصت في المادة الخامسة منها على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقًا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية...". وتأتي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة لعام ١٩٨٤ معبرة عن هذا النوع من الاتفاقيات، والتي نصت في البند الثاني من المادة الخامسة منها على أن: "... تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودًا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة...". وهو ذات ما ينص عليه البند الثاني من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، والبند الثاني من المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١[١].

(١) يرى بعض الفقه أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تدخل بين طيات الاتفاقيات غير النافذة بذاتها من قبل القاضي الوطني، وبالتالي فإنها تحتاج من أجل إنفاذ أحكامها إلى نصوص تجريم وعقاب وطنية احترامًا للمبدأ الدستوري الخاص بشرعية التجريم والعقاب.

*Cf. D. Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit international humanitaire en droit belge, Actualité du droit international humanitaire, in Henri-D. Bolsy (et al.), éd. La Charte, Bruxelles, 2001, pp. 121-180, spéc., p. 124.*

وهكذا، فإن هذه الآلية من التطبيق غير المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية يحتاج إلى أن تتسلح الدولة ضمن تشريعها الداخلي بنصوص جنائية متوافقة مع الاتفاقيات الدولية فيما تتضمنه من تجريم، ذلك أنه من المتعذر في كثير من الأحيان تطبيق نصوص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية بحسبانها قانونًا جنائيًا وطنيًا؛ إذ لا تتضمن الاتفاقيات الدولية في الغالب بيانًا محددًا لمضمون الجرائم والعقوبات، الأمر الذي يغاير نسق التشريع الجنائي الوطني المقيد بضوابط شرعية التجريم والعقاب.

وليس أمام الدولة إذا ما رغبت جديًا في هذا التسلح إلا أن تقوم بإصدار قوانين كاشفة عن الجرائم الدولية والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية، إما عبر إصدار نصوص جنائية خاصة ومستقلة، أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني القائم، مع اعتماد مبدأ الولاية الجنائية العالمية بين طيات هذه النصوص الوطنية(١). ولكل أسلوب مزاياه وعيوبه.

فالدولة عند اعتمادها أسلوب الإدراج في قوانين مستقلة وتبنيها تبعًا لذلك لمبدأ الولاية الجنائية العالمية كآلية لملاحقة هذه الجرائم تتجنب عدة مثالب(٢). فمن ناحية، تتجنب الدولة خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ الذي يفرض على المشرع أن يضع نصوص التجريم والعقاب في عبارات واضحة ومحددة. ومن ناحية أخرى، فإنها بإتباع هذا الأسلوب تتفادى مشقة تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول هذه الطرق:

*National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 23-25 September, Geneva 1997.*

(٢) راجع لمزيد من التفصيل، أ. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٠٢-٣٠٣.

على الصعيد الداخلي بالنسبة للقاضي الوطني، إذ أصبح هذا الأخير في غنى عن العودة إلى البحث في النصوص الدولية، وهو عبء لم يكن من اليسير أداءه أمام ما يعانيه قضاء بعض الدول – ومنها مصر - من تضخم في كم الدعاوى التي يجري الفصل فيها.

غير أنه يظل يعاب على هذا الأسلوب من أساليب الاستيعاب الوطني للقواعد القانونية الدولية، ومنها ما يتصل بمبدأ الولاية الجنائية العالمية، أنه يحتاج إلى جهد كبير من الجهات القائمة على أمر التشريع في الدولة؛ إذ قد يحتاج الأمر إلى مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني بغية تجنب أية صورة من صورة تعارض النصوص. هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب من شأنه ألا يواكب ما يستجد في النصوص الدولية من تطورات في المستقبل(١)، إذ سيحتاج الأمر إلى مراجعة دائمة للتشريع الوطني الخاص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الجنائي من آن لأخر، نظرًا لتسارع التطور الذي يلحق بهذا الفرع، وهو ما يخشى أن تغفل عنه السلطة التشريعية في الدولة.

وللمشرع البلجيكي فضل السبق في إتباع هذا النهج في سبيل الأخذ بمبدأ الولاية الجنائية العالمية حين أصدر في ١٦ يونيو عام ١٩٩٣ "قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧"(٢).

(١) قريب من هذا المعنى، د. ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص٣٢٤.

(٢) وأهم ما يميز هذا القانون أنه قد احتوى على الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة للملاحقة عن تلك الانتهاكات، بحيث يمكن القول بأنه تشريع جنائي متكامل بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. في هذا المعنى، أ. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٧٩. فعلى المستوى الموضوعي حصر هذا القانون في المادة الأولى منه نحو عشرين جريمة، أغلبها من الانتهاكات الجسيمة مما ورد النص عليها بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وبعضها من المخالفات التي ورد النص عليها بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني، والتي لم يكن ضروريًا إسباغ وصف التجريم عليها في التشريع =

وعلى المستوى الإجرائي، فإن أهم ما يلحظ على القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ هو تبنيه لمبدأ الولاية الجنائية العالمية بمقتضى ما أورده في المادة السابعة منه. فللمحاكم الوطنية بموجب هذا النوع من الاختصاص أن تنظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم أو جنسية ضحاياها، أو مكان ارتكابها(١). وبعد أن صادقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ يونيو عام ٢٠٠٠ كان لزامًا على المشرع البلجيكي أن يوائم بين هذا الأخير ومنظومته التشريعية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص القانون الصادر عام ١٩٩٣، وهي المهمة التي تكفل بها القانون الصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٩. وأول ما جاء به هذا القانون الجديد هو قيامه بتعديل مسمى القانون الصادر عام ١٩٩٣، ليصبح مسماه الجديد هو "قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"(٢).

---

=

الوطني. في هذا المعنى، د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص٢١٩.

(١) أ. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٨٠.

(٢) راجع لمزيد من التفصيل:

*Damien Vandermeersch, Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF. 2002, p. 80 et s.*

د. عبد الإله محمد النوايسة، ود. مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع٣، س٣١، ديسمبر ٢٠٠٧، ص٣١٢ وما بعدها.

غير أنه مما يؤسف له هو قيام المشرع البلجيكي بالعدول عن تبنيه لمبدأ الولاية الجنائية العالمية المقرر عامي ١٩٩٣، ١٩٩٩ بالقانون الصادر في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣ بفعل الضغوط السياسية الأمريكية، كما نص هذا القانون الأخير على إعادة إدراج الجرائم التي كان قد ورد النص عليها بالقانونين الصادرين في عامي ١٩٩٣، ١٩٩٩ في مدونة العقوبات(١). وفضلاً عن ذلك قام المشرع البلجيكي بتعديل المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، والواردة في الفصل التمهيدي الخاص بالاستثناءات على الملاحقة القضائية، حيث عاد وأكد على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم(٢).

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فإنه يبدو أن المشرع المصري قد ركن بالفعل إلى عدم الأخذ بمبدأ الولاية الجنائية العالمية كمبدأ عام، فباستثناء ما قد تسمح به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر من إعمال لهذا المبدأ بالنظر لما جاء به دستور عام ٢٠١٤ في المادة ٩٣ حين نصت على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، وبما ورد في المادة ١٥١ من ذات

(١) وهكذا نصت المادة ١٣٦ مكرر٢ من قانون العقوبات البلجيكي على جريمة الإبادة الجماعية، ونصت المادة ١٣٦ مكرر٣ على الجرائم ضد الإنسانية، بينما عددت المادة ١٣٦ مكرر١/٤ على جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧؛ في حين نصت المادة ١٣٦ مكرر٥ على العقوبات الخاصة بتلك الجرائم.

(٢) راجع، د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص٢١٩. ومن الجدير بالذكر، أنه على سند من هذه التعديلات أصدر القضاء البلجيكي في ٢٣ سبتمبر عام ٢٠٠٣ قراره بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المرفوعة من قبل سبعة عشر عراقيًا وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال الحرب على العراق. راجع، أ. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٣٦-٣٣٧.

الدستور التي أكدت على منح المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب قوة القانون إذا ما نشرت وفقًا لأحكام الدستور(١)، لا نلمح تبنيًا لهذا المبدأ إلا في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

فها هو البند السادس من المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تنص على سريان أحكام هذا القانون على جرائم الاتجار المرتكبة في الخارج، أيًا كان جنسية مرتكبها )وهو غير مصري حتمًا وفقًا لما جاء في صدر المادة ١٦)، وأيًا كانت جنسية ضحاياها، ومن ثم اختصاص القاضي المصري وفق مبدأ الولاية الجنائية العالمية، وهو ما أعادت المادة ١٧ من القانون على التأكيد عليه بامتداد اختصاص السلطات المصرية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ بمباشرة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها، ولم يتم تسليمه. وهو في ذلك يتبنى ما جاء في البند الرابع من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٢). فقد كرست هذه الحالة بكل وضوح مبدأ "الاختصاص الجنائي

(١) كانت المادة ١٥١ من دستور عام ١٩٧١ تنص على أن: "تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة". والحق أننا نرى أن المادة ٩٣ من الدستور مع وجود النص العام الوارد في المادة ١٥١ منه هي من قبيل التزيد، إذ لا يوجد ما يستدعي إفراد نص خاص لاتفاقيات حقوق الإنسان، طالما أنها من ناحية منحها قوة القانون تخضع للقاعدة العامة التي تخضع لها سائر الاتفاقيات. ولعل الذي يشفع للمشرع الدستوري رغم هذا الإفراد هو الرغبة في طمأنة المتابعين للشأن المصري في الداخل والخارج على حالة حقوق الإنسان بعد تولي سلطة سياسية جديدة مقاليد الحكم في البلاد بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي.

(٢) ينص البند الرابع من الاتفاقية على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضًا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه".

العالمي Compétence universelle ou principe de l'universalité"، الذي مقتضاه اختصاص محكمة مكان القبض Judex reprehensionis بالمحاكمة عن كافة الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجاني أو المجني عليه فيها(١).

ووفقًا للحالة السادسة فإن التواجد في الإقليم المصري الذي يعتد به كسبب في امتداد الولاية القضائية هو التواجد بعد ارتكاب الجريمة. وفي رأينا فإن تعبير مرتكب الجريمة يشمل فاعليها وكل من اشترك فيها في الخارج من غير المصريين بأي وسيلة من وسائل الاشتراك. وإذا فرض ووقعت أفعال اشتراك في الخارج ثم تواجد الشريك على الإقليم المصري قبل بدء الفاعل في التنفيذ، ثم امتد هذا التواجد لما بعد التنفيذ، فإنه يكون قد تحقق شرط التواجد على الإقليم المصري بعد ارتكاب الجريمة. أما إذا فرض وغادر الشريك الأراضي المصرية قبل بدء الفاعلين في التنفيذ فإن الشرط ينتفي ولا يتحقق امتداد الولاية القضائية للسلطات المصرية.

وتفترض الحالة السادسة بحكم اللزوم العقلي أن يتم القبض على الجاني على الإقليم المصري. بمعنى أخر، أنه إذا تواجد مرتكب الجريمة غير المصري على الإقليم المصري ثم غادرها دون أن تقبض عليه السلطات المصرية، فإن ذلك لا يمنح

(1) H. Schultz, Compétence des juridictions pénales pour les infractions commis à l'étranger, RSC. 1967, p.305 et s ; D. De Vabres, Le système de la répression universelle, RDIP. 1922-1923, p.533 et s ; R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, op. cit., n°261, p.358.

د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٧٦ وما بعدها. وراجع في تفصيل أوفي لهذا المبدأ، د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

اختصاصًا بشأن الجريمة المرتكبة في الخارج، ما لم تتوافر حالة أخرى من الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة.

وتخير الحالة السادسة السلطات المصرية بين أن تباشر الإجراءات الجنائية قبل الجاني الذي تم القبض عليه، وبين أن تقوم بتسليمه لدولة أخرى تطالب بتسليمه Etat requérant، كي يخضع لقضائها فيما ينسب إليه من جرائم أو لتنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها. فإذا قامت السلطات المصرية بتسليم الجاني بعد أن كان متواجدًا على إقليمها فإنها تكون قد تنازلت عن ولايتها القضائية في إطار نظام تسليم المجرمين Extradition كأحد آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام(١)، ولا يحق لها من ثم أن تباشر أيًا من الإجراءات الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر المنسوبة للجاني الذي تم تسليمه.

وبطبيعة الحال فإن خيار التسليم يجب أن يتأتى قبل مباشرة إجراءات جنائية قِبل المتهم؛ فإذا كانت السلطات المصرية قد شرعت في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإنه لا يجب أن تتخلى السلطات المصرية عن ولايتها. وقد نصت المادة

(١) راجع حول تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام:

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, op. cit., n°285, p.386 et s.

د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٦ وما بعدها. ويتعين التنويه بأن التشريع المصري يخلو من تنظيم قانوني لتسليم المجرمين. غير أنه توجد اتفاقية بين الدول العربية في هذا الشأن تم توقيعها في ٩ يونيو عام ١٩٥٣ تحت مظلة جامعة الدول العربية. وعلى هذا فيتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتسليم الذي يتم بين مصر وأي من الدول العربية؛ في حين يظل التسليم لأي دولة أخرى خاضعًا لما تقضي به الاتفاقيات الثنائية المعقودة في هذا الصدد، أو للعرف الدولي، متى تحقق شرط المعاملة بالمثل، ولم يكن هناك ما يمنع من التسليم. راجع في هذا المعنى، د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص٢٥٦ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

R. Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T. I, op. cit., n°289, p.393 et s.

الخامسة من اتفاقية دول الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٣ على هذا المعنى حين نصت على عدم جواز التسليم إذا كان الجاني قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة في الدولة المطلوب إليها التسليم(١).

وإعمال ذلك كله مقيد - كما جاء في صدر المادة ١٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ - بمراعاة القيد الإجرائي الوارد بالمادة الرابعة من قانون العقوبات والمتمثل في إسناد الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم إلى النيابة العامة وحدها.

وكذلك ينص البند الرابع من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية... ٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيًا أو عديم الجنسية وموجود في مصر.

وقبل أن ننهي هذه النقطة يتعين القول إن المشرع المصري قد ارتأى على ما يبدو كفاية النصوص الجنائية الوطنية القائمة في ملاحقة الجرائم ذات الطابع الدولي من خلال سلطة القاضي في تكييف الوقائع محل الدعوى، دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بذلك أو إعادة إدراج ما ورد في الاتفاقيات الدولية من جرائم بين طيات قانون العقوبات العام أو العسكري، اكتفاءً ربما واكتفاءً بما ورد في قانون العقوبات الحالي لعام ١٩٣٧ من نصوص تجريم يمكن إلباسها عند التكييف طابع الجرائم الدولية(٢).

---

(١) د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١.

(٢) كتجريمه لأخذ الرهائن (المادة ٨٨ مكررًا عقوبات)، ولاستعمال القسوة (المادة ١٢٩ عقوبات)، وللقتل العمد (المواد ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ عقوبات) وللاغتصاب (٢٦٧ عقوبات)، وللقبض =

بيد أنه خارج دائرة نصوص قانون العقوبات فإننا قد لا نلمح تجريمًا لكثير من الأفعال التي جاء النص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي. فلا يوجد مثلًا تجريم واضح للإبادة الجماعية، أو للجرائم ضد الإنسانية، لاسيما التعذيب، والتهجير القسري للسكان، والمعاملة غير الإنسانية، أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو الاسترقاق، اللهم إلا ما يقع من تجارب علمية على الأطفال أو استرقاق لهم (م.٢٩١ عقوبات)، ولا نجد تجريمًا أيضًا لحرمان الشخص من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف.

حقًا إن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد تناول بالحظر – مثله مثل نصوص دستورية سابقة – بعض هذه الأفعال واعتبرها من قبيل الجرائم، كالمادة ٥٥ التي تنص على أن: "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون...". والمادة ٦٠ التي توضح أن: "الجسد الإنسان حرمة،

=

والاحتجاز التعسفي (المادة ٢٨٠ عقوبات)، وللجرح والضرب وإحداث العاهة (المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ عقوبات)، وللخطف (المواد ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ عقوبات)، وللاتجار بالأطفال واستغلالهم (المادة ٢٩١ عقوبات). كما أن المادة ٢٥١ مكررًا من قانون العقوبات قد قررت تشديد عقوبات الجرائم المشار إليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (م٢٣٠ إلى ٢٥١) في شأن القتل والضرب إذا ما ارتكبت ووقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، لتتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار والترصد، الأمر الذي يرفع عقوبة المواد (٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤/ ١، ٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات). ويمكننا أن نشير أيضًا إلى نص المادة ٣١٧/ تاسعًا التي عاقبت بالحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". وكذلك المادة ٥٢ التي استحدثت النص على أن: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". والمادة ٦٣ التي استحدثت أيضًا النص على حظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، واعتبار ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم. وأيضًا المادة ٩٧ التي رددت ما سبق وأن ورد في المادة ٦٨ من دستور عام ١٩٧١ من أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة... ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة". غير أن مثل هذا النصوص لا تسعفنا حيث لم ترد في صورة نصوص تجريم داخل مدونة العقوبات؛ فضلاً عن أن بعضها يفترض تطبيقه بشأن المتهمين والمحكوم عليهم فقط، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمادة ١٢٦ عقوبات التي تجرم الأمر الصادر من الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه، لحمله على الاعتراف، والمادة ٢٨٢ عقوبات التي تعاقب من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه تعذيبًا بدنيًا.

وقد يخفف من وضعية التشريع المصري انضمام مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي يمكن إنفاذها على المستوى الوطني بشكل مباشر، دون الحاجة لإدماجها في القوانين الداخلية، كشأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلا أنه يخشى من التصادم مع أصل من أصول القانون الجنائي على مستوى العقوبات، فإذا كانت الاتفاقية تصلح على مستوى التجريم، فقد لا تصلح على مستوى العقوبة، إذا لا تتضمن الاتفاقيات الدولية عادة النص على عقوبات الأفعال التي تجرمها، تاركة ذلك للتشريع الداخلي لكل دولة طرف، وهو ما لم تقم به مصر رغم كثرة تعدد حالات الانضمام، مما

يعطل إنفاذ أحكام القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني، ولاسيما مبدأ الولاية الجنائية العالمية.

ولا يسعنا والحال كذلك إلا أن نطالب بأن يستشعر المشرع الوطني قيمة التجريم على المستوى الوطني لانتهاكات القانون الجنائي الدولي، فهذا الإدماج هو الأداة التي تتمكن به الدولة من أن تصبح عضوًا فاعلاً داخل الأسرة الدولية في المجال الحقوقي، وذلك من خلال الإسهام بفاعلية في ملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم التعذيب والإرهاب...الخ، الذين يتفلتون من المثول أمام المحاكم الدولية إما لأسباب قانونية، ـ وهي قليلة ـ وإما لأسباب سياسية ـ والأخيرة كثيرة وغالبة ـ ولو وقعت الانتهاكات خارج الإقليم الوطني أو ارتكبت من غير أو على غير رعاياها؛ هذا الإسهام الذي نجحت بعض الدول الأوروبية في بلوغه، وأصبحت في ذلك قبلة يتوجه إليها الراغبين في الانتصاف وطنيًا ممن لم تطالهم يد العدالة الدولية.

## خاتمة

دارت بنا الصفحات السابقة في دراسة مبدأ الولاية الجنائية العالمية بغرض استظهار الإرادة الدولية التي تدفع إلى تبني هذا المبدأ، وبقصد إعطاء دفعة للقضاء الوطني في قمع ومعاقبة جرائم القانون الجنائي الدولي. وهذا قد اقتضى التجول بين شروط إعمال هذا المبدأ ونطاقه وتطبيقاته وآليات إنفاذه في التشريع الوطني.

وما يرتبط بأهم نتائج هذا البحث، فإننا يمكن أن ننوه إلى الآتي:

١. أن مبدأ الولاية الجنائية العالمية يمكن أن يكون بديلاً وطنيًا فاعلاً أمام العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي شديدة الجسامة، والتي تشير التقديرات إلى أنها أنفقت نحو المليار ونصف دولار حتى عام ٢٠١٧، بينما لم يتم محاكمة سوى خمسة أشخاص فقط حتى هذه الفترة منذ بدء عمل المحكمة، فضلاً عن الانتقادات التي توجه لتلك الأخيرة بتركيز الدعاوى أمامها (التي تبلغ نحو الثلاثين) على المسئولين في ثمان دول إفريقية هي: السودان، وكينيا، وكوت دفوار، والكونجو الديمقراطية، ومالي، وأوغندا، وأفريقيا الوسطى، وليبيا. ولم يشذ عن ذلك سوى محاكمة زعيم صرب البوسنة رادوفان كراديتش ورئيسة أركان الجيش الصربي في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البوسنة، الأمر الذي دفع رئيس جمهورية جامبيا

من وصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "المحكمة القوقازية الدولية لاضطهاد وإذلال الناس ذوي الألوان، خصوصًا الأفارقة"(١).

٢. ضعف التكريس التشريعي على المستوى العربي لمبدأ الولاية الجنائية العالمية كأحد آليات الملاحقة الفاعلة في مواجهة الجرائم الدولية.

٣. أن النفاذ التشريعي في القوانين العربية لمبدأ الولاية الجنائية العالمية لم يأت شاملاً، بل اقتصر على بعض الجرائم ذات البعد الدولي، أو التي يمكن أن توصف بأنها ليست دولية بطبيعتها.

٤. استبان لنا أن الأساس القانوني لهذا المبدأ يجد مصدره حينًا في القانون الدولي العرفي أو في القانون الدولي الاتفاقي، الذي تزايدت نصوصه منذ النصف الثاني من القرن العشرين.

٥. كما خلصنا إلى أن مبدأ الولاية الجنائية العالمية تتنازع الآراء حول شروطه، وأن تطبيقاته الأساسية تنصرف إلى أشد الجرائم الدولية خطورة، رهنًا كل ذلك حينًا بتواجد المتهم على الإقليم الوطني، وحينًا آخر بازدواجية التجريم.

٦. كما اتضح لنا تباين مناهج تبني مبدأ الولاية الجنائية العالمية على المستوى الوطني، بين منهجين أساسيين هما: الإدماج والإحالة، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بأسلوب التطبيق المباشر للمبدأ، أو إتباع الدولي لأسلوب التطبيق غير المباشر.

---

(١) صلاح خليل، المرجع السابق، ص٨٤.

وفي نهاية هذا البحث نستطيع أن نوصي بالآتي من أجل تدعيم إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية بشأن قمع ومعاقبة انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني – لاسيما على المستوى العربي - وذلك على النحو التالي:

١. مسارعة الدول بالقيام بعملية الإدماج التشريعي لانتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني، في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات العسكري، أو في قانون مستقل، وذلك كله بغية تفادي التصادم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢. يمكن تبني دعوة إلى عقد مؤتمر دولي من أجل توحيد قواعد القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق إصدار قانون إجراءات جنائية على المستوى الدولي، يوحّد الإجراءات الجنائية الواجبة الإتباع من قبل المحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة للجرائم الدولية، ويحل إشكاليات تنازع الاختصاص الجنائي التي قد تطرأ بين المحاكم الجنائية لعدة دول بالنظر إلى تعدد معايير الاختصاص دون إعطاء أية أولوية لأي منها على الآخر.

٣. يتعين تقييد إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية باشتراط تواجد المتهم طوعًا على الإقليم الوطني حتى يكون هناك صلة ومعيار موضوعي يربط بين الدولة وبين ملاحقة جرائم وقعت خارج إقليمها، ومن جناة لا يحملون جنسيتها، ووقعت على ضحايا ليسوا من رعاياها. ولا نستثني من فكرة طوعية التواجد إلا جرائم الإرهاب بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها الخاصة من حيث إجراءات المكافحة.

٤. وكذلك يجب أن يظل شرط ازدواج التجريم شرطًا أساسيًا عند إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية أيًا كان الوصف القانوني الذي يعطيه قانون مكان ارتكاب الفعل على هذا الأخير، على نحو ما فعل المشرع المصري بموجب المادة ١٦ من

القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن جرائم مكافحة الاتجار بالبشر، ولا نستثني من ذلك إلا جرائم الإرهاب لذات السبب الموضح سابقًا.

٥. لا يجب أن تقف الحصانات حائلاً دون إعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية، على نحو ما تم في قضية الوزير ندومباسي.

٦. ضرورة تبني آليات مساعدة واضحة لدولة مكان القبض على المتهم بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة، وتسهيل العقبات التقنية في هذا الصدد.

٧. ضرورة جعل مبدأ الملاحقة بطريق المحاكمة التزام أصلي أو أساسي على دولة مكان القبض على المتهم بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مع منح تلك الدولة الحق في تسليم المتهم لدولة أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أفضل من حيث مكنة ملاحقة المتهم.

٨. ضرورة عدم إمكانية احتجاج الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأي إجراء كان للتحلل من الالتزامات الدولية العرفية أو الاتفاقية الآمرة التي تهدف إلى ضمان المصالح الجماعية للأسرة الدولية، بحيث يتم التخفيف من فكرة الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية.

٩. ويبقى أن نوصي – مع إدراكنا لكون هذه النقطة لا زالت محل جدل كبير في فقه القانون الجنائي الدولي - فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من قبل القضاء الوطني الذي يستند إلى مبدأ الولاية الجنائية العالمية في ملاحقته للمتهم، بأن يكون هو قانون دولة مكان القبض على المتهم لا قانون مكان ارتكاب الجريمة، إذ يسهم هذا الحل في توسعة مقبولية مبدأ الولاية الجنائية العالمية ملاحقة الجرائم الدولية، فلماذا تسعى دولة لملاحقة الجاني إذا كانت محاكمها لن تطبق في النهاية قانونها الوطني، فضلاً عن مخالفة الرأي المخالف لمبدأ السيادة

الوطنية ؛ فالقاضي الوطني قد يأخذ القانون الأجنبي في اعتباره لمراجعة شرط الازدواج في التجريم أو عدم تجاوز العقوبة لحد معين(١)، دون أن يصل الأمر إلى تطبيق باقي الأحكام الموضوعية للقانون الأجنبي(٢). كما يؤيد رأينا هذا كون الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الولاية الجنائية العالمية جرائم لم تنتهك النظام العام لمكان ارتكابها فقط، بل أيضًا لدولة مكان القبض على المتهم، وحين تتحرك هذه الدولة لا تتحرك للدفاع عن مصالحها الخاصة، بل باعتبار الجرائم التي يسري بشأنها مبدأ الولاية الجنائية العالمية تنال بالعدوان المصالح الدولية المشتركة(٣).

---

(١) ومثال ذلك ما كان ينص عليه القانون الجنائي ليوغسلافيا السابقة في المادة ٢/٩٤ من أن: "الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جريمة ضد أجنبي والمتواجد على الإقليم اليوغوسلافي فإن المحكمة تطبق القانون اليوغوسلافي دون أن يمكنها أن تصدر عقوبة تجاوز العقوبة المنصوص عليها في قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة".

(٢) عكس هذا الرأي:

*C. Lombois, Droit pénal international, op. cit., p.284 ; K. Mikliszanski, Le Système de L'universalité du droit de punir et le droit Pénal subsidiaire, RSC. 1936, pp.332-333 et 339 ; J. Stoufflet, L'application de la loi pénal étrangère par le juge national. Rapport à la session préparatoire de VIIIème congrès de l Association international de droit pénal de Lisbonne, RIDP. 1960, p.516 et s.*

وكما يقول الفقهاء في تأييد تطبيق مكان وقوع الجريمة، أن هذا المكان يلعب دورًا هامًا في تحديد القانون الجنائي الواجب التطبيق من الناحية الموضوعية، فالقانون الواجب التطبيق والمنظم للسلوك غير المشروع يجب أن يحدد حسب ظروف هذا السلوك ذاته. بالإضافة إلى أن تطبيق القانون الجنائي لدولة مكان القبض على المتهم قد يتعارض مع شرعية التجريم والعقاب، والذي بموجبه يتم تحديد عناصر المخالفة وقت ارتكابها. وأخيرًا فإن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية ما طبقا لقوانين دولة مكان القبض عليه، يتصادم من زاوية أخرى مع المبدأ الأخير من حيث أن تطبيقه لم يكن معلومًا بالنسبة للمتهم، كما يوجب مبدأ الشرعية الجنائية في شقه الموضوعي.

*C. Lombois, op. cit., p.19.*

*(3) H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, RDIP.,1922-1923, op.cit., p.135.*

=

## قائمة المراجع

### (ذكرت الأسماء مع حفظ الألقاب)

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**

**(١) المراجع العامة:**


- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، 1978.
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٠.


=

- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ١٩٩٧.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ١٩٨٥.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ١٩٩٥.
- محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، القرصنة البحرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، ع٥٥، ص٢١١.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، ج٢، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٣، الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- محمد عبد الحميد، محمد الدقاق، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠.
- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢) البحوث المتخصصة والمقالات:

- أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح"، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١، ص٧٥.
- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ع٨٤٥، ٢٠٠٢، ص١٦٤. مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf

- أوليفيه بارا، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: "التجربة الفرنسية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٨٩ وما بعدها.

- توصيات المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات، باليرمو (إيطاليا)، ٣-٨ أبريل، ١٩٣٣.

RIDP, vol. 10 1-2, 1933, pp.156-161.

- جيل بولينج، إسرائيل وجريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، جريدة حق العودة، س٩، ع٤٦، ديسمبر ٢٠١١، ص٥. مقال متاح على الرابط التالي:

https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/haqelawda-46.pdf

- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي 1969، ص١٨.

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٠.
- صلاح خليل، نزع الشرعية: بوادر الانسحاب الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة اتجاهات الأحداث، ع١٩، يناير-فبراير ٢٠١٧، ص٨٣، مقال على الرابط التالي:

https://futureuae.com/media/193_cffc5c40-a29d-4557-986c-876bd470baaf.pdf

- طارق أحمد فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، لبنان، 2003 .
- عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عبد الإله محمد النوايسة، ود. مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع٣، س٣١، ديسمبر ٢٠٠٧، ص٣٠٠.

- عبد الفتاح بيومي حجازى، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، 2006.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٣٦-٣٣٧.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية في معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، ١٩٨٨ ص٣٨.
- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب، على الرابط التالي:

https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=fr-FR

- محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، س٢٧، ع٥٤، أبريل ٢٠١٣، ص٤٣١.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، س١٠، ع١، يناير ٢٠٠٢، ص٢٥٥.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

(٣) الرسائل العلمية:

- رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٦.
- سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

**ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:**


- **Andries, E. David, C. Van Den Wyngaert et J. Verhaegen, Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire, Revue de droit pénitentiaire et criminel, 1994, p.1114.**
- **Amnesty international, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, Document public, Londres, juin 1999, 3ème principe, p.5.**

**تقرير منشور على الرابط التالي:**

**https://www.amnesty.org/fr/documents/IOR53/001/1999/fr/**

- **Annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II, deuxième partie,**
- **Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), exceptions préliminaires, arrêt du 11 juillet 1996, CIJ. Rec. 1996, p. 595.**
- **A. Augusto Cançado Trindade, International Law for Humankind: towards a new jus gentium, General Course on Public International Law, Recueil des Cours de**

**l'Académie de Droit International de la Haye, (RCADI.), vol. 316, Part I, 2005, pp.9-439 ; vol. 317, Part II, 2005, p. 9.**

- **A. Bailleux, L'histoire de la loi belge de compétence universelle – Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie, Droit et Société, n°59, 2005, p.107.**
- **M. Ch. Bassiouni, Crimes against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, The Netherlands, 1992.**
- **M. Ch. Bassiouni & E. M. Wise, "Aut Dedere Aut Judicare": The Duty to Extradite or Prosecute in International Law ; M. Nijhoff (dir. Publ.), Dordrecht/Boston/Londres, 1995.**
- **M. Ch. Bassiouni, International Crimes: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, Law & Contemporary Problems (L & CP), vol. 59, n°4, Autumn 1996, p.63.**
- **M. Ch. Bassiouni, Réprimer les crimes internationaux: Jus cogens and Obligatio Erga Omnes, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire (systèmes romano-germaniques), Réunion**

**d'experts, 23-25 sept. 1997, Comité International de la Croix-Rouge (CICR.), Genève, 1998, p.29.**

- **M. Ch. Bassiouni, International Criminal Law, vol. 1, Ardsley N.Y. Transnational Publishers Inc, 1999, p.663**
- **M. Ch. Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, 2001, p.81.**
- **M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, éd. Bruylant, Bruxelles, 2002.**
- **M. Ch. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.**
- **M. Ch. Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International Law (Vir. J. Int. L.), vol. 42, p.105.**
- **G. Berkovicz, La place de la Cour pénale Internationale dans la société des Etats, Collection Logiques juridiques, éd. L'Harmattan, Paris 2005.**

- **A. Biad, Droit international humanitaire, 2ème éd., Ellipses, 2006.**
- **W. Bourdon, Emmanuelle Duverger, La Cour pénale internationale, Le statut de Rome, éd. Seuil, 2000.**
- **F. N. Biguma, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains crimes et délits, Th. Nantes 1998.**
- **B. Bollecker-Stern, L'affaire des Essais nucléaires français devant la Cour internationale de justice, Annuaire français de droit international, vol. 20, n°1, 1974, p. 299.**
- **W. Bourdon et E. Duverger, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, préf. Robert Badinter Collection Points, éd. Seuil, 2000.**
- **W. Bourdon, La trop bonne loi belge, Alternatives internationales, n°2, mai-juin 2002, p.38.**
- **P. Braud, Recherches sur l'Etat tiers en droit international public, Revue générale de droit international public (RGDIP.), 1968, p. 17.**

- **Ph. Bretton, Le Protocoles de 1977 additionnels aux conventions de 1949 sur la protection des victimes des conflits armés internationaux et non internationaux dix ans après leur adoption», A.F.D.I., 1987, pp.540-558.**
- **V. Buck, Droit espagnol, Ch.4, in Juridictions nationales et crimes internationaux, dir A. Cassese et M. Delmas-Marty, Presses universitaires de France (PUF.), 2002.**
- **F. Bugnion, Droit international humanitaire coutumier, Revue Suisse de droit international et Européen, n°2, 2007, p.165.**
- **Ph. Cahier, Le problème des effets des traites conclus entre les états à l'égard des états tiers, Recueil des Cours de l'Académie de droit international (RCADI.), vol. III, 1974, p. 598.**
- **G. Canivet, Influences croisées entre juridictions nationales et internationales, RSC. 2005, n°4, p.808.**
- **J. Cario, Le droit des conflits armés. Éditions Lavauzelle, 2002.**
- **D. Carreau, Droit international, 9ème éd. A. Pédone, Paris, 2007.**

- **A. Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press (OUP.), 2003, p.244.**
- **Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.**

**مقال منشور على الرابط التالي:**

**https://competenceuniverselle.wordpress.com/legislation-belge/**

- **Ph. Coppens, Compétence universelle et justice globale, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n°1-2, 2004, p.15.**
- **O. Corten, De quel droit? Place et fonction du droit comme registre de la légitimité dans le discours sur la compétence universelle, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n° 1-2, 2004, p.51.**
- **C. Chambraud, L'Espagne s'autorise à juger tous les crimes contre l'humanité, Le Monde, 7 octobre 2005.**
- **M. Cyrdjiena Wembou et F. DOUDA, Le droit International Humanitaire- théorie et générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, p.131.**

- **J.-P. Cot, Observations, l'affaire du Mandat d'arrêt du 11 avril 2000, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev. trim. dr. h.), n°52, 2002, p.943.**
- **D. Carreau, Droit international, 3ème éd. A. Pédone, Paris, 1991, p. 42.**
- **CICR., Les conventions de Genève du 12 août 1949, 4ème éd., Genève, 1981.**
- **Compétence universelle, Un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles.**

**مقال منشور على الرابط التالي:**

**https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-suisse/**

- **CIJ. Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique, Affaire des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci, 27 juin 1986, Recueil des arrêts, 1986, p.113.**
- **P. D'Argent, La loi du 19 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, Journal des Tribunaux (J.T.), 1999, p.550.**

- **P. D'Argent, L'expérience belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien?, R.G.D.I.P., n° 3, 2004, p. 597.**
- **P. D'Argent, Les nouvelles règles en matière d'immunités selon la loi du 5 août 2003, Annales de Droit de Louvain, vol. 64, n° 1-2, 2004, p.191.**
- **E. David, Principes de droit des conflits armés, 3ème éd. Bruylant, Bruxelles, 2002.**
- **E. David, La compétence universelle en droit belge, Annales de Droit de Louvain, 2004, vol. 64, n°1-2, p.83.**
- **E. David, Françoise Tulkens, Damien Vandermeersch, International Humanitarian Law Code, Éditions Bruylant, 2013.**
- **E. David, L'arrêt de la Cour Internationale de Justice en l'affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, CIJ. Bosnie-Herzégovine c. Sérbie-et-Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev. trim. dr. h.), n°74, 2008, p.573.**
- **E. David, C. Van Den Wijngaert et Verhaegenij, Commentaire De la loi du 16 juin 1993 relatives a la**

**répression des infractions graves auto droit international Humanitaire, RDPC. 1994, p.1173.**

- **G. B. Davis, Doctor Francis Lieber's Instructions for the Government of Armies in the Field, The American Journal of International Law, vol. 1, n°1, Jan. - Apr., 1907, p.13.**
- **G. M. Danilenko, International Jus Cogens: Issues of Law-Making, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 2, n°1, 1991, p. 42.**
- **J.-Y. De Cara, L'affaire Pinochet devant la Chambre des Lords, AFDI., vol. 45, n°1, 1999, p.72.**
- **E. Decaux, Droit international public, éd. Dalloz, 1997.**
- **A. Della Pietra, Limiting the Scope of Federal jurisdiction Under the Alien Tort Statute, VJIL. 1984 (24), p.941.**
- **G. De La Pradelle, Compétence universelle, in Ascensio, Decaux et Pellet, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.**
- **G. De la Pradelle, La compétence universelle, in Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascension,**

**Emmanuel Decaux et Alain Pellet, 2ème éd. révisée, éd. A. Pédone, Paris, 2012.**

- **V. De Michelis, Pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, 1933, RIDP. 1932-1933, vol. 9-10, p.4.**
- **E. De Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 15, n°1, 2004, p.97.**
- **E. De Wet, Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, Dinah Shelton ed., The Oxford Handbook of International Human Rights Law, Oxford University Press, 2013.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Le système de la compétence universelle : ses origines historiques, ses formes contemporaines, RDIP., vol. XVIII, 1922-1923, p.533.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, Revue de Droit International Privé et de Droit Pénal International, 1923, p.533.**

- **H. Donnedieu De Vabres, Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey, Dalloz, 1922.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal, Palerme, RIDP. 1932-1933, vol. 9-10, p.315.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Le procès de Nuremberg devant les principes modernes de droit pénal international, Recueil des cours, Académie de droit international, RCADI. 1947, vol. 70, n°1, La Haye, p.477.**
- **H. Donnedieu De Vabres, Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, Revue de droit pénal et de criminologie, RDPC. 1946-1947, vol. 27, p.813.**
- **P.-M. Dupuy, A propos de l'opposabilité de la coutume générale: enquête brève sur l'objecteur persistant, in Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Mélanges Michel Virally, éd. A. Pédone, Paris, 1991.**

- **P.-M. Dupuy, Grands textes de droit international public, Dalloz, Paris, 1996.**
- **M.-P. Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelles mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, RGDIP. 1999, T. 103, n°2, p.293.**
- **P.-M. Dupuy, Droit international public, 5ème éd. Dalloz, Paris, 2000.**
- **K. Elbedad et B. Van-Rompu, Les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de DEA., Université de Lille II, 1998-1999.**
- **M. El-Khadir, La compétence universelle, Mémoire, Université Mohammed 1er, 2005.**

**بحث منشور على الرابط التالي:**

**http://www.memoireonline.com/02/07/345/m_la-competence-**

**universelle0.html**

- **L. Farchakh Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, Publications Association Survie, 2005.**

- **C. Fehl, The Partial Return of Universal Jurisdiction: Syrian Torturers on Trial in Germany, Global Policy Journal, 12 May 2020.**

**مقال متاح على الرابط التالي:**

**https://www.globalpolicyjournal.com/blog/12/05/2020/partial-return-universal-jurisdiction-syrian-torturers-trial-germany**

- **I. Fichet-Boyle et Marc Mossé, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infractions, in Droit international pénal, op. cit., ch. 80, p. 1055 et s**
- **Z. Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre "aut dedere aut judicare" en droit international, Observations préliminaires, p. 315.**

**مقال منشور على الرابط التالي:**

**http://legal.un.org/ilc/reports/2004 /french/annex.pdf**

- **G. Guillaume, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges G. Levasseur, éd. Litec, 1992.**

- **G. Guillaume, La Cour Internationale de Justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, éd. A. Pédone, Paris, 2003.**
- **Th. Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la Croix-Rouge, n°322, mars 1998, p. 29.**
- **S. Garibian, Crimes against humanity and international legality in legal theory after Nuremberg, Journal of Genocide Research, vol. 9, n°1, March 2007, p.93-111.**
- **S. Garibian, Crimes against Humanity and international Legality in Legal Theory after Nuremberg, Journal of Genocide Research, vol. 9, n°1, March, 2007, p.93.**
- **J.-P. Getti et K. Lescure, Historique du fonctionnement du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue international de droit pénal (RIDP.), vol. 67, 1996, p.233.**
- **K. Gözler, La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution, Revue de la**

**Faculté de droit de l'Université d'Ankara, vol. 45, n°1-4, 1996, p. 195.**

**مقال متاح على الرابط التالي:**

**http://www.anayasa.gen.tr/superiorite.htm**

- **M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Préf. Georges Abi-Saab, éd. Bruylant, Bruxelles, 2000.**
- **M. Henzelin, La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP.), n°4, octobre-décembre, 2002, p. 819, spéc., p. 847.**
- **M. Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés – La situation en Suisse, in La répression internationale du génocide rwandais, sous la direction Laurence Burgogne-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2003.**
- **J.-M. Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, vol. I, Règles, Comité international de la Croix-Rouge (CICR.), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, Règle 157, p.801.**

- **E. Hansbury, Le juge interaméricain et le "jus cogens", l'Institut de Hautes Études Internationales et du Développement, Graduate Institute Publications, Collection "eCahiers de l'Institut", n°11, Genève, 2011.**
- **How Germany is Leading the Way for Accountability for Crimes in Syria,**

**مقال متاح على الرابط التالي:**

**https://www.ijmonitor.org/2019/04/how-germany-is-leading-the-way-for-accountability-for-crimes-in-syria/**

- **A. Huet et R. Koering-Joulin, Le droit pénal international, PUF. Coll. Thémis, 1993.**
- **A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, PUF. 1994.**
- **A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, Compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.-Cl. Dr. Int., 1991, Fasc. 403-10 et 403-20, p.19.**
- **A. Huet et R. Koering-Joulin, Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénale française, J.-Cl.**

**Dr. Int., Fasc.403-1,1991, et procédure pénal, Art.689 à 686, Fasc.10, p.5.**

- **Institut de Droit International, 5ème Commission, Les obligations et les droits erga omnes en droit international, Session de Cracovie, 2005.**
- **Institut de Droit International, 17ème Commission, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Session de Cracovie, 2005.**
- **M. Jaquart, La notion de crime contre L'humanité, RGDIP. 1990, n°2, p.643.**
- **J.-B. Jeangne Vilmer, L'Afrique et la Cour pénal international : une justice de «Blancs» ?», Le Monde, 31 Oct. 2016.**
- **L. Joinet (sous la direction de), Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris, La Découverte, 2002, p. 86.**
- **J. R. W. D. Jones, Droit anglais, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF. Paris, 2002.**

- **R. Kozirnik, Les protocoles de 1977: une étape cruciale dans le développement du droit international humanitaire, RICR. 1997, p.517.**
- **Y. Sh. Kraytman, Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, vol. 2, 2005, p. 94.**
- **J.-F. Lachaume, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international, AFDI. 2001, vol. 47, n°1, p.517.**
- **La compétence universelle, Débat avec David Chilstein et Léna Gannagé, Revue de droit d'Assas, n°4, oct. 2011, p.10**
- **La justice internationale face au drame Rwandais, Sous la direction de Jean-François Dupaquier, éd. Karthala, Paris, 1996.**
- **A.-M. La Rosa, Dictionnaire de droit international pénal, termes choisis, Préface d'Antonio Cassese, Paris, PUF., 1998, p. 10**
- **C. G. Lesile, Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL. 1988, p.229.**

- **Francis Lieber, Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, Washington: Government Printing Office, 1898.**

**وثيقة منشورة على الرابط التالي:**

**https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/Lieber_Collection/pdf/Instructions-gov-armies.pdf**

- **U. Linderfalk, The Effect of Jus Cogens Norms: Whoever Opened Pandora'Box, Did You Ever Think About the Consequences, European Journal of International Law (EJIL.), vol. 18, n°5, 2008, p.853.**
- **B. Lingneuli, Les compétences pénales en matière de pérateria aérienne, Gaz. Pal. 1977, 2, doctr., 400.**
- **C. Lombois, De la compassion territoriale, RSC. 1995, p.399.**
- **S. Maljean-Dubois, L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie). Arrêt du 11 juillet 1996, exceptions préliminaires, Annuaire français de droit international, AFDI. 1996, vol. 42, n°1, p.357.**

- **Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt du 14 fév. 2002, CIJ. Recueil, 2002, p.3.**
- **P. Manzini, Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des sources du droit international pénal, in Les sources du droit international pénal, L'expérience des tribunaux pénaux internationaux et le statut de la Cour pénale internationale, sous la direction de Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza et Elisabeth Lambert-Abdelgawad, éd. Société de Législation Comparée, Paris, 2004, pp. 261-270**
- **R. Maison, Les premiers cas d'Application des dispositions pénales des Conventions de Genève Par les juridictions internes, in EJIL. 1995, article sur internet, http//www.ejil.org/htm**
- **N. Maziau, Chronique, Jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de droit international, AFDI. 2002, vol. 48, n°1, p.725.**
- **R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3ème éd. Paris, 1979.**

- **Th. Meron, International criminalization of internal atrocities, AJIL. Vol. 89, 1995, p.573.**
- **K. Mikliszanski, Le Système de L'universalité du droit de punir et le droit Pénal subsidiaire R.S.C, 1936, p.332.**
- **Cl. Mitchell, Aut Dedere, aut Judicare: The Extradite or Prosecute Clause in International Law, L'Institut de Hautes Études Internationales et du Développement, Graduate Institute Publications, Collection "eCahiers de l'Institut", n°2, Genève, 2009.**
- **S. K. Mouttaki, La coutume internationale: sujets de droit, consentement et formation de la norme coutumière, Revue de Droit d'Ottawa, vol. 35, n°2, 2004, p. 255.**
- **T. Murithi, The African Union and the International Criminal Court: An embattled Relationship, The Institute for Justice and Reconciliation Policy Brief, n°8, March 2013, p. 4.**
- **National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 23-25 September, Geneva 1997.**

- **L. Néel, La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire?, in Revue Criminologie, vol. 33, n°2, 2000, p.160.**
- **B. Olivier, Compétence universelle, in Chronique de jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme (année 2007), sous la direction d'Emmanuel Decaux et Paul Tavernier, Journal du droit international, (JDI.), n° 3, 2008, p. 780.**
- **M.-P. Olivier, L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, Revue Québécoise de droit international, n°10, 1997, p. 141.**
- **T. Ondo, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, Revue trimestrielle des droits de l'homme, RTDH. vol. 69, 2007, p.153.**
- **Opinion dissidente de Mme Van den Wyngaert, par.6, 23, 39, 67, 70.**

**رأي منشور على الرابط التالي:**

**http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8144.pdf**

- **M. Plachta, "Aut Dedere Aut Judicare": An Overview of modes of Implementation and Approaches; Journal of European and Comparative Law, Maastricht, 1999, vol. 6, n°4, p. 332.**
- **A. Pellet, Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avenacée décisive?, Revue générale de droit international public (RGDIP.), vol. 98, n°1, 1994, p.7.**
- **B. Pelletier, De la piraterie maritime, Annuaire de droit maritime et aérien, T. X. 1987, p.217**
- **A. Peyro-Llopis, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2003.**
- **J. Pictet, Commentaire des Conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, RICR. 1952, vol. I, p.404.**
- **J. Pictet, Commentaire de la quatrième Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, RICR. 1956, vol. I, p. 634.**
- **J. Pictet, Les conventions de Genève du 12 août 1949, Commentaire, Genève, RICR. 1958, vol.33, p.657.**

- **M. Pinochet, La compétence universelle et la coutume internationale, JDI. 1999, p.310.**
- **Princeps de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adoptés par le ''Groupe de Bruxelles pour la justice internationale, à la suite du colloque "Lutter contre l'impunité: enjeux et perspectives, Bruxelles, 11-13 mars 2002.**
- **Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, in Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-huitième session, Annuaire de la Commission du Droit International, ACDI., vol. II, 1996.**
- **Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, in Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-huitième session, Annuaire de la Commission du Droit International, ACDI., vol. II, 1996.**
- **J.-P. Quenudec, Un arrêt de principe: Arrêt de la CIJ. du 14 février 2002, Actualité et Droit International, mai 2002, article sur le site, http://www.ridi.org/adi ;**

- **O. Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, th. Toulouse I, 2005.**
- **O. Quirico, Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, th. Toulouse I, 2005.**
- **N. Quoc Dinh, P. Daillier et A. Pellet, Droit international public, 6èmeéd., LGDJ., Paris,1999.**
- **K. C. Randall, Universal Jurisdiction Under International Law, Tex. L. Rev., n°66, 1988, p. 785.**
- **Rapport de la C.D.I à l'Assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, Nations unies, New York et Genève, 1998 (A/CN.4/SER.A/1996/Add.l (Part 2).**
- **Recueil des Traités des Nations Unies, vol. 860, n°12325.**
- **V. Renajdie, Quelques réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la CIJ. du 14 février 2002, 2 mars 2002,**

- **Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, AC. du 28 mai 1951, CIJ. Rec. 1951, p. 15.**
- **L. Reydmas, Germany, In, Universal jurisdiction, Oxford University Press, 2003.**
- **L. Reydams, Universal Jurisdiction, International and Municipal Legal perspectives,**
- **Oxford University Press, 2003.**
- **M. Robinson, ''Foreword'', The Princeton principles on universal jurisdiction, Princeton University Press, Princeton, 2001.**
- **A. G. Robledo, Le jus cogens international : sa genèse, sa nature, ses fonctions, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International (RCADI.), vol. 172, n°3, 1981, p. 23.**
- **R. Roozbeh & B. Baker, Customary International Law in the 21st Century: Old Challenges and New Debates, The European Journal of International Law (EJIL.), vol. 21, n°1, 2010, p.173.**
- **A. Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats,**

**in: Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz, sous la direction, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006.**

- **J.-F. Roulot, Chronique, La coutume du droit international pénal et l'affaire Kadhafi, D. 2001, n°32, p. 2631**
- **Ch. Rousseau, Droit international public, T. I, Sirey, Paris, 1970.**
- **N. Ruhashyankiko, Etude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, UN, Doc. E/CN.4/Sub.2/416, 4 juillet 1978, p. 53.**
- **O. Schachter, International law in theory and practice, General course of international law, RCADI., vol. 178, 1982, p. 263.**
- **H. Schultz, Compétence des juridictions pénales pour les infractions commises à l'étranger, RSC. 1967, p.305**
- **B. Stern, Le génocide Rwandais face aux autorités française, in La répression internationale du génocide**

**Rwandais, sous la direction de Laurence Burgogue-Larsen, éd. Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 138.**

- **B. Stern, L'immunité et doctrine de l'Acte of State, Différences théoriques et similitudes pratiques de deux modes de protection des chefs d'Etat devant les juridictions étrangères, Journal du droit international (JDI.), n°1, janv., 2006, p.63.**
- **J. Stoufflet, L'application de la loi pénale étrangère par le juge national, Rapport à la session préparatoire de VIIIème congrès de l'Association international de droit pénal de Lisbonne, RIDP.1960, p.516.**
- **S. Sûr, Vers une cour pénal internationale, la convention de Rome, entre les ONG. et le Conseil de Sécurité, RGDIP., T. 103, 1999, n°1, p.38.**
- **E. Suy, The Concept of Jus Cogens in Public International Law, in Papers and Proceedings, vol. 2, The Concept of Jus Cogens in International Law, Conference on International Law, Langonissi, Greece, 03-08 April 1966, Geneva, C.E.I.P., 1967, p.17.**
- **B. Swart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux,**

**in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrages collectif, sous-direction Antonio Cassese et M. Delmas-Marty, 1er éd. Paris, PUF., 2002, p. 567 ; La justice pénale internationale:**

**ملف منشور على الرابط التالي**

**http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/d000140-la-justice-penale-internationale/le-role-des-juridictions-nationales.**

- **B. Taxil, A la confluence des droits: la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparations forcées, Annuaire français de droit international, AFDI. 2007, vol. 53, p.147.**
- **B. Taxil, Les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux États-Unis et en France, Revue international de droit comparé, RIDC. 2007, vol. 59, n°1, p.157.**
- **UA-UE (l'Union Africaine et l'Union Européenne), Le rapport du groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, 15 avril 2009.**
- **Universal Jurisdiction Law and Practice in Germany, Open Society Foundations, March 2019.**

**ملف متاح على الرابط التالي:**


- **https://www.justiceinitiative.org/uploads/0b3c66af-68e0-4fd3-a8e0-d938a6e2b43b/universal-jurisdiction-law-and-practice-germany.pdf**
- **D. Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit international humanitaire en droit belge, Actualité du droit international humanitaire, in Henri-D. Bolsy (et al.), éd. La Charte, Bruxelles, 2001.**
- **D. Vandermeersch, Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, Paris, PUF. 2002.**
- **D. Vandermeersch, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience belge: Le mouvement du balancier, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S. Attentats, préf. Françoise Rudetzki, éd. Calmann-Lévy, Paris, 2003.**
- **D. Vandermeersch, Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de crimes**

**de droit international humanitaire?, RPDP. 2003, n° 2, juin, p.229.**

- **J. Verhoeven, Vers un ordre répressif universel quelques observation, AFDI. 1999, p.55.**
- **M. Virally, Réflexions sur le "jus cogens", Annuaire français de droit international AFDI., 1966, vol. 12, n°1, p.5.**
- **F. Voeffray, L'"actio popularis" ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales, ch.2, "Obligations erga omnes, jus cogens et actio popularis", Publications de l'Institut de Hautes Études Internationales, Collection "International", Graduate Institute Publications, Genève, 2004.**
- **G. Werle & F. Jessberger, International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law, 13th Criminal law forum, 2002, p.191 and s.**
- **B. Whitaker, Version révisée et mise à jour de l'Étude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide, Nations unies, Conseil économique et sociale, Commission des droits de l'homme, Sous-**

**commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, UN, Doc. E/CN.4/Sub.2,1985/6, 2 juillet 1985.**

- **A. Yokaris, La répression pénale en droit international public, 1er éd., Bruylant, Bruxelles, 2005.**
- **M. Zani, Les mécanismes internationaux et régionaux de lutte contre la torture, Le système préventif de visites : complémentarité ou concurrence?, Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, vol. 86, n°2, 2008, p.164.**